التورق ، أنواعه ، وعلاقته بالعينة ، وببيع الدين والتصكيك (التوريق)

إعداد

د / السيد الشحات رمضان جمعة

أستاذ الفقه المساعد بكليات الشرق العربي

المملكة العربية السعودية ، الرياض.

التورق ، أنواعه ، وعلاقته بالعينة ، وبيع الدين والتصكيك (التوريق)

السيد الشحات رمضان جمعة .

كليات الشرق العربي ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : ABHWI@YAHOO.COM

ملخص :

التورق أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به،ومصطلح التورق خاص بالحنابلة وغيرهم يذكرونه ضمن العينة، ويتفق الجمهور أن بيع العينة هو بيع السلعة بثمن زائد نسيئة ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقل ،واختلف الفقهاء فيها حقيقتها، وصورها،وهي جائزة عند الشافعي مطلقا،خلافا للجمهور وليست من المناهي ،وتتعدد حكم صورها فمنها ما يحرم ومنها ما يحل، ومنها ما يكره،والتورق المصرفي المنظم: قيام البائع (المصرف) ببيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدًا على طرف آخر،وهو محرم عند جمهور المعاصرين،ومثله التورق العكسي وهو كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل ،والفرق بين العينة والتورق المصرفي أن العينة أن يبيع السلعة على البائع الأول أما في التورق المنظم فالعميل لا يبيع السلعة على البنك، وإنما يقول للبنك: وَكَّلْتُكَ في بيعها على طرف ثالث،والتورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة ،هما : صفقتا النسيئة والنقد في صفقة واحدة ، ومبيع واحد.

الدين هو ما ثبت في الذمة،ومنه المنافع عند الجمهور،وبيع الدين هو مبادلة ما ثبت في الذمة بمال،و اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء ولا فرق بين بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ ،والاستصناع يجوز فيه تأخير البدلين استثناء من بيع الدين بالدين إجماعا، وتصكيك الدين تحويل الدين إلى أسهم وأوراق مالية تتداول، فإن كانت مكوناتها أعيان ومنافع وخدمات لا نقود فيها فتداولها كبيعها،وأما إذا كانت نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف،وأما إن كانت الصكوك موجوداتها ديون فتخضع لأحكام بيع الدين ، وأما المختلطة فتكون النقود تابعة لما يصح ، أما في حال انتفاء تبعية النقود والديون فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة كما جاز بيع العبد بماله إذا اشترط المبتاع.

الكلمات الافتتاحية : التورق ، العينة ، تصكيك الدين ، الكالئ ، الدين ، الاستصناع، أوراق مالية.

Tawarruq, its types, and its relationship to the sample, and the sale of debt and tawarruq (securitization)

Shahat Ramadan Juma.

Arab East Colleges, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail : ABHWI@YAHOO.COM

Abstract:

Tawarruq is to buy a bad commodity, then sell it for cash to a non-seller for less than what he bought it with, and the term tawarruq is specific to Hanbalis and others mention it within the sample, and the public agrees that selling a sample is selling a commodity at a price plus a bad one, so that the buyer sells it again for a lower present price, and the jurists differed about its truth and image. And it is permissible according to Al-Shafi'i absolutely, unlike the public and not one of the forbidden, and the ruling on its forms varies, some of which are forbidden, some of which are permissible, and some of which are disliked, and organized bank tawarruq: the seller (the bank) sells a commodity to the tawarruq for a deferred price, then the seller acts on behalf of the buyer to sell the commodity in cash On another side, which is forbidden according to the majority of contemporaries, the same is the reverse tawarruq, which is the fact that the mutawarriq is the institution, and the financier is the customer, and the difference between sample and bank tawarruq is that the sample is to sell the commodity to the first seller. You were authorized to sell it to a third party, and bank tawarruq included two sales in one sale, namely: the two deals of the Naseeh and the cash in one transaction, and one sale.

Key words: Tawarq, alaistisnae, Converting the debt into an instrument, Debt, Securities.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن الفقه من أشرف العلوم ، وأعظم الفنون ، وقد رفع الله تعالى العلماء به إلى أشرف المناصب ، وأعلى أسماءهم ، وفتح عليهم بمعرفة الخلاق عن الأئمة الأربعة ، وتحرير كل مذهب فضلا منه وحلما ، ونشر في الخافقَيْن أعلامهم ، وأجرى بالأحكام أقلامهم ، برقم الطروس رقما ، فنعمان النعمة ما خصهم علما وفَهْما ، وفضل مالكهم بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسما ،وشافعي سائلهم ودبر لهم من العلم نصيبا وقسما ، وأحمدهم لسيدهم مسنة إليه فلا يخشون لديه هما[1].

أما بعد فهذه نقولات وتحريرات جمعتها في التورق ، والتورق المصرفي المنظم ، أسأل الله أن ينفع بها، قصدت منها توضح المسألة ، وأن أستجلي جوانبها ، وأذلل صعابها ، تذكرة لنفسي ولمن أراد الانتفاع.

أسباب اختيار الموضوع:

فهم وإدراك بعض المعاملات المصرفية- بخاصة التورق-ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها .

تتبع حيل البنوك الربوية ، ومعرفة بعض المعاملات التي ينبني عليها الاقتصاد، والبحث عن الوسائل الشرعية للخروج من المعاملات الربوية .

كثرة إعلانات البنوك عن التورق وترغيب الناس فيه ،مما يوهم بجوازها-كلها- .

وجود الخلاف في التورق الفردي ، والتورق المصرفي بين العلماء والباحثين ، مما يجعل النفس لا تطمئن إلا بالبحث ، ومعرفة مسالك العلماء .

التدريب العملي على المناقشة والترجيح بين الأدلة والاطلاع على طرائق العلماء في الاستدلال.

إقبال البنوك الإسلامية على التورق ، والإكثار منه مما ضيق على صور التمويل الإسلامية الأخرى مما ينذر بتغلب تلك الصور على معاملات البنوك .

أهمية الموضوع :

١ – خطوة التورق في المعاملات المصرفية الإسلامية .

٢- مسيس الحاجة لبيان حكم التورق المصرفي لكثرة الممارسين له حتى بلغ ٦٠% من المعاملات المصرفية.

٣ – التنبيه على مستقبل المعاملات المصرفية الإسلامية، وتأثير التورق المنظم عليها ، واخذ الحيطة ومعرفة البدائل .

٤- إدراك الفرق بين التورق الفردي الفقهي، والتورق المؤسسي المصرفي المنظم .

---

[1] اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة ج١/ص١٧.

٥- معرفة معنى العينة وتحديد المصطلح بدقة كما كان متداولا بينهم ، والوقوف على الفرق بين أنواع العينة وصورها.

٦- الوقوف على الفرق بين العينة والتورق بنوعيه.

٧- علاقة التورق والعينة بالتصكيك (التوريق).

٨- معرفة معنى بيع الدين (ما اتفق عليه- جوازا ومنعا - وما اختلف فيه) وصوره.

٩- علاقة التورق والتصكيك والعينة ببيع الدين.

١٠- الوقوف على الحلول الشرعية والمخارج المباحة للخروج من التمويل الربوي ، وعودة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية حاكمين على معاملات الناس بتوضيح تلك المسائل للناس جليا .

الدراسات السابقة :

تعددت البحوث في الموضوع،ولله الحمد،ونوقش في المجامع الفقهية وندوات المعاملات المصرفية،ومنها:

١ - بحث الدكتور: سامي السويلم (التورق ، والتورق المنظم).

٢ - بحث الدكتور: عبد الله السعيدي (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر).

٣- بحث الدكتور علي السالوس: العينة والتورق المصرفي .

٤- (حكم التورق في الفقه الإسلامي) علي محيي الدين القره داغي ،بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية ، جامعة الشارقة.

٥- (حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر) عبد الله المنيع ،بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ، رابطة العالم الإسلامي.

٦-(حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر) الصديق محمد الأمين الضرير،بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤ ه ، رابطة العالم الإسلامي.

٧- (التورق كما تجريه المصارف -دراسة فقهية اقتصادية) محمد العلي القري.

٨- (التورق) محمد المختار السلامي،بحث مقدم لندوة البركة(٢٤)٢٩شعبان-٢رمضان/ ١٤٢٤هـ.

٩-التورق حقيقته وأنواعه، هناء الحنيطي، ملخص الدكتوراة،مقدم لمجمع الفقه الدولي في الدورة(١٩).

١٠- التورق المصرفي رياض بن راشد عبد الله آل رشود.

وقد استفدت من كل تلك البحوث ، ويبقى أن نلقي الضوء على بعض القضايا -التي لا تزال غامضة في نظري- بخاصة أدلة تفسير العينة، وصورها ،وأدلة التفريق بين

التورق والعينة، وأدلة التفريق بين التورق والتورق المنظم ، وعلاقة العينة ببيع الدين ، وعلاقة كل هذا بالتصكيك ، ولهم فضل السبق.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث ، وبيانها فيما يلي:

المقدمة : وفيها ، أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث.

المبحث الأول : تعريف التورق ،وسبب تسميته ، وموقف القدماء منه.
المطلب الأول :تعريف التَّوَرُّق لغة .

المطلب الثاني : تعريف التورق اصطلاحا .

المبحث الثاني : تعريف العينة ، وبيان حكمها وعلاقتها بالتورق.

المطلب الأول : العينة لغة ، واصطلاحا.

المطلب الثاني : سبب تسميتها بالعينة.

المطلب الثالث : بعض النصوص الواردة في تحريم العينة.

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في العينة.

المطلب السادس : الفارق بين التورق والعينة.

المبحث الثالث : حكم التورق الفردي وعلاقته بالمنظم .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني الترجيح .

المبحث الرابع : التورق المنظم (المؤسسي).

المطلب الأول : تعريفه.

المطلب الثاني : خطوات وآليات التورق البنكي أو المصرفي (طريقة سيره).

المطلب الثالث: فوائد وأهداف تلك العملية.

المطلب الرابع : العقود التي تصاحب التورق المنظم .

المطلب الخامس : الفرق بين التورق المنظم و العينة.

المطلب السادس: الفرق بين التورق البسيط(الفردي أو الفقهي) والتورق المنظم.

المبحث الخامس : حكم التورق المصرفي المنظم.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني : الراجح.

المبحث السادس: بيع الدين وتصكيك(التوريق) الدين المصرفي.

الخاتمة ، ثم المراجع ثم الفهارس.

المبحث الأول

معنى التورق وسبب تسميته ،وموقف القدماء منه

المطلب الأول

تعريف التَّوَرُّق لغة

التورق بوزن التفعل[١](من الخماسي تورق) ،أي التكلف في طلب الورق مثل التفقه، والورق بفتح الواو، وكسر الراء(وَرِق) بوزن كَبِد، وفيه لغات أخرى،والورق بفتح الواو والراء ورق الشجرة،و (تورق) الحيوان أكل الورق[٢] ،وقال الأزهري:" تورقت الناقة: إذا رعت الرقة ،ويقال: رِقْ لي هذه الشجرة ورقا، أي: خذ ورقها، وقد ورقتها أرقها ورقا فهي موروقة"[٣]،و ورقت الشجرة - أخذت ورقها ،قال الشاعر في وصف جراد: رأوا غارة نحوى السوام كأنها *** جراد ضحيا سارح متورق ، ويقال لذلك الفعل الخرط وهو اختراط الورق عن الشجر"[٤] .

والورق هو الدراهم(الفضة) المضروبة، قال تعالى :(فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما) الكهف (١٩)، وعن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس ، فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة»[٥]، وفي حديث ثوبان عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم «أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، يَغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب، والآخر من ورق»[٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...»[٧] ، والورق قد تحذف منه الواو ويضاف له هاء[٨]، فيقول الرقة -بكسر الراء-كما جاء في الحديث:"في الرقة ربع العشر"[٩]،وهي الفضة خالصة.

---

[١] تأتي تفعل لمعان منها التكلف ، قال سيبويه:" وإذا أراد الرجل أن يدخل نفسه في أمر حتى يضاف إليه، ويكون من أهله؛ فإنك تقول: تَفَعَّل، مثل: تَشَجَّع، وتصَبَّر، وتجَلَّد، وتحَلَّم".

[٢] المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٦).

[٣] تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٣) معجم متن اللغة (٥/ ٧٤١).

[٤] المخصص (٣/ ١٤٢).

[٥] صحيح البخاري (٧/ ١٥٥) ٥٨٦٥

[٦] صحيح مسلم (٤/ ١٧٩٩) (٢٣٠١)

[٧] صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) (٩٨٠)

[٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٧/ ١٤٢) :" قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء"، وقال القاضي عياض في مشكل الصحيحين (الجزء الأول) (ص: ٢٠٣):" وجمعها رقوق ، ورقات ، وأصلها عند بعضهم الواو ، وهو اسم منقوص".

[٩] صحيح البخاري (٢/ ١١٨) ١٤٥٤.

فالتورق طلب الورق أي ورق الشجر ، وصار عند بعض الفقهاء طلب الفضة أي النقود من الفضة ، ثم صار يستعمل في كل طلب للمال ،كالتفقه يطلق على طلب العلم.

سبب تسميته :

وسميت تلك الصورة تورقا لأن :"مقصود المشتري الدراهم ، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذه تسمى مسألة التورق لأن غرضه الورق لا السلعة"[١]، والتورق هو مصطلح الحنابلة، وسيأتي بيان تاريخه ، كما قال الحجاوي في الإقناع :" ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس ، وهي مسألة التورق"[٢]، وقال في الروض المربع شرح زاد المستنقع :"ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى: مسألة التورق"[٣]، وذكره ابن مفلح في الفروع[٤]وغيره[٥]،وفي الإنصاف[٦]،وقال البهوتي: "ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين مثلا، فلا بأس بذلك ،وهي مسألة التورق"[٧]،وأئمة المذهب كالمرداوي[٨]،وابن تيمية[٩] وابن القيم[١٠].

ولم يسمه باقي الفقهاء بهذا الاسم ، وإن ذكروا حكمه ، وجعلوه ضمن بيوع العينة [١١].

---

١ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٩/ص٣٠٢

[٢] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٧).

[٣] الروض المربع شرح زاد المستنقع ت اللحام (ص: ٢١٤)

[٤] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح الحنبلي (٦/ ٣١٦).

[٥] وكذا في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦١).

٦ الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٣٧ ، الروض المربع ج٢/ص٥٦ ، و شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٢٦ ، وقال في مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٣٢٥ :" أن يشتري السلعة شراء ثابتا ثم يبيعها للمستدين ثانيا فيبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا ، فقد نازع في ذلك السلف والأقوى أنه ينهى عنه ، قال عمر بن العزيز التورق ربا ، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات والذي أباحه الله للبيع والتجارة ،وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، كما يقرض صناعه ليحابوه بالأجرة ، أو يقرضه مائه ويبيعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين ،ونحو ذلك فهو ربا".انظر مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٣٠

[٧] كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر (٣/ ١٨٦).

[٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٧).

٩ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

[١٠] إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).

١١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١٩٧)والحاوي الكبير ج٥/ص٢٨٨ والحجة ج٢/ص٥٠٧،الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٣٢٥، المحلى ج٩/ص١٠٦،والتورق والتورق المنظم لسامي السويلم ص٨ والتأصيل الفقهي للتورق للمنيع ص: ٤٤٦.

التورق من العينة عند الفقهاء :

الحنفية:

قال محمود البخاري الحنفي عند تفسير العينة :" تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله في الإقراض ، فيقول: ليس تيسر علي القراض إذ لا يحصل له ربح ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهم ،وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه باثني عشر، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ، فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ،ويحصل للمستقرض قرض عشرة سمي هذا العقد بالعينة ؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين[١].

وقال السرخسي :" وذكر عن الشعبي أنه :كان يكره أن يقول الرجل للرجل :أقرضني ،فيقول لا حتى أبيعك ،وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة ، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة ، فيحصل للمقرض زيادة ،وهذا في معنى قرض جر منفعه ...ثم ساق حديث عتاب بن أسيد:" أنه أرسله إلى مكة ، وقال: "أنههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف ، وعن بيع ما لم يقبض ،وعن ربح ما لم يضمن" ، وبه نأخذ ، وصفة الشرطين في البيع أن يقول: بالنقد بكذا ،وبالنسيئة بكذا ،وذلك غير جائز ،والبيع مع السلف: أن يبيع منه شيئا ليقرضه ، أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحا"[٢].

قال الزيلعي في المحيط البرهاني :"اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة..."، تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقرار -طمعا في الفضل الذي لا يناله في الإقراض-فيقول: ليس تيسر علي القراض إذ لا يحصل له ربح ،ولكن أبيعك هذا الثوب -إن شئت -باثني عشرة درهم ، وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه باثني عشر، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ، فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ، ويحصل للمستقرض قرض عشرة سمي هذا العقد بالعينة ؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين.

قال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ، ويسلم الثوب إليه، ثم إن الثالث يبيع من صاحب الثوب ،وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما، وهذا حيلة من حيل الربا ، وكان

---

[١] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٣٩) في حديث :" إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم».

[٢] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٤/ ٦٤).

محمد بن سلمة البلخي رحمه الله يقول لتجار بلخ: إن العينة التي جاءت في الحديث "خير من يبايعكم» هذه"[1].

وقال ابن عابدين بعد أن نقل الكلام السابق :" وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ،ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «إذا تبايعتم بالعينة "[2] ،وقال شيخي زادة في مجمع الأنهر :"العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيأبى عنه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا نسيئة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه "[3].

وقال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين :"(أمر) الأصيل (كفيله ببيع العينة) أي بيع العين بالربح نسيئة ، ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه ، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض"[4].

وشرح ابن عابدين هذا الكلام فقال:"(قوله: أمر كفيله ببيع العينة) بكسر العين المهملة وهي السلف ، يقال باعه بعينة : أي نسيئة مغرب ،وفي المصباح :وقيل لهذا البيع عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا ، أي قال الأصيل للكفيل اشتر من الناس نوعا من الأقمشة ثم بعه ، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليَّ ، فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ،ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا ، فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ،فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ،ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ،أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة ، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا ،ومن صورها أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول ، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ،و(قوله : أي بيع العين بالربح) أي بثمن زائد نسيئة : أي إلى أجل ،وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف ، بالنظر إلى جانب البائع ، فالمعنى أمر كفيله بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه ؛ لأن الكفيل مأمور بشراء العينة لا ببيعها ، وأما بيعه بعد ذلك لما اشتراه فليس على وجه العينة ؛ لأنه يبيعها حالة بدون ربح ،و(قوله : وهو مكروه) أي عند محمد ، وبه جزم في الهداية ، قال في الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع ؛ لأنه فعله كثير من الصحابة ،وحمدوا على ذلك ،ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ،ولا يكره ، وقال محمد : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقد ذمهم

---

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٣٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٧٣).

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٧٣).

٣ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط العلمية (٣/ ١٩٤).

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٢٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «إذا تبايعتم بالعينة... ثم قال في الفتح ما حاصله : إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه ، أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة ،وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر ؛ فيكره ، يعني تحريما ، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه ، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائما ،بل هو مندوب ، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا ،وإلا فكل بيع بيع العينة ،وأقره في البحر ،والنهر ،والشرنبلالية ، وهو ظاهر ، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف ، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود"[1].

فالتورق لم يرد -لفظا - عندهم، ولكنهم جعلوه ضمن بيوع العينة ، وهو أحد تفسيرات العينة عند الحنفية[2]، وهذا في المبسوط -شارح كتب ظاهر الرواية – وعند المتأخرين كابن عابدين ،فاعتبروا التورق من العينة ، ومن القرض الذي يجر نفعا ، وفي الهداية جزم بأن التورق من العينة.

معنى قول أبي يوسف"لا يكره هذا البيع" :

" قال في الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع ؛ لأنه فعله كثير من الصحابة ،وحمدوا على ذلك ،ولم يعدوه من الربا ، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ،ولا يكره".

ذهب بعض العلماء إلى أن أبا يوسف فسر العينة بمعنى البيع بالآجل ،بدليل (لو باع كاغده بألف يجوز) ،مما يبين أن المتقدمين جعلوا من العينة جائزا ومحرما ، ولا يقصد التورق ، لأن الصحابة عملوا ببيع الآجل لا التورق،ولأن الصحابة حمدوا على ذلك لأن في الآجل سماحة في البيع، ورحمة بالمحتاج[3].

قال ابن الهمام :" إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة ، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر ،فيكره يعني تحريما، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه ، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائما ، بل هو مندوب ، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ، لأن من العين المسترجعة لا العين مطلقا ، وإلا فكل بيع بيعُ العينة،

---

[1] رد المحتار (٢١/ ١٥١).

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٧٣). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٧٣)

وعن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في مختار الفتاوى هندية. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا. وقال - عليه الصلاة والسلام - «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» قال في الفتح: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض.

[3] التورق د علي السالوس ص٢٧.

وأقره في البحر والنهر، والشرنبلالية،وهو ظاهر ،وجعله أبو السعود محمل قول أبي يوسف ،وحمل قول محمد والحديث على صورة العود"[1]، أي عود نفس السلعة للمالك الأول.

المالكية:

لم يذكره المالكية بهذا الاسم ،وهو ضمن بيوع الآجال عندهم ، قال ابن عبد البر في الكافي :" وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة"[2]، ومما يدل على توسع معنى العينة عندهم قول محمد الأمير :"(جاز بيع العينة ، تأمره يشترى سلعة ، ويدفعها لك ، وكره لأهل العينة دفع ما بثمانين بمائة لمن سألهم سلف ثمانين بمائة ،كأن صرح بالأرباح...)"[3] ، فتأمر شخصا بشراء سلعة لك من العينة عندهم ، وقال الخرشي:" وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين أو اشترها، ويومئ لتربيحه"[4]، فلم يفرق المالكية بين العينة والتورق، قال المكناسي :"ما اشترى ليباع ثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل ، فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه ، وفي " العتبية " كراهته لأهل العينة"[5].

وقال ابن حبيب :"إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه ، وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له : خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني ، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك ، فروجع فيها غير مرة ، فقال : أنا قلته ، قاله ربيعة وغيره قبلي"[6].

وهذا الكلام في تفسير العينة بوب به الرجراجي في مناهج التحصيل:"المسألة الخامسة في العينة: وهو أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به، ثم قال: والعينة على أربعة أسئلة: أحدها: حرام.والثاني: مكروه.والثالث: جائز.والرابع: مختلف فيه"[7] ...

ثم ساق بعدها قول ابن حبيب في السؤال المختلف فيه من العينة.

والمالكية يجعلون بيع العينة من بيوع الآجال، وجعلوا بعض الصور التي تشبه التورق مما ظاهره الجواز ، ولكنه يؤدي إلى المحظور ، وبنوا كتاب بيوع الآجال على الحكم بالذرائع، كما قال ابن رشد الجد : "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ،

---

[1] فتح القدير (٧/ ٢١٣)و حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).
[2] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢) .
[3] ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ٩٢)
[4] شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٠٦)
[5] شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص: ٥٣٨).
[6] شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص: ٥٣٨)
[7] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٦/ ٢٢٥)

ومذهب مالك - رحمه الله - القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا ، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز ؛ وأباح الذرائع الشافعي ،وأبو حنيفة، وأصحابهما، والصحيح ما ذهب إليه مالك-رحمه الله تعالى-ومن قال بقوله"[1]،وقال القرافي في الفروق:"وإنما النزاع في الذرائع خاصة ،وهي بيوع الآجال ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع"[2]، ثم ساق دليل سد الذرائع في بيوع الآجال حديث عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم ، ولذا كانوا أشد المذاهب في منع تلك الصورة وكافة صور بيوع العينة ، وأوجبوا فسخ تلك الصور،قال ابن رشد الجد:" فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا، فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون،وهو الصحيح في النظر، ودليله من جهة الأثر قول عائشة-رضي الله عنها-في الحديث[3]: بئسما شريت وبئسما اشتريت؛ لأنها عابت البيعتين جميعا... لئلا يكون ذريعة لغيره يتطرق بها إلى الربا؛ وأكثر أهل العلم يمضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة،ولا يتهمون المتبايعين ،ولا يرون الحكم بالذرائع"[4].

وربما نبه القرافي على ما يفهم منه جواز التورق، بأن المنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، فقال في تفسيره لحديث عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم ومناقشة الحنفية :" إنما امتنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول"[5] ، وبهذا يكون القرافي ملمحا لجواز التورق او بعض صور العينة ، ولكنه صرح بمنع هذه الصورة حين ذكر شروط المنع من بيوع الآجال:

"وكبيوع الآجال فمذهب مالك منعها بخمسة شروط، أحدهما: أن تكون البيعة الأولى لأجل، ثانيها :أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أو لا ، أو من تنزل منزلته ،وثالثها :أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أو لا ،أو من تنزل منزلته...ورابعها:أن يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا ،وخامسها:أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا؛ لأنها وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل

---

[1] المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩).

[2] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٦٦)

[3] أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة-رضي الله عنها-يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة درهم إلى العطاء واشتريته بستمائة نقدا فقالت عائشة-رضي الله عنها-بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلا أن يتوب قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة-رضي الله عنها-{فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله}[البقرة: ٢٧٥].سنن الدارقطني-ت هاشم المدني(٣/ ٥٢) (٢١٢)ومسند ابن الجعد(ص:٨٠)(٤٥١)والسنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٥٣٩)(١٠٧٩٨).

[4] المقدمات الممهدات(٢/ ٥٣).

[5] الفروق للقرافي=أنوار البروق في أنواء الفروق(٣/ ٢٦٨)في الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منهما...

إلى ممنوع في الباطن كبيع بسلف ،وسلف بمنفعة منعت قياسا على الذرائع المجمع على منعها"[١].

وهذا واضح أنهم ذكروا صورة التورق، ولكن منعوها لأنها تؤدي للربا كبيع بسلف ، وسلف بمنفعة، وكبيعة سلعة بعشرةٍ لأجل ، ثم يشتريها بخمسة نقدًا، فقد آل الأمرُ إلى رُجُوع السلعة ، وقد دفع قليلًا عاد إليه كثيرًا[٢].

الشافعية :

أما الشافعية فلم يذكروا التورق باسمه ولكنهم وصفوه وجوزوه تبعا لتجويز العينة- عندهم- قال الشافعي :" فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة ،فقبضها ،وكان الثمن إلى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ، ومن غيره ، بنقد أقل ، أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك ، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"[٣].

فنص الشافعي على جواز العينة (يبتاعها من الذي اشتراها منه)، ومعها التورق (ومن غيره ، بنقد أقل ، أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك) ، كما أنه ضعف حديث أم ولد زيد بن أرقم[٤]، بل صرح النووي أن بيع العينة ليس من المناهي[٥]، لأن العقد عند الشافعية يقوم على الظاهر ولا أثر لنية العاقد فيه[٦].

الحنابلة :

قال أبو داود في باب : العينة ، "سمعت أحمد:"سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول:" أبيعك بده شازده وده داوزده؟[٧] فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة، قلت: يقال لها: عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم، سمعت أحمد،

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٧٥)وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٥)،والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٧٧).

[٢] الموافقات (٤/ ١٩٨).

[٣] الأم للشافعي (٣/ ٧٩)

[٤] نقل النووي قول الشافعي في المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٠):"لو كان هذا ثابتا"، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥١) ، وقال النووي :"لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبرقان وقال يحيى بن معين وليس بشئ وقال علي بن المديني كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به وضعفه جدا وقال الجرجاني إنه كذاب وقال أبو زرعة متروك الحديث وقال البخاري هو مضرب الحديث وقال ابن أبي عدي هو في جملة الضعفاء....

[٥] روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

[٦] " لا يفسدُ عقدٌ أبدًا إلا بالعقد نفسه، لا يفسدُ بشيء تقدّمه ولا تأخره، ولا بتوهّم ولا بأغلب، وكذلك كلّ شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقولَ :هذه ذريعةٌ، وهذه نيةٌ سوءٍ". الأم للشافعي (٢٧٩/٧).

[٧] (أبيعك ده راوزده): كلمة فارسية بمعنى: أبيعك العشرة بأحد عشر، أو العشرة باثني عشر.

قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك، فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة"[1].

وعلق ابن القيم على هذا النص فقال:" فإن قيل فما تقولون: إذا لم تعد السلعة إليه ،بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ،وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها ،وقد اختلف السلف في كراهيتها فكان عمر بن عبدالعزيز يكرهها،وكان يقول:"التورق آخية الربا"،ورخص فيها إياس بن معاوية،وعن أحمد فيها روايتان

منصوصتان،وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر"[2].

وقال ابن قدامة:"وقد روي عن أحمد أنه قال :العينة أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باعه بنقد ، ونسيئة فلا بأس ، وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد".

وقال ابن عقيل إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا ، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل .

ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره"[3].

فأحمد جعل بيع الأجل فقط، وعدم البيع بالنقد عينة ، ووجهه ابن عقيل بأن المقتصر على بيع النسيئة فقط يطلب مقابل الأجل الزيادة ، ولم يمنع ابن قدامة من تسمية ذلك عينة ، وبخاصة لو اقتصر عليه فقط في تجارته ، مما يدل على اتساع معنى العينة حتى يشمل التورق وبيع الأجل بالاقتصار عليه.

فالأئمة الأربعة -تقريبا- جعلوا التورق من العينة ، والعينة عندهم لها معان لكثيرة.

---

[1] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٣) باب: العينة(١٢٥٧).
[2] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٩).
[3] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦٢).

المطلب الثاني

تعريف التورق اصطلاحا

قال في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين ، وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس ، وتسمى مسألة التورق"[١] .

وقيل : هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم.[٢]

عرف مجمع الفقه الإسلامي التورق بقوله:" هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"[٣].

التعريف المختار:"أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع ، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[٤].

وما سبق هو تعريف التورق الفردي أو الفقهي ، ويعتمد على أمور:

أ- أن يشتري المشتري السلعة نسيئة بثمن معلوم.

ب- أن يقوم ببيعها على غير البائع بثمن حال نقدا .

ج- أن يكون ثمن البيع أقل من ثمن الشراء.

وليس من غرض المتورق التجارة إنما غرضه السيولة والنقود.

---

[١] الروض المربع ج٢/ص٥٦ و الفروع ج٤/ص١٢٦ و الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٣٧ و مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٣٠٢ و شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٢٦ واختلف الحنابلة في دخولها تحت العينة أم لا قال في المبدع ج٤/ص٤٩:إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة وهي مثلها نقله حرب إلا أن تتغير صفتها ونقل أبو داوود يجوز بلا حيلة فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا بأس نص عليه وهي مثل التورق.

٢ الفقه الإسلامي وأدلته(٥ / ١٤٣)و مجلة البحوث الإسلامية(١٤ / ٢٩١) و لقاء الباب المفتوح (٤٢ / ١٣). فقه المعاملات المصرفية ص:١٠٣.

[٣] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في القرار الخامس في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١١/ ٧/ ١٤١٩ هـ (ص ٣٢٠).

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٤٧).

المبحث الثاني

تعريف العينة ، وبيان حكمها وعلاقتها بالتورق

المطلب الأول

العينة لغة ، واصطلاحا

لغة: مصدر من الفعل اعتان بوزن اشترك ، ومادته(ع،و،ن) ، والعينة بوزن فِعْلَة بكسر الفاء وسكون العين من العون[١]،مثل (عيشة وعيمة)[٢]، وأصلها عونة ، ولكن لما انكسرت العين انقلبت الواو لياء مناسبة لكسرة العين ، مثل ديمة بكسر الدال ، واشترك في شركة بكسر الشين ، مثل :ارتاب ريبة، وازدان زينة ، والعينة بمعنى خيار الشيء ،وعينة الشاة ما حول عينها ، وعينة الخيل أفضلها ، وعونة بمعنى العون والمساعدة بالسلف والقرض ، فالعينة السلف والقرض، ومنه قول أبي يوسف القاضي :"العينة جائزة مأجور من عمل بها"[٣]، وتطلق على خيار المال بمعنى عين المال ،وأفضل المال قال ابن فارس: "وعينة كل شيء خياره، يستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال عين الشيء وعينته، أي أجوده"[٤] ، وكذا يراد بها الربا ، وسمي عينة لأن البيع يحصل فيه النقد وهو عين المال وحاضره[٥]، ومن الألفاظ التي جاءت مرادفة للعينة كلمة (الزرنقة)[٦]،قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:(لا أدع الحج ولو تزرنقت) أي: ولو أخذت الزاد بالعينة ، ومنها قول ابن المبارك لا بأس بالزرنقة ،ومنه الحديث «كانت عائشة تأخذ الزرنقة» أي العينة[٧]، فالحاصل أن العينة لها معان عدة.

اصطلاحا: يكاد يتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن بيع العينة ينطبق على:

"بيع السلعة بثمن زائد نسيئة ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقل ليحصل على المال"[٨].

---

[١] الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/ ١٩٨)و القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٢٦).

[٢] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٥٢).

٣ حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣) وقال :" كذا في مختار الفتاوى هندية".

[٤] مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٣) .

[٥] تهذيب اللغة (٣/ ١٣١).لسان العرب (١٣/ ٣٠٦) و تاج العروس (٣٥/ ٤٦٤)و المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٥٣)و مختار الصحاح (ص: ٢٢٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠١)..

[٦] غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣٥) و لسان العرب ط دار المعارف(٣/ ١٨٣٠).

[٧]المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٠٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري (٢/ ٣٠١).

[٨] بيع المرابحة للآمر بالشراء -د. عبد العظيم أبو زيد (ص: ٧٧).

وهذا التعريف يدخل فيه التورق ، ويقول الخرشي في تعريف العينة:(هي دفع قليل في كثير) وهذا التعريف يشمل صورا كثيرة ، وينقل أيضا عن ابن عرفة:(هو -العينة-البيع المتحيل في دفع عين في أكثر منها)فدخل فيه التورق،ومثل له بقوله:(إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا)١.

وعند الحنابلة:"من باع سلعة بثمنن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز"٢.

وهذا يدخل فيه التورق.

المطلب الثاني

سبب تسميتها بالعينة

يرى الكمال بن الهمام أن بيع العينة سمي بذلك لأن العين تسترجع فيه، أي هو من العين المسترجعة٣ ، وقيل سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عينا، أي نقدا حاضرا٤، وقال الزيلعي: سميت كذلك لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين٥ ، ويرى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنها سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل٦، وقال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة٧.

فالمقصود بذل العين المعجلة للربح ، وأخذها للحاجة كما قالوا في التورق إذا كان المقصود الورق ، قال أبو إسحاق الجوزجاني:"أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة،ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة، وتطلق العينة على نفس السلعة المعتانة٨، ومنه حديث ذكره الزبير بن بكار في النسب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه قال لأبيه عبد الله:"اغد غدا إلى السوق فخذ لي عينة، قال: فغدا عبد الله فتعين عينة من

---

١ حاشية الخرشي على مختصر خليل: ١٠٥/٥.

٢ المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٧)..

٣ الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٩٤):" سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين".في فتح القدير (٧/ ٢١٣):" لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة".

٤ قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٢٥):" وفي المصباح وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا"اهـ.

٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٤/ ١٦٣).

٦ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣/ ٨٨) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ١٢٨).

٧ مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود ١-٤ ج٣/ص٣٠٢

٨ مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٢.

السوق لأبيه، ثم باعها فأقام أياما ما يبيع أحد في السوق طعاما ولا زيتا غير عبد الله من تلك العينة"١ ، فلعل هذا مثل قولهم: كِسرة ومِنحة للمكسورة والممنوحة"٢.

ونقل النووي عن الهروي في المجموع:"وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة ، وذلك أن العين هو المال الحاضر،فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده"٣.

المطلب الثالث

بعض النصوص الواردة في تحريم العينة

١- ما أخرجه أبو داود٤"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"٥، وبنحوه أحمد بلفظ:" عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا - يعني ضن الناس بالدينار والدرهم - تبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله..." ٦ ، فجعل التبايع بالعينة عند الضن وترك الإقراض.

وهذا يوضح المراد بالعينة ،وربطها بالجهاد واتباع أذناب البقر ، وترك الجهاد ،هو ضن الناس بالصدقة والإقراض ، فيكون بيع الربا عوضا عن القرض والإحسان والصدقة ، وهذا يدل على تعلق الناس بالدينار كما صرح ابن عمر في رواية الطبراني قال:"أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ،وأنا في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

١ تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٦/ ٣٥) ، ترجمة أبي بكر بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، و جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ، ج١/ص٤٥٥ ، و أعلام الحفاظ والمحدثين ، عبد الستار الشيخ ، ج٤/ ص٢٢٦ ، وعزاه لأبي مصعب الزبيري في نسب قريش ص٣٠٤.

٢الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٥)

٣ المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٣)

٤ سنن أبي داود، و فيه إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وعطاء الخراساني،وفيه مقال،وقد وثق ابن القيم رجال هذا الحديث، إلا أنه لم ينكر طروق الضعف إليه من احتمال أن يكون الأعمش فيه سمعه من عطاء، أو أن عطاء سمعه من ابن عمر. وهذا الاحتمال كاف لتضعيفه.. تهذيب السنن لابن القيم: ١٠٤/٥.

٥ قال عنه النووي في المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٣) انفرد أبو داود عن بقية الأئمة الستة بتخريج هذا الحديث ولم يذكر الخطابى في كلامه على السنن هذا الباب بالجملة الكافية.... وضعفه في المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٤).

٦ مسند أحمد، حديث رقم (٤٨٢٥)،فيه الأعمش وهو مدلس، ولم يذكر سماعا وفي هذا الحديث لم يذكر سماعه عن عطاء، وعطاء إن كان الخراساني فيكون تدليس تسوية كما قال ابن حجر ، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. فذكر ابن حجر تضعيفه على الرغم من أن ابن القطان صححه،ورجال أحمد ثقات.التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ١٩/٣.

يقول:(إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذناب البقر ،وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا)"[1].

ومعلوم أن القرض في الإسلام يحرم إن جر نفعا ، أو كان بربا نسيئة أو فضلا، وترك الإقراض إلا بفائدة هو العينة ، ولذا ربط الحنفية بين القرض والعينة ، فجاء في كلام بعض العلماء من الحنفية قال محمود البخاري الحنفي عند تفسير العينة :" تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ،ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله في الإقراض ، فيقول: ليس تيسر علي القراض إذ لا يحصل له ربح ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهم ،وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة..."[2].

وهذا تفسير بعض السلف من التابعين كالشعبي، رواه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل ضمن نصوص باب القرض والصرف في ذلك :"وحدثنا-يعني أبو يوسف- عن محمد بن سالم[3] عن عامر الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول : لا حتى أبيعك"[4]،وفسره السرخسي شارح كتب ظاهر الرواية بعد أن ساق الرواية:" وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة ، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة ، فيحصل للمقرض زيادة ،وهذا في معنى قرض جر منفعه والإقراض مندوب إليه في الشرع، والغرر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع، مما يدنو إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرر..."[5]، وقال محمد بن الحسن -رحمه الله-: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «إذا تبايعتم بالعينة... "[6] ،ففسر العينة بهذا.

وقال الزيلعي في المحيط البرهاني :"اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه السلام"إذا تبايعتم بالعينة..."، تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقرار -طمعا في الفضل الذي لا يناله في الإقراض-فيقول: ليس تيسر علي القراض إذ لا يحصل له ربح ،ولكن أبيعك هذا الثوب -إن شئت -باثني عشرة درهم ، وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة...".

---

١ المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (١٢/ ٤٣٢) ١٣٥٨٣. وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣١٤)، رواه الأعمش، عن عطاء، ونافع ورواه راشد الحماني، عن ابن عمر، نحوه،ورواه فضالة بن حصين عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر ،ومسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٢٩) ٥٦٥٩

[2] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٣٩) في حديث:"إذا تبايعتم بالعينة...».

[3] رجال ثقات غير محمد بن سالم متروك ولكن يقبل كلامه عن الشعبي كما قال ابن أبي ليلى .تهذيب الكمال.

٤ الأصل للشيباني ط قطر (٣/ ٢٢).

[5] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٤/ ٦٤).

[6] المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)

ويظهر من الحديث أن العينة فيها تحايل واختراع من أهل الربا، ويوضح هذا المعنى الإمام الشنقيطي في الأضواء:" ومن أنواع الربا ما اختلف العلماء في منعه، كما إذا كان البيع ظاهره الحلية، ولكنه يمكن أن يكون مقصودا به التوصل إلى الربا الحرام عن طريق الصورة المباحة في الظاهر كما لو باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشترى تلك السلعة بعينها بثمن أقل من الأول نقدا، أو لأقرب من الأجل الأول، أو بأكثر لأبعد فظاهر العقدين الإباحة لأنه بيع سلعة بدراهم إلى أجل في كل منهما ،وهذا لا مانع منه، ولكنه يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع دراهم وأخذ دراهم أكثر منها لأجل أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة ، فيئول الأمر إلى أنه دفع دراهم وأخذ أكثر منها لأجل، وهو عين الربا الحرام ،ومثل هذا ممنوع عند مالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وروي عن الشعبي والحكم وحماد كما في " الاستذكار "، وأجازه الشافعي... وهذا البيع الذي ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة ،ويسميه المالكية بيوع الآجال"[1].

ونبه ابن القيم لهذا المعنى إعلام الموقعين :"وله شاهد من حديث حذيفة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-...أنه حدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك ،قال الله تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} [سبأ: ٣٩]، وينهض شرار خلق الله، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه ، وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر"[2].

وقيما يلي محاولة لتفسير العينة في كلام السلف ورواة الحديث :

قال القرطبي :" وقال أبو عبيد الهروي(٤٠١ه) : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم ،وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة ، وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة...وساق أثر أم ولد زيد بن أرقم.

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٨٣).
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٨٥).

فلو صح أثر أم ولد زيد بن أرقم مع عائشة فتكون عائشة قد فسرت العينة -على قول أبي عبيد الهروي- مع أنها لم تصرح بكلمة العينة"[١].

وهو رأي ابن كثير قال:"وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة ، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام"[٢]، وهو فهم السهيلي[٣] ، والشنقيطي قال :" جعل قول عائشة في العينة :" وهذا البيع الذي ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة ، ويسميه المالكية بيوع الآجال"[٤]. ، وكلهم يزعمون أن عائشة فسرت العينة بفعل زيد بن أرقم مع أم ولده ، ولكن يعكر على هذا تضعيف الأئمة كالشافعي والنووي وابن كثير للحديث.

وعقد مالك بابا للعين ذكر فيه بيع ما ليس عندك وبيع الطعام قبل أن يستوفيه وبيع الصكوك وبيع الأرزاق قبل أن يستوفيها، وجعل ذلك من الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة[٥].

وأصح تفسير جاء للعينة وأوضحه ما نقل عن ابن عباس بسند صحيح بأن يبيع الرجل دراهم بدراهم ويجعل بينهما سلعة صوريا، ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد(ابن سيرين) العينة فقال : نبئت أن ابن عباس كان يقول : دراهم بدراهم وبينهما جريرة[٦].

وفسرها ابن سيرين كذلك بأنها: كان الرجل يخرج متاعه إلى السوق ، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة ، وفي رواية:" كان الرجل يشتري المتاع ، ثم يضعه ، فإن وجد ربحا بالنقد باعه ، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه "[٧]،وهذا يشمل التورق.

قال ابن العربي المالكي :" إلا أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سلعة بدين إلى أجل ثم يشتريها بأقل مما باعها نقدا وهي مسألة الذرائع وفسرها غيره بأنها من بيع ما ليس عندك"[٨].

وذكر ابن القيم عن كتاب الحافظ مطين[٩] عن أنس أنه سئل عن العينة -يعني بيع الحريرة- فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"[١٠].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٩).
[٢] تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧١٠).
[٣] تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧١٠).
[٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٨٣)
[٥] موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٩٢٨) .
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٥/ ٢٤) (٥).
[٧] مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٦/ ٥٧٣).
[٨] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٢٦) وقال في عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٢):" وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن بن عباس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله".
[٩] وقاله السخاوي في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ٢١٢).
[١٠] حاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٢)

وثبت عن ابن عباس:"أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة"[1].

وروي عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقا كره العينة والحرير[2]، وهذا يحمل على قول ابن عباس.

وعن عمرو بن مسلم قال: سألت طاوسا عن رجل باع من رجل متاعا، أيشتريه منه قبل أن ينقده؟ قال: «رخص فيه ناس، وكرهه ناس، وأنا أكرهه»[3]، وهذا هو مشهور تفسير العينة، وقد نقل فيها الخلاف ، ولعل هذا من مسند الشافعية في تجويزها .

٢- أثر امرأة أبي إسحاق السبيعي (العالية بنت أنفع) دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت:"يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب"[4]،وحمل بعض العلماء هذا الأثر على العينة.

المطلب الرابع

مذاهب العلماء في العينة

العينة عند الحنفية :

١- شراء ما باع بأقل مما باع.

ما ذكره صاحب الهداية عند ذكر العينة قائلاً: "أن يستقرض من تاجر عشرة، فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة، بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة، ليبيعه المستقرض، ويتحمل عليه خمسة". وذكر بعد إيراد المثال حكمه فقال: (مكروه لما فيها من الإعراض عن مبرة الإقراض)[5].

---

[1] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٥/ ١٣٤)

[2] مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٥/ ٢٤)

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٦)١٤٨١٤

[4] سنن الدارقطني: ٥٢/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢١١)، وأخرجه أيضا: البيهقي في السنن: ٣٣/٥ كتاب البيوع. باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. عبد الرزاق في المصنف: ١٨٥/٨ كتاب البيوع. باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها بنقد رقم (١٤٨١٢)، والشافعي جهل امرأة أبي إسحاق. الأم للإمام الشافعي: ٧٩/٣، سنن الدارقطني: ٥٢/٣. ، والشافعي استنكر المتن :" لو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا" وربما أرادت عائشة البيع لأجل مجهول إلى العطاء. الأم للإمام الشافعي: ٧٩/٣ ، وقال ابن حزم:(فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهدا، لا نص في العالم يوجد خلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية) المحلى لابن حزم: ٥٠/٩.

[5] الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٩٤).

ومثله صاحب العناية أورد مثالاً آخر، قال فيه":ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً في الصورة التي ذكرها في الكتاب، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة، ويأخذ منه عشرة، ويدفعها إلى المستقرض، فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، ومنهم من صور بغير ذلك"،وقال :"وهو مذموم اخترعها أكلة الربا"[1].

٢- بيع العين بالربح نسيئة، ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه.

جاء في فتح القدير، لابن الهمام،ذكر صور من العينة، وجملة من أحكامها: أ – فذكر صورة ثلاثية موضحاً بيع العينة: (وهو أن يشتري له حريراً بثمن هو أكثر من قيمته، ليبيعه بأقل من ذلك الثمن، لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بأقل من السعر الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه، فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون، فيسلم الثوب للبائع كما كان، ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل، وإنما وسَّطا الثاني تحرزاً عن شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن ، فإذا فعل الكفيل ذلك كان مشترياً لنفسه، والملك له في الحرير، والزيادة التي يخسرها عليه... ومن صور العينة أن يقرضه مثلاً خمسة عشر، ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشر ومنها: أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالَّة، ويقبضه، ثم يبيعه من البائع الأول بألف، ثم يحيل المتوسط بائعَه على البائع الأول بالثمن الذي عليه، وهو ألف حالَّة، فيدفعها إلى المستقرض، ويأخذ منه ألفين عند الحلول .

قالوا: وهذا البيع مكروه لقوله _صلى الله عليه وسلم_: "إذا تبايعتم بالعنية..." ... وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا... وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فقال: "إذا تبايعتم بالعينة..."...وقيل: "إياك والعينة، فإنها لعينة"[2].

عكس مسألة العينة:

صورتها: (ما لو باع سلعة بألف درهم حالَّة، ثم اشتراها بألف درهم مؤجلة) ، وكذا (لو باع بألف مؤجلة، ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل) ، وحكمها: لا تجوز؛ لأنها في معنى "اشترى ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن" – يعني العينة – إذ الحالَّة خير من المؤجلة . وهم يحكمون بفساد البيع :" من اشترى شيئاً بألف درهم حالَّة، أو

---

[1] لعناية شرح الهداية (٧/ ٢١٢).
[2] فتح القدير (٧/ ٢١٣).

نسيئة، فقبضه، ثم باعه من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن، فالبيع فاسد" ، والفساد ليس للصورة كلها بل للبيع الثاني ، يقول صاحب الهداية:"لا يجوز البيع الثاني"[١].

المالكية :

يجعلون العينة من الحيل فهي :"البيع المتحيَّل به على دفع عين في أكثر منها"[٢] كما قال ابن عرفة، وأيضا:" بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها طالبها، بعد شرائها"[٣]، قال ابن القاسم في المزنية: (إن العينة الجائزة أن يشتري الرجل المتاع، والحيوان، والدواب، والعروض، ويعدها لمن يشتريها منه، ولا يواعد في ذلك أحداً بعينه، وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياع منه بنقد، وإلى أجل، فهذه عينة جائزة، لا كراهية فيها)[٤] وهذه العينة الجائزة عندهم ، والعينة المحرمة عندهم :" ببيع ما ليس عندك" كما بوب به مالك في الموطأ ، وقد وصف بعض فقهاء المالكية أهل العينة بأنهم: (أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار، فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم)[٥]، ومنها :(أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها)[٦] .

فالمالكية توسعوا في مفهوم العينة، وبعض صورها جائزة عندهم.

الشافعية :

ذكر المزني في مختصره العينة بأنها :" باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل من الثمن"[٧].

وذكروا لها صورا منها :

١- أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل، ويسلّمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته ، أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً، ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا"[٨] ، والعينة جائزة عند الشافعي مطلقا سواء أكان المشتري ثانيا هو البائع أولا ، أم لا:"فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها ، وكان الثمن

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٥/ ٢٠٠) والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٨٣).
[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٠٤).
[٣] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٨).
[٤] المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٣٨٨)
[٥] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ١٢٩).
[٦] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ١٠١١).
[٧] مختصر المزني (٨/ ١٨٣).
[٨] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤١) و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٢٣).

إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ،ومن غيره بنقد أقل ، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين ، كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"[١] ، وصرح النووي أن بيع العينة ليس من المناهي :" ليس من المناهي بيع العينة - بكسر العين المهملة وبعد الياء نون - وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب ، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول ، فيبطلان جميعا"[٢]، كما أنه ضعف رواية أبي داود وأحمد في النهي عن العينة، وضعف رواية أم ولد زيد بن أرقم وعائشة[٣]،ونقل البيهقي عن الشافعي تضعيفه:"وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة"[٤].

وبعضهم جعل مذهب الشافعي الجواز ما لم تكن عادة، فإن كانت عادة بطلت وحرمت لأن العقد الثاني صار كالشرط في الأول وهو وجه عند الشافعي نقله النووري والرافعي، ونقل الزركشي الكراهة إن كانت عادة، وقيل تكره مطلقا"[٥] ، لأجل سد الذرائع[٦]، كما أنهم ذكروا مسألة عكس العينة ، وصورتها: "أن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة"، قال في المجموع :"ومما يكره من البياعات من أهل العينة مثل أن يبيع رجل منه سلعة بعشرة نقدا ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر نقدا أو إلى أجل"[٧].

الحنابلة:

فسر الإمام أحمد العينة بأنها :

أ-الصورة الأولى: بيع النسيئة فقط ،كما قال ابن قدامة عن الإمام أحمد قال: (وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد ، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة، لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل ،ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة ، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره "[٨]، وقد نقل ابن القيم تعليل ابن تيمية له بأنه يدخل في بيع المضطر قال:"وعلله شيخنا ابن تيمية _رضي الله عنه_ بأنه يدخل في بيع لامضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر

---

[١] الأم للإمام الشافعي: ٧٩/٣.
[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٨).
[٣] المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٤).
[٤] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٥/ ٣٣١).
[٥] فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢٣٢) .
[٦] المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٧)
[٧] المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٦٤).
[٨] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦٣).

النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد، ونسيئة كان تاجراً من التجار"[١] .

ب- الصورة الثانية:"ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها"، كما في الشرح الكبير :"من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، وإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز"[٢]، وهي ما استقر تفسير الحنابلة للعينة عند الإطلاق عليها.

والعينة تحرم عندهم استحسانا وقياسا فنقل عن أبي الخطاب: "أن بيع العينة يحرم استحساناً ويجوز قياساً"، وعن القاضي: "أن القياس صحة البيع"،و في الفروع :"وهذه مسألة العينة ،وعند أبي الخطاب: يجوز قياسا، وكذا في الترغيب: لم يجز استحسانا، وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح"[٣]، ونقل الزركشي بصيغة التضعيف قولاً بالجواز، قال: (وقيل بالجواز)[٤]وقال المرداوي: (ولو باع شيئاً بنسيئة، أو بثمن لم يقبضه... ثم اشتراه بأقل مما باعه، قال أبو الخطاب، والشيخ نقداً، ولم يقله أحمد، والأكثر، ولو بعد حل أجله... بطل الثاني).

ويقول في الإنصاف: (لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد، بل يحرم شراؤها سواءً كان بنقد، أو نسيئة)[٥].

وعكس العينة:

صورتها:(أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة) ، وحكمها مختلف فيه قال المرداوي، قال: (الثالثة: "عكس العينة" مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمن حالّ، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة، على الصحيح من المذهب... ، ونقل أبو داود: "يجوز بلا حيلة"... قال المصنف: "يحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن، بأكثر منه، إذا لم يكن مواطأة، ولا حيلة، بل وقع اتفاقاً من غير قصد"، والحجة للمانعين: أنها وسيلة إلى الربا، كالعينة، فتلحق بحكمها، والحجة للمبيحين: أصل حلّ البيع، خرجت منه العينة، لإفضائها إلى الربا، فلا يلحق بها ما دونها؛ لأن التوسل به إلى الربا دونها"[٦].

فحرم الحنابلة العينة ، واستدلوا بالنصوص المحرمة ، قال ابن قدامة :" وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ،وبه قال أبو الزناد ، وربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري والأوزاعي ،ومالك وإسحاق ،وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي..."[٧]، وقال:"وهذا وعيد يدل على التحريم"[١]،

---

[١] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٥٠) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩).
[٢] الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٤٥).
[٣] الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣١٥).
[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٥).
[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٥).
[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٦).
[٧] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦٠)

واحتج بروايات تحريم العينة وبحديث عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم والصورة التي ذكرها تشمل التورق، ولم ينص ابن قدامة ولا معاصروه على لفظة التورق ولا استثنوها من العينة فيما أعلم.

واستثنى من العينة مسائل منها :

١-"فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر ، فيجوز لأنه لا يكون ذريعة"[٢]، فلو باع السلعة بأكثر من ثمنها أو بمثل ثمنها فيجوز لأنه تنتفي ذريعة الربا لكن بشرط أن لا تكون السلعة تغيرت فلم تنقص عن حالة البيع ، فإن نقصت جاز له شراؤها بما شاء لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا .

٢-إن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز ،وبه قال أبو حنيفة ،ولا نعلم فيه خلافا...لأنه لا ربا بين العرض والنقد ، أو بين الأثمان والعروض.

٣- إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا: يجوز[٣].

ومما سبق يتبين -والله أعلم -:

أن العينة لها أكثر من معنى، ولها أكثر من صورة ، ويمكن أن نقول إن العينة لها معنى عام، وهو: الاحتيال على طلب العين "النقد" بالدين ، من خلال بيع الأجل ، ولذا جعله المالكية من بيوع الآجال ، وما صورته ظاهرا الجواز ، وهذا ما قصده الإمام أحمد في الصورة الأولى من بيان العينة ، ومن قبله الإمام مالك عقد بابا في الموطأ في العينة[٤] ، وساق صورا كثيرة كما سبق.

وللعينة - كذلك- مفهوم خاص حرمه جمهور الفقهاء ، وهو: أن يكون مقصوده الاحتيال الممنوع على الربا في صورة البيع ، ولذا نجد أن العينة جائزة ، وممنوعة ، والجائزة ، وردت في بعض أقوال السلف.

وهذا ما قرره وفسره القاضي حسين في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد :" وروى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)؛ يعني: العينة ، وهذا

---

[١] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦٢)
[٢] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦١)
[٣] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦٢).
[٤] قال ابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١١٨٢) :"فإنه لم يقل باب كراهية الاستمطار، ولم يقل باب جواز الاستمطار، وإنما أطلق القول لاحتمال الحال الجواز والتحريم، وهذا أصل في أبواب كتابه إذا كان الشيء جائزا قال باب جواز كذا، وإذا كان حراما ممنوعا قال باب تحريم كذا، وقد بينا في كتاب الصلاة انقسام الحال فيها إلى الجواز والمنع، أما القول في الرعد فلم يبهم مالك رضي الله عنه فيه القول لأجل تخليط الأوائل فيه حتى قالوا أنه اصطكاك الأجرام".

يقتضي أن ذكر البيع في ما يقصد به الربا لا يبيحه، و ذلك يقتضي أن ذكر الشرط في ما يقصد به عدمه لا يبيحه"[1].

فمن المعنى الخاص قولهم :

أ- ما يحتال به على الربا في صورة البيع، كأن يبيع شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً بثمن أقل، فكأنها "دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة بينهما واسطة محللة، ومنه أثر ابن عباس :"دراهم بدراهم بينهما حريرة"، وهي العينة الثنائية الممنوعة عند الجمهور، فحرمها الحنفية إذا رجعت العين لصاحبها ، وهي العينة عندهم ، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ؛ لأنه من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً....وهي ممنوعة عند المالكية، يوردونها في مبحث بيوع الآجال التي يحتال بها على الربا.

ب- إما إذا أدخلوا بينهما طرفا ثالثا محللا ، أو يبيع السلعة في السوق ويكون غرضه التجارة لا النقد فيشتري السلعة لحاجته إلى ثمنها ، فيبيعها في السوق، لا يبيعها على من اشتراها منه، ولا يبيعها على ثالث محل ، فجوزها الحنفية مع الكراهة ، وسمى الحنابلة حالة دخول الطرف الثالث تورقا ، واختلفوا في جوازه فلهم ثلاث روايات.

فالشافعية ضيقوا مفهوم العينة، والمالكية توسعوا في مفهومها، والعينة الثنائية يكاد يتفق عليها الجمهور ،وهي:"أن يبيع سلعة بثمن حالٍّ ثم يشتريها قبل قبض الثمن بأكثر منه نسيئة"[2]، أو:شراء ما باعه مؤجلاً، ممن باعه بثمن أقل منه حالاً.

فالفقهاء اتفقوا على تسمية تلك الصورة بالعينة الثنائية ، ولكن اختلفوا في حكمها فالجمهور من الحنفية، والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية-إن كانت عادة يحرمونها- بينما ذهب الشافعية ،والحنابلة في رواية بجوازها ، وذهب الشافعي في وجه آخر للكراهة.

واستدل المانعون من العينة بأثر عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم، وأحاديث تحريم العينة، والنهي عن ربح ما لم يضمن، والنهي عن بيعتين في بيعة ، وأنه ذريعة للربا ، وبما جاء عن السلف كابن عباس :"دراهم بدراهم بينهما حريرة"، وما جاء عن أنس أنه سئل عن العينة – يعني بيع الحريرة – قال:(إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله)،وما جاء عن عمر بن عبد العزيز: (إنْهِ من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا) ، وبما جاء عن ابن

---

[1] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٣٣٧).

[2] قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٨٨):" وفي «القدوري» ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال، ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل؛ لأن هذا في معني شراء ما باع بأقل مما باع؛ لأن الأجل يمكن نقصانا في المالية؛ لأن المؤجل أنقص من الحال".

عمر أنه :"نهى عن العينة"[1]، وهو راوي حديث النهي عن العينة مما يدل على أن النهي عن العينة مما له أصل خلافا لمن رد نصوص التحريم.

شروط العينة الثنائية:

١- أن تكون البيعة الأولى لأجل، بمعنى: أن يكون الثمن في البيع الأول مؤجلاً.

٢- أن يكون المُشتَرَى-السلعة- ثانياً، هو المبيع أولاً، بمعنى أن يكون المبيع في البيع الثاني، هو المبيع في البيع الأول ذاتاً، وصفة، فلو تغيرت صفته تغيراً يوجب النقص في قيمته لم يمتنع شراؤه بأقل مما باعه به؛ لأن نقص القيمة قابله نقص في الصفة، فامتنع الربا كما صرح الحنابلة.

٣- أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته كوكيله كما صرح الحنفية.

٤- أن يكون البائع أولاً هو المشتري ثانياً ، أو من تنزل منزلته.

٥- أن يكون الثمنان نقداً من جنس واحد، بمعنى: أن يكون الثمن في البيع الأول من جنس الثمن في البيع الثاني، وكلاهما من النقد.

٦- أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول.

عكس العينة:

١- في العينة يكون الثمن في البيع الأول مؤجلاً، وفي عكس العينة يكون حالاً.
٢- في العينة يكون الثمن في البيع الثاني حالاً، وفي عكس العينة يكون مؤجلاً.
٣- في العينة يكون الثمن الثاني الحالُّ، أقل من الثمن المؤجل في البيع الأول، وفي عكس العينة يكون الثمن المؤجل في البيع الثاني أكثر من الثمن الحال في البيع الأول[2].

---

[1] قال في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ٢١٢) لكن قد جاء عن ابن عمر ما يخالفه، أخرجه البيهقي من طريق مجاهد عن ابن عمر أن رجلاً باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسًا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو انقص.
وقال القاضي حسين في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٣٣٧) :" وقد ذكر الحضرمي في كتاب (البيوع) هذا الحديث بلفظين أخرجه إلينا أبو محمد النجشي بإسناده قال: قال ابن عباس: اتقوا هذه العينة، لا تكون دراهم بدراهم بينهما حريرة.
وبإسناده عن أنس: أنه سئل عن العينة؛ يعني: بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله ".

[2] د.عبد الله بن محمد السعيدي: مذاهب الفقهاء في العينة "دراسة تفصيلية مقارنة" ،بحث منشور بمجلة الدرعية العدد ٢٦جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ، أغسطس ٢٠٠٤ م.و مفهوم بيع العينة ...أحكامها وتطبيقاتها ،د. هناء محمد الحنيطي ، موقع بحوث.

تفريق الحنابلة بين العينة والتورق :

العينة : شراء البائع أولا السلعة التي باعها على نحو يفيد منه بفارق السعر ، أما التورق أن يعمد مشتري تلك السلعة إلى رجل آخر فيبيعه إياها في السوق ، فيكون التورق فيه ثلاثة أطراف ،فإن عادت السلعة إلى بائعها الأول فهي العينة إن لم تعد فهي التورق ، وعلى هذا المتأخرون من لحنابلة ، قال ابن القيم:"العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها ؛ فإن اشتراها منه بائعها،كانت عينة؛ وإن باعها من غيره، فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن "[1].

فحكم العينة التحريم[2]، أما التورق فعن أحمد ثلاث روايات: رواية بالجواز ، وهي التي ذكرها البهوتي في كشاف القناع[3]، وأخرى بالحرمة على اعتباره عينة وذريعة للربا ، وثالثة بالكراهة.

وليس مستند الحنابلة في التفريق اللغة -فلا دليل -لأن أئمة اللغة لم يفرقوا بين العينة والتورق، قال ابن الأثير في شرح حديث ابن عباس «ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب والطعام مرجى» ، قال:" أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه ، أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا ، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، فكأنه قد باعه دينار الذي اشترى به الطعام بدينارين، فهو ربا"[4]، فابن الأثير لم يفرق بين العينة ، وما يسميه الحنابلة تورقا.

وكذا في مادة (زرنق) ،قال ابن الأثير :"وقيل أراد من الزرنقة، وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره،بأقل مما اشتراه، كأنه معرب زرنه: أي ليس الذهب معي"[5]، فسوى بين الزرنقة ، والعينة ، وبين العينة والتورق.

وقال ابن منظور:"والعينة: أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه، أو من غيره بأقل مما اشتراه"[6]، ونقله في تاج العروس عن ابن الأعرابي[7]:"وقال: الزرنقة،

---

[1] تهذيب السنن لابن القيم (١٠٨/٥).
[2] كشاف القناع للبهوتي(١٨٦/٣)،تهذيب السنن لابن القيم(١٠٨/٥-١٠٩)،والمغني لابن قدامة(٢٦٠/٦-٢٦١).
[3] كشاف القناع للبهوتي (١٨٦/٣).
٤ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٧).
٥ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠١).
[6] لسان العرب (١٠/ ١٤١).
[7] وابن الأعرابي إمام في اللغة ولد سنة ١٥٠ه ، وتوفي ٢٣١ه ، وهذا تفسيره للعينة جعل منها التورق ولم يفرق بينهما.

العينة، وهو: أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه، أو من غيره بأقل مما اشتراه"[1].

بل لم يذكر أهل اللغة-فيما رأيت- التورق بالمعنى الذي ذكره الحنابلة ، وإنما ذكروا صورته ضمن العينة والزرنقة.

دليل تفريق الحنابلة بين التورق والعينة:

ولعله يحتج للحنابلة في إثبات الفرق ببعض الآثار، فأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه، بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال: «لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، فلم ير به بأس"[2].

وعلق ابن حزم على هذا الأثر قائلا :"وأما خبر ابن عباس: فهو رأي منه، وقد خالفه ابن عمر"[3]

فلعل الإمام أحمد فرق بين العينة والتورق بناء على أثر ابن عمر، ولذا قال ابن حزم قبل هذا :" مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه"[4]، فقد أجاز التورق ، ومعه العينة.

وقد حكي الخلاف فيه عن السلف كما قال طاووس رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاوسا عن رجل باع من رجل متاعا، أيشتريه منه قبل أن ينقده؟ قال: «رخص فيه ناس، وكرهه ناس، وأنا أكرهه»[5]، وكذا كرهها حماد ، و عن إبراهيم، وإسماعيل، وعن الشعبي، «لم يكونا يريان بالعينة بأسا» ، و عن ابن سيرين قال: «إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة» ، فالتورق صورة من صور العينة كما هو أثر ابن عباس وابن سيرين، والزرنقة-لو قلنا بجوازه- ويكون التورق مستثنى عند بعضهم ، وهو من صور العينة، ولكن من أين سمي بالتورق؟

ومن أول من أطلق عليه لفظ التورق؟

جاء في رواية أبي داود عن أحمد أنه جعل التورق عينة، قال أبو داود:" سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ، فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه ، فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة ، قلت: يقال لها: عينة،

---

[1] تهذيب اللغة (٩/ ٤٩)و تاج العروس (٢٥/ ٤٠٤) ونقله الصديقي الهندي في مجمع بحار الأنوار (٢/ ٤٢٤):" وهي العينة وذلك أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل منه".

[2] مصنف عبد الرزاق(٨/ ١٨٧) ١٤٨٢٢ ، والمحلى لابن حزم ج٧ / ص٥٥٤.

[3] المحلى بالآثار (٧/ ٥٥٣).

[4] المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨).

[5] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٦) ١٤٨١٤

وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم ، سمعت أحمد، قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك، فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة"[١] .

وفسرها ابن القيم وغيره بأنه جعل التورق من العينة:" وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها"[٢].

بل الإمام أحمد اعتبر من لا يبيع إلا نسيئة من العينة كما في المغني:" وقد روي عن أحمد أنه قال العينة أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس ،وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد ، وقال ابن عقيل إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا ، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل ، ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا ، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا" [٣].

فالذي يظهر -والله أعلم -أن التورق من إطلاق شيخ الإسلام ابن تيمية فلم أقف على أحد صرح به قبله-فيما أعلم-وقولهم عن عمر بن عبد العزيز :"التورق آخية الربا" ،لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ ، ولم يذكره إلا ابن تيمية، وابن القيم، بل المشهور عنه:" أنْهِ من قبلك عن العينة ، فإنها أخت الربا"[٤] .

ولكن ورد في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن إياس بن معاوية ، أنه كان يرى التورق ، يعني العينة[٥]، مما يدل على قدم الاسم ، ولكن تلك اللفظة لم تثبت بما يعتمد عليه ، فقد رجعت لمخطوط المصنف فجاء هكذا :"عن إياس بن معاوية أنه كان لا يرى البورك ،يعني العينة"[٦]، ففي العبارة خطآن سقط (لا) ، والبورق، ويؤكده رواية وكيع في أخبار القضاة: حدثنا العباس بن محمد الدوري؛ قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان؛ قال: حدثني أبي؛ قال: كان إياس بن معاوية يرى البورق، والبورق[٧] أن يحتاج الرجل إلى مائة درهم، فيجئ إلى السوق فيشتري متاعا، بعشرين ومائة، فيبيعه بمائة درهم، فينصرف إلى أهله وليس معه إلا المائة؛ قال: إني أول ما فرقت من العينة إني سمعت أعرابيا يقول: انظركم تجدها ربا

---

[١] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٣)١٢٥٧ .
[٢] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٩) و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٥/ ١٤١)وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٩).
[٣] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ٢٦٢).
[٤] مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٦/ ٤٨) ٢٠٥٢٨.
[٥] مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٦/ ٤٧)٢٠٥٢٥.
[٦] رسمت هكذا(البورك)بدون نقط وبدون رمز الكاف. وبزيادة حرف(لا)فتحتمل التورق وتحتمل البورق وتحتمل التورك وتحتمل البورق.
[٧] هكذا جاءت في النسخة الاصل ولم يفسرها المحقق وقال لعلها من الكلمة الفارسية (بأورك) يعني منجما أو مفرقا.

على هذا الشهر[1]، ويشهد له أثر ابن أبي شيبة فهو من نفس الطريق ، ولا أدري ممن تفسير البورق ، ايكون من المعتمر أم من أبيه؟.

فلم نقف على رواية تذكر التورق عن السابقين، ولكن قال ابن تيمية :" فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق لأن مقصوده الورق ، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه،وقال: التورق أخبث الربا[2]، وإياس بن معاوية يرخص فيه"[3]، فنسب الاسم للسلف ، ولعمر بن عبد العزيز ، مما يدل على وقوفه على آثار بهذا الاسم لم تتيسر فيما بين أيدينا من كتب.

المانعون من العينة :

الحنفية: فرق الحنفية بين كون المشتري ثانيا هو البائع أولا ، أو غيره[4]، فمنعوا الأولى وجوزوا الثانية[5].

مذهب المالكية:

توسع الإمام مالك في معنى العينة ، قال الطيبي :"وجرت-العينة-في ألفاظ الصحابة ،ذكرها علماؤنا عن ابن عمر ، وابن عباس إلا أن ابن عباس فسرها بأن:يبيع الرجل من الرجل سلعة بدين إلى أجل ثم يشتريها بأقل مما باعها نقدا ، وهي مسألة الذرائع ،وفسرها غيره بأنها من بيع ما ليس عندك ،وأصلها ... وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز ، وفيما لا يجوز ، فوقع النهي منها على ما لا يجوز وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه ، ليبين أنها عبارة عن كل عقد لا يجوز"[6] ،فجعل عند مالك كل عقد لا يجوز من العينة كبيع ما ليس عندك ، وبيع الطعام جزافا ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وما فسره ابن عباس ، وكل ما أفضى للربا ، كما أنه جعل من العينة ما وما لا يجوز ، وهو ما قاله الأبهري المالكي :" قال الأبهري: العينة من باب سلف جر منفعة"[7] ، وقال القنازعي :"قال ابن القاسم: العينة المكروهة أن يقول الرجل للرجل: بعني سلعة كذا إلى أجل كذا، فيقول: ما عندي ولكن ابتاعها لك بعشرة وأبيعكها باثنتي عشر، فهذا لا يجوز، لأنها عشر نقدا باثنتي عشر إلى أجل والسلعة بينهما ملغاة ، قال: والعينة الجائزة أن يستعد الرجل بالسلع

---

[1] أخبار القضاة (١/ ٣٧٢).

[2] المشهور (العينة أخت الربا) في المصنف ولم أقف على هذا اللفظ .

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٠).

[4] فاستدلالا بحديث السيدة عائشة حيث قالوا بأن مثل هذا الوعيد لا يوقف عليه بالرأي ؛ وأما تجويزهم للصورة الثانية، فلأن الأصل عندهم تصحيح العقود، أخذا بظاهرها وعدم اعتبار مقاصدها.
قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٧٣):"وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «إذا تبايعتم بالعينة ".

[5] بيع المرابحة للآمر بالشراء -د. عبد العظيم أبو زيد (ص: ٨٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٨/٥-١٩٩.

[6] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٢٦).

[7] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣١٤)

لمن يشتريها منه، فمن جاءه من غير أن يواعده باع منه بنقد وإلى أجل"[1]، ولذا فإن المالكية أدرجوا العينة التي عناها الجمهور في المحرم من بيوع الآجال، وهو كل بيع يتخذ ذريعة ربوية للحصول على زيادة مال مقابل الأجل ، وبيوع الآجال منها الجائز والمحرم ، فبيوع الآجال عند المالكية هي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع ، قال ابن عبد البر في الكافي :" ومن باع سلعته بثمن إلى أجل فلا يجوز له عند مالك أن يشتري بها نقدا ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها"[2].

ونص ابن عبد البر على بيع العينة :" وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة"[3].

وضابط بيوع الآجال هو :(بيع شخص لآخر شيئا لأجل ثم شراؤه منه إلى أجل آخر أو نقدا)[4]، وجعلوا بيوع الآجال اثني عشر صورة ، المحرم منها ثلاثة:

أ- قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير :" أن تكون البيعة الأولى لأجل والمشتري ثانيا هو البائع أولا أو وكيله، والمباع ثانيا هو المباع أولا، والبائع الثاني هو المشتري أولا أو وكيله، والثمن الثاني بصفة الثمن الأول، وتعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيل كله"[5].

مثل من يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل نقدا ، كما لو باعه بعشرة إلى أجل ، فاشتراه بثمانية نقدا.

ب- أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل منه ولأجل أدنى منه[6]، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر، فاشتراه بثمانية لأجل هو أسبوعان.

ج- أن يشتري ما باعه لأجل بأكثر من الثمن الأول لأجل أبعد من الأجل الأول[7] ، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر، فاشتراه باثني عشر لأجل هو شهران.

فإذا تساوى الأجلان أو الثمنان، فالحكم الجواز، والمستفيد الحقيقي في الصورتين الممنوعتين الأولى والثانية هو البائع، إذ عادت إليه السلعة التي باعها، وقد ثبت له في ذمة المشتري مال أكثر مما دفعه له.

---

[1] تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٤٧١)
[2] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٠)
[3] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢).
[4] بلغة السالك (٣/ ٧٠).
[5] حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك (٣/ ١١٨).
[6] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٧٧).
[7] شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٢٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٨١).

وفي الصورة الثالثة: المستفيد هو المشتري، لأنه قد ثبت له في ذمة البائع مال أكثر مما يدفعه هذا المشتري عند حلول الأجل الأول، يستلمه عند حلول الأجل الثاني ، فكأن البائع في الصورة الأولى والثانية قد أقرض المشتري مالا وأخذ عليه أكثر منه، وكذا المشتري في الصورة الثالثة، كأنه أقرض البائع عند حلول الأجل الأول مالا يأخذ أكثر منه عند حلول الأجل الثاني، فأشبه ذلك قرضا جر نفعا، وإنما السلعة واسطة أدخلت للتحليل. فحرم المالكية تلك الصور الثلاثة سدا لذريعة الربا[1].

شروط العينية كما يفهم من كلام العلماء:

١- أن يكون البائع الأول هو المشتري الثاني ،فإذا دخل طرف ثالث فجوزه جماعة منهم.

٢- ألا يقبض البائع الثاني من الثمن شيئا ، فإن أعطاه شيئا من الثمن ، أو أغلبه لم تكن عينة إلا إذا كان تحايلا فيعطيه شيئا رمزيا من الثمن.

٣- ألا تتغير صفة المبيع بالاستعمال أو بدونه ، فيكون عينة ، أما لو تغير المبيع كأن يكون قماشا ففصله ثوبا فيجوز حينئذ أن يبيعه على الذين اشتراه منهم لأنه تحول لسلعة أخرى وأضيف إليه العمل من القص ،والتفصيل والخياطة ، وكذا لو اشترى قمحا فطحنه فيجوز بيعه للأول مرة أخرى لتغيره .

٤- أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول حتى يكون البيع عينة، أما لو كان أكثر منه جاز لانتفاء الربا.

٥- أن يشتريها بجنس الثمن الأول. قال ابن قدامة في المغني: "وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافا"

المطلب الخامس: صور العينة.

تتعدد صور العينة فمنها ما يحرم ومنها ما يحل ، ومنها ما يكره ، قال ابن رشد الجد: "والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة،ومكروهة،ومحظورة ...."[2]، ونقله عنه القرافي: "والعينة ثلاثة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة"[3].

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء -د. عبد العظيم أبو زيد (ص: ٨٨).وقال الشيخ محمد علي في تهذيب الفروق عن بيوع الآجال المحرمة:(وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، منعت قياسا على الذرائع المجمع على منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي: ٢٧٥/٣.

٢ المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥).

٣ الذخيرة للقرافي (٥/ ١٦).

الصورة الأولى، وهي أشهر صورها:

وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل (لم يقبضه)، ثم يشتريها -نفسها- ممن باعها عليه -أولا- نقدا ، بثمن أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل[1].

أو أن يبيع سلعة مؤجلًا ثم يشتريها من المشتري بثمن حال أقل مما باعها به[2].

الصورة الثانية:

أن يبيعه بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أجل أبعد من الأجل الأول[3] ،قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر، ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى أشهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي"[4] .

فمن باع جارية بثلاثين إلى أجل شهر ، ثم يريد أن يشتريها بأكثر من ذلك الثمن بستين إلى أبعد من ذلك الأجل بشهرين ، فيقبض عنه عند الأجل الأول ثلاثين، ويدفع إليه عند الأجل الثاني ستين ، فتكون حقيقة البيع ثلاثين بستين بأجل ، والجارية لغو كالحريرة في قول ابن عباس فيكون بيع ثلاثين دينارا بستين دينارا .

الصورة الثالثة:

عكس العينة ، قال ابن القيم :" فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ، قلنا -ابن القيم-قد نص أحمد -في رواية حرب- على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة ، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كمسألة العينة سواء ، وهي عكسها صورة ، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا ، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته ،وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته ، فلا فرق بينهما ،

---

١ قال في المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١١/ ٣٨٢) :" وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال" ، وقال في التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٧١):" أو يشتري من رجل سلعة ثم يبيعها منه [إلى أجل] بأكثر مما ابتاعها به" ،و الجامع لمسائل المدونة (١١/ ٤١١) ،و في المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٥) :"وهذه ذريعة لأهل العينة أن يقول الرجل للرجل أتبيع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارا فيفعل ذلك فيحصل منه قرضه عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع إلى السلعة ،وإنما تذرع بها إلى قرض ذهب بأكثر منه ".

٢ انظر نيل الأوطار ٥/ ٢٣٤.

٣ شرح التلقين (٢/ ٣٢٤):" كذلك إذا اشتراه إلى أجل أبعد من الأجل الأول فإنه إنما يمنع منه قسم واحد وهو أن يشتريه بأكثر من الثمن الأول". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٨٧)، التبصرة للخمي (٩/ ٤١٧١).

٤ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ص٤٧٧

وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقا"[1].

المطلب السادس

الفارق بين التورق والعينة

كما سبق بيانه ؛ فإن قول الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد فرقوا بين التورق والعينة ، فالتورق أن يكون البيع والشراء بين ثلاثة أطراف ، فيذهب الرجل ليشتري السلعة من البائع بثمن نسيئة ، ثم يخرج من عنده ليبيع نفس السلعة بعد قبضها لطرف ثالث غير البائع الأول بثمن نقد أقل من الثمن الأول.

والتورق يكون فيه عقدان منفصلان ، بينما العينة العقد يكون واحدا.

وجمهور العلماء جوزوا التورق بينما منع الجمهور العينة وحرموها ، ونقلنا نصوصا لهم تدل على وجود الفرق عندهم.

---

[1] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٩).

المبحث الثالث

حكم التورق الفردي وعلاقته بالمنظم

المطلب الأول

حكم التورق الفردي

جوزه الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، قال ابن الهمام :" كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن "[١] .

والشافعية جوزوا العينة مطلقا ، ومنه التورق كما سبق كلام الشافعي[٢] والنووي [٣].

وعن أحمد روايات في التورق ، ذكرها في الإنصاف ، فقال :" لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق ، وعنه يكره ، وعنه يحرم ، اختاره الشيخ تقي الدين[٤] ، فإن باعه لمن اشترى منه: لم يجز ، وهي، العينة ، نص عليه"[٥] ، وهو قول ابن القيم[٦] ، قال ابن تيمية :"

وأما إن باعها لغيره بيعا ثابتا ، ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق ، لأن مقصوده الورق وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه وقال: التورق أخبث الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان ،وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر"[٧] ، وقال في موضع آخر:" وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا قومت بنقد ثم بعت بنسيئة: فتلك دراهم بدراهم وهذا إحدى الروايتين عن أحمد"[٨]، وقال في مجموع الفتاوى:" وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره فهذا يسمى " التورق " وقد تنوزع في كراهته. فكرهه عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -

---

[١] فتح القدير (٧/ ٢١٣)و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٢٦).
[٢] الأم للإمام الشافعي: ٣/٧٩.
[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٨) المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٤)..
[٤] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣).
[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٣٧) و إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٠٥١) (ص: ٦٤٤).
[٦] إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).
[٧] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٠)
[٨] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٣)

في إحدى الروايتين. وقال عمر بن عبد العزيز. التورق آخية الربا[1]، أي أصل الربا. وهذا القول أقوى"[2] ، وقال في مجموع الفتاوى :"والأقوى أيضا أنه منهي عنه كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها. فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها: فهذا لا خير فيه،والله أعلم"[3].

وقال ابن القيم :" وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[4].

وكرهه كذلك المالكية سدا للذريعة، قال في لوامع الدرر:"وكره خذ بمائة ما بثمانين ؛ يعني أنه يكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة: لا يحل لي أن أسلفك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها مني بمائة"[5].

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل:"(وكره).... قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة لشهر مثلا ، (خذ) أي اشتر مني (بمائة) إليه (ما) أي شيئا يباع (بثمانين) نقدا"[6].

فتحصل مما سبق أن التورق فيه الجواز ،وهو قول الحنفية-على خلاف بينهم- والشافعية ، قولا واحدا ، ورواية عن أحمد هي المذهب ، والكراهة قول لبعض الحنفية ، وقول المالكية ، ورواية عن أحمد ، والمنع وهو رواية لأحمد ، اختارها ابن تيمية ، وابن القيم.

والقول بالمنع متجه عند عدم الحاجة ، عند الحاجة يتجه القول بالكراهة ، فإذا لم تكن ثمة حاجة ، فالقول بالمنع أولى كما قال عمر بن عبد العزيز ، ولما وري من آثار عن ابن عباس وغيره ، وقد روي الخلاف عن السلف في هذه الصورة ، فأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه، بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال: «لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأس"[7].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٥/ ٢٤)(٦) قال يزيد بن مرذانبة قال أحدهما : جاءنا - وقال الآخر : جاء - كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد : أنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا".

[2] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣١)

[3] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤)

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥)

[5] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٨/ ٣٩٨)و شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٠٦).

[6] منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ١٠٥).

[7] مصنف عبد الرزاق ، (٨/ ١٨٧) [١٤٨٢٢] ، والمحلى لابن حزم [ج ٧ : ص ٥٥٤].

فهذا ابن عمر -والسند إليه فيه ضعف فهو من طريق ليث بن أبي سليم وقد ضعفوه[1]- أجازها كما لو باعها لرجل ثالث ، وهي مسألة العينة فالتورق أولى كما أشار ابن عمر ، ويحمل أثر ابن عمر أن المسألة اجتهادية ، وكما قال المالكية إنها من بيوع الآجال التي يتصور أن تكون ذريعة للربا ، ولكن خالف ابن عمر جمع من الناس كابن عباس كما سبق .

واحتج ابن حزم بمخالفة ابن عمر لابن عباس.

وهو قول ابن سيرين قال: «إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة»[2] ، وكرهه إبراهيم النخعي كما عند عبد الرزاق[3]،وهو قول الثوري والشعبي، قال عبد الرزاق قال: سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد، فقال: أخبرني الشيباني عن الشعبي، والأعمش، عن إبراهيم «أنهما كرهاه» قال: وأخبرني منصور، عن إبراهيم قال: «إذا كان قد أعجفها، وتغيرت عن حالها، فلا بأس به» وبه كان الثوري يفتي "[4] .

والرواية الأخيرة فيها تجويز لصورة من صور العينة أنها تجوز إذا تغيرت السلعة عن حالها ، وهو قول لأحمد كما سبق.

جاء في المدونة :" ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه"[5].

كما النص عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر![6]، وقال الشاطبي :" فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال ، وهو معقول في نفسه فإن الرجل لا يتبايع أبدا هذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته إلا أن يكون سفيها لا عقل له"[7].

وكما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة وابتعته بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيدا أنه

---

[1] قال في تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤) ٥٦٨٥ :" صدوق اختلط جدا ،ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ".

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٧).

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٨) ١٤٨٢٥ .

[4] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٨٨) ١٤٨٢٥

[5] المدونة (٣/ ١٦٧).

[6] مسند أحمد بن حنبل ج١/ص١١٦ و تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب ج١/ص١١٨ وسنن أبي داود ج٣/ص٢٥٥ و سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٧ معرفة السنن والآثار ج٤/ص٤٠٢ ومصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٣٢٧ عن سالم مرسلا.و مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج٢/ص٥

[7] تتبع طرقه في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ج٢/ص١٥٧ وضعفها كلها. وضعفه الذهبي بجهالة من فيه وضعفه ابن حجر والشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الألباني.
وانظر:معرفة السنن والآثار ج٤/ص٤٠٢ و ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٣/ص٤٠٦

قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب قالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فقرأت عائشة :"فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله"[1].

قال ابن القيم:"فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ،وأن استحلال الربا أكفر ،وهذا منه ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت أبلغيه "[2]

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة إلى أجل ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ، وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال :هذا مما حرمه الله ورسوله[3].

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم :"أنه قال من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا" [4]، وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة[5].

وقال ابن عباس:"إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد ،فلا بأس به وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم"[6] .

ومعني كلامه إذا استقمت أي إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا التورق ، يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك ،وقد يقول لصاحبه أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح؟ فيقول مائتين ، أو نحو ذلك ، أو يقول عندي هذا المال يساوي ألف درهم أو يحضران من يقومه بألف درهم ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل،فهذا مما نهي عنه في الصحيح[7].

---

[1] سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٣٣٠و سنن الدارقطني ج٣/ص٥٢ و مصنف عبد الرزاق ج٨/ص١٨٥.وضعفه ابن حزم في المحلى بالآثار (٧/ ٥٥٠):"فأما خبر امرأة أبي إسحاق: ففاسد جدا؛ لوجوه -: أولها - أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جدا...وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها... وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة".

[2] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص٢٤٦ قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج٢/ص٩١ قالوا العالية مجهولة ، قلنا :بل جليلة معروفة قال ابن سعد العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق سمعت من عائشة.

[3] ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٤٤٢ وابن القيم في إعلام الموقعين ج٣/ ١٤٨.

[4] سنن الترمذي(١٢٣١)،سنن النسائي (٤٦٣٢)،سنن أبو داود البيوع (٣٤٦١)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٢/٢).

[5] مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٤٤٢

[6] إعلام الموقعين ج٣/ ١٤٨وأحكام التورق وتطبيقاته المصرفية لمحمد تقي العثماني ص١.

٧ مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٤٤٢

المطلب الثاني

القول الثاني للمسألة

هو جواز التورق وهو مذهب المالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية قال المرداوي: " لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس . نص عليه ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق"١.فذكر المرداوي رحمه الله أن المذهب جوازه ، وعليه معظم أصحاب الحنابلة ، ولذا قال البهوتي رحمه الله تعالى : " ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً"٢.وقال في كشاف القناع :" ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى مايساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق"٣.

ولم يذكر البهوتي الخلاف لأن الجواز هو المعتمد في المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة عند كلامه عن العينة أنها :أن يشتري البائع نفسه السلعة التي باعها نسيئة، ثم قال : " وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه ، ويجوز لغيره من الناس ، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما ، لأنه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الأجنبي".٤

وهذا يدل على أنه إن كان المشتري الثاني شخصا آخر ليس هو البائع الأول فهو جائز.قال ابن القيم:" ورخص فيها إياس بن معاوية ،وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان"٥

قال ابن رشد: " وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما"٦.

وقال الحصكفي في تفسير بيع العينة : " أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ، ليقضي دينه ، اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرَّة الإقراض"٧

وعلق ابن عابدين فقال:" قوله" وهو مكروه" أي عند محمد ، وبه جزم في الهداية . قال في الفتح : وقال أبو يوسف : لا يكره هذا البيع ، لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا

١الإنصاف للمرداوى : ٣٣٧/٤ ، دار التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ
٢شرح منتهى الإرادات : ١٥٨/٢ ، طبع دار الفكر .
٣كشاف القناع : ١٧٥/٣ ، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ .
٤المغني لابن قدامة ج٤٦/٤ .
٥ تهذيب السنن لابن القيم ج٥/ص:١٠٨ ، ١٠٩
٦البيان والتحصيل لابن رشد : ٨٩/٧ ، دار الغرب الإسلامي.
٧ الدر المختار (٥ / ٣٢٥)

على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره ، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا،وقد ذمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقال«إذا تبايعتم بالعينة... "[1].

الأدلة:

١-أن الأصل العام أو القاعدة العامة في الشريعة في أبواب البيوع أن الأصل في المعاملات هو الحل ، ولا دليل يمنع

من هذه المعاملة.

٢- قال الشافعي:"وإذا كانت هذه السلعة كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري"[2].

٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! صلى الله عليه وسلم إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا تفعل،بع الجمع بالدراهم ،ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[3].

فنتيجة العملية التي أقترحها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين ، حيث إن صاحب الجمع يعطي الصاعين ويأخذ صاعاً من جنيب ، ولكن أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون هذه النتيجة حصلت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر ، فتبيّن أن مجرد كون النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرّم العملية مادامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة[4].

الراجح:

أنه جائز إن باعه على شخص ثالث بيعا وشراء ، وتجارة لا يقصد الدراهم ولا السيولة،دفعا لشبهة الربا، ويكره إن باعه على ثالث قصد منه السيولة والتورق،ومحرم وعينة إن باعه على نفس البائع،وهذا الحكم للتورق الفردي أو الفقهي أما المنظم فسيأتي بيانه.

---

[1] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤/٣١٠ .
[2] كتاب الأم باب بيع الآجال ج ٣/ص٧٨
[3] صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .
[4] أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية محمد تقي العثمان ص:٨.

المبحث الرابع

التورق المنظم (المؤسسي)

المطلب الأول

تعريفه

سبق بيان التورق لغة ، واصطلاحا .

أما المنظم :

لغة : مادته (ن ، ظ،م) ومنه النظم، وهو قرن حبات العقد في خيط يجمعها، وتأليف الشيء بعضه مع بعض يسمى نظما ، وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته ورتبته، ونظام كل أمر ملاكه ، والانتظام الاتساق ، وانتظم أمره استقام[١].

تعريف المصرف.

لغة: وزن (مفعل) من الصرف ، ومفعل اسم مكان وزمان ،ومعناه مكان الصرف ،والصرف هو بيع النقد دراهم

بدراهم أو دراهم بدنانير ، أو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس ، أو بغير جنس[٢] ، أو بيع النقد بالنقد[٣] والمصرف مكان ذلك[٤] ويسمى (بالبنك) وهي كلمة غير عربية[٥]، وهو مؤسسة تقوم بعمليات مالية ، وصرفية ،وائتمانية ،وبالاقتراض و الإقراض[٦].

أما التورق المصرفي المنظم اصطلاحا: فهو تحصيل النقد بشراء سلعة من المصرف ، وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري[٧].

---

[١] لسان العرب مادة (ن، ظ ، م) ، والقاموس المحيط مادة(ن،ظ،م).
[٢] الدر المختار ج٥/ص٢٥٧
[٣] قواعد الفقه ج١/ص٢١٤
[٤] المعجم الوسيط ج١/ص٥١٣
[٥] وقيل إنها عربية بالضم قال في القاموس المحيط ج١/ص١٢٠٦:"البنك بالضم أصل الشيء أو خالصه والساعة من الليل وطيب م وتبنك به أقام و في عزه تمكن وبانك كهاجر ة وجد سعيد بن مسلم شيخ القعنبي والبنبك كقنفذ وجندل دابة كالدلفين أو سمك يقطع الرجل نصفين فيبلعه والبابونك الأقحوان والتبنيك أن تخرج الجاريتان كل من حيها فتخبر كل صاحبتها بأخبار أهلها واذهبي فبنكي حاجتنا اقضيها" المحكم والمحيط الأعظم ج٧/ص٦٩ وقيل هي فارسية بمعنى أصل الشيء لسان العرب ج١٠/ص٤٠٣
[٦] المعجم الوسيط ج١/ص٧١
[٧] فقه المعاملات المصرفية للشبيليص: ١٠٧ والتورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص١٣و التورق لعز الدين خوجة (١ / ١٦)وقال في فقه المعاملات المصرفية لفضيلة الشيخ د . يوسف بن عبد الله الشبيلي ص:١٠٧ :"فنلاحظ الآن التورق المنظم هو في مرحلة وسط بين العينة والتورق البسيط".

وقيل: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية، أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

المطلب الثاني

خطوات وآليات التورق المصرفي (خطوات وقوعه)

بعد أن يذهب العميل للمصرف ليطلب منه شراء سلعة:

أ- يقوم البنك -في مرحلة أولى- بشراء السلعة-كمية من المعادن مثلا- أصالة عن نفسه من البائع الأصلي(شركة أو مصنع) وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة للبنك المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة ، وكميتها، ورقم صنفها. سواء كان عند المصرف وعد مسبق من العميل ، أم لم يكن .

ب- ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة) بالمرابحة (بزيادة على ثمنها ربحا معلوما) مؤجل الثمن.

ج- يقوم العميل بتوكيل البنك بتصريف وبيع السلعة التي أصبحت ملكا للعميل، و يمكن أن يتم توكيل المصرف في بداية العملية بوثيقة بالبيع.

ولتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به[1].

د- وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراؤها نقدا ، بناء على توكيل العميل السابق ، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو: البائع الأصلي الأول الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.

أو يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف[2].

والتورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل[3].

---

[1] التورق المصرفي المنظم لعبد الرحمن بن إبراهيم العثمان ص: ١ ، وحكم التورق كما تجريه المصارف للضرير ص٨، والتورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص١١، والتورق كما تجريه المصارف للقري ص١٦، والعينة والتورق للسالوس ص٤٥-٤٦

[2] التورق، رياض آل رشود (ص: ٣)

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١-١٨٥=١٤٠٥-١٤٣٠هـ) - (١ / ٣٦٤)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

وهذه العملية هي طلب للربح والمال والتورق، وأما (المصرفي) فلأنها تنتسب إلى المصارف فتتم من خلالها لا من خلال الأفراد، وأما (المنظم) فلأنها تقوم على تنظيم بين أطراف عدة، ومراحل معينة منسقة ومرتبة.

المطلب الثالث

فوائد وأهداف تلك العملية

أ- فيها نوع من الربح السريع فقد تتم العملية في زيارة واحدة للعميل للبنك.

ب-ضمان عدم الخسارة بتدخل البنك ، أو تخفيض نسبة الخسارة للعميل وبخاصة الذي لا يحسن التجارة ولا يعرف تقلبات الأسواق، ولا يعرف أسعار السلع ولا أماكن تصريفها ، فيتحمل البنك كل ذلك.

فقيام البنك بالاتفاق مع شخص محتاج إلى النقد ، على أن يبيع له سلعة إلى أجل بثمن أكبر من ثمن النقد ، على أن يوكل المُشتري(العميل) البنك ليبيع له هذه السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذى اشترى به السلعة ، ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي (السيولة) وتبقى ذمته مشغولة للبنك بالثمن الأكبر لهذه المعاملة بالإضافة لمصروفاتها، ويستفيد البنك من الفارق بين الثمنين.

التورق العكسي :

يقصد بالتورق العكسي قيام العميل بتسليم البنك الإسلامي مبلغا من المال ، و يُوكله فى شراء سلعة محددة بذلك المبلغ ، فيشتريها البنك ، ويبيعها لنفسه بثمن مؤجل ، وبهامش ربح متفق عليه (فيضمن له رأس مال ، وربح) يتم الاتفاق عليه بينهما [1].

المطلب الرابع

العقود التي تصاحب التورق المنظم

١-اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك ، وبين الشركتين البائعة عليه ، والمشترية منه.
٢-عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة عليه.
٣-عقد البيع بين البنك والمستورق(العميل)، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.
٤-عقد وكالة بين البنك والعميل ، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل

---

١ مجلة البحوث الإسلامية - (٧٣ / ٣١٤) وندوة البركة، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي ١١ \ ٩، و١٢ \ ١٩١، ٣٤، ٣٦، ومجلة الجسور، عدد ٣ ص ٣٣) ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١-١٨٥=١٤٠٥-١٤٣٠هـ) (١ / ٣٦٤).

ابتداء.
٥-عقد بيع البنك بصفته وكيلاً عن المستورق (العميل) وبين الشركة المشترية[١].

المطلب الخامس

الفرق بين التورق المنظم وبين العينة

بيع العينة سبق بيانه وصوره، ومختصر ما سبق كما قال الشوكاني:"وهي أن يبيع منه عينا بأكثر من قيمتها ثم يشتريها منه بأقل من ذلك فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري ، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه ، وهنا البيع هو بيع العينة "[٢].

فيشترط في العينة أن يبيع السلعة على البائع الأول، والعينة محرمة عند جماهير أهل العلم ، من الأحناف[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، وأما الشافعية[٦] فيجوزونها إذا لم يكن هناك اتفاق أو شرط سابق،أما إذا كان اتفاق أو شرط سابق بين البائع ،والمشتري فيوافقون الجمهور على المنع منها[٧].

وفي العينة :المشتري يبيع السلعة على البائع نفسه ،و يشتريها البائع من العميل نفسه.

أما في التورق المنظم فالعميل لا يبيع السلعة على البنك ، وإنما يقول للبنك :وَكَّلْتُكَ في بيعها على طرف ثالث[٨].

ففي العينة السلعة تعود للبائع الأول، ولذا سميت عينة لرجوع عين ماله إليه ، أما في التورق فلم ترجع السلعة للبائع الأول إنما كان وسيطا في بيعها ، فالعينة بين طرفين والتورق بين ثلاثة ، أو أربعة.

التشابة بين العينة والتورق يكون في :

١- قصد المشتري واحد وهو الحصول على المال والنقود والسيولة.

---

١ التورق المصرفي المنظم للعثمان ص:١ والتورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص٢٦ و بحث هناء الحنيطي المجمع الفقهي ص ١٦.

[٢] السيل الجرار ج٣/ص٨٨ ،و اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ج١/ص٤٠٤ و جواهر العقود ج١/ص٦٢

٣ حاشية ابن عابدين ج٥/ص٢٧٣ وقال اختلف المشايخ في تفسير العينة...ثم ساق إحدى الصور.

[٤] التاج والإكليل ج٤/ص٤٠٤ وقال والعينة على ثلاثة أوجه جائز ومكروهة ومحظورة...

[٥] الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٥ و مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٤٣٢

[٦] قال النووي:" روضة الطالبين ج٣/ص٤١٧ والعينة هو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أم لا وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب وأفتى الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني والشيخ أبو محمد" ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٤١ و الفتاوى الفقهية الكبرى ج٢/ص١٨٣ و حاشية الرملي ج٢/ص٤١ .

[٧] جواهر العقود ج١/ص٦١

[٨] فقه المعاملات المصرفية للشبيلي ص: ١٠٤.

٢-البائع مصدر السيولة في النوعين.

٣-لا فرق بين المصرف والبائع في الصورتين.

٤-الجمع بين بيعتين مؤجلة ومعجلة.

٥-في الصورتين سلعة وسيطة غير مرادة.

٦-أن العميل يكون غالبا مضطرا للتعامل في الصورتين.

المطلب السادس

الفرق بين التورق البسيط (الفردي أو الفقهي) والتورق المنظم

١- في التورق البسيط الفردي الذي يبيع السلعة على طرف ثالث هو المشتري نفسه أو العميل نفسه، فهو يريد النقد أو الوَرِق، فيبيعها بنفسه ، فهو نشاط تجاري طبيعي.

بينما في التورق المنظم لا يستطيع العميل أن يبيع السلعة بنفسه ، لأنه أصلًا لا يستطيع أن يدخل إلى السوق التي تباع فيها تلك السلع ، أو أحيانًا تكون تلك السلع في مكان آخر لا يشاهدها ، ولا يراها ، وهو أصلًا لا يقبضها ، فمباشرة يوكل البنك في بيعها ، فهي عملية توقيع على الورق ، تستلم من المصرف مائة ألف ويكون عليك دين مائة وعشرون.

٢- البائع في التورق الفردي لا علاقة له بالمشتري أو الطرف الثالث ، فالمعاملة بينه وبين المشتري الأول ، ثم يخرج المشتري ليبيع سلعته على طرف ثالث غير مرتبط بالأول.

أما التورق المنظم فالبائع له دور كبير أساسي محوري فيتوسط بين المشتري (العميل) والمشتري الآخر النهائي، وفي التورق الفردي يكون مخيرا بين أن يبقي السلعة لديه أو يبيعها على طرف ثالث ، والعميل قبض السلعة حقيقة ويمكنه أن يتصرف فيها ، وعليه ضمانها ، أما التورق المنظم فالعميل لم يقبض السلعة ، ولم يرها ، ولا يعلم عنها شيئا إلا على الورق ، ولا يتمكن من قبضها، فليس له طريق إلا توكيل البنك ليبيعها له.

٣- الثمن في التورق الفردي يقبضه المشتري(المستورق) من المشتري النهائي ، أما التورق المصرفي المنظم فيستلم العميل الثمن من البائع الأول الذي صار مدينا له بالثمن الآجل.

المبحث الخامس

حكم التورق المصرفي المنظم(المؤسسي)

المطلب الأول

أقوال الفقهاء

اختلف الباحثين على قولين في التورق المنظم :

الأول: المنع وهو قول جمهورهم[١] .

الأدلة:

١- المعاني التي وجدت في عقد الربا موجودة في التورق المصرفي المنظم، ومنها:

أ- إعادة السلعة إلى بائعها، قال ابن القيم :"وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا ، وعن أحمد فيه روايتان..." [٢].

ب-أن فيه معنى الاضطرار ، أو هو من بيع المضطر :"وأشار في رواية الكراهة-كراهة التورق - إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه - رضي الله عنه -، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر"[٣]، فلا يلجأ لهذه المعاملة إلا محتاج القرض ، ولا يجد من يقرضه.

وقال ابن القيم :" فإن قيل فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟ قيل هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق ،وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها وقد اختلف السلف في كراهيتها فكان عمر بن عبدالعزيز يكرهها ،وكان يقول التورق آخية الربا ،ورخص فيها إياس بن معاوية ،وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان ، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي أن النبي نهى عن المضطر ، وفي المسند عن علي قال :"سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك"، قال تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، فيبايع المضطرون ، وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر ، وذكر الحديث ،فأحمد - رحمه الله تعالى- أشار إلى أن العينة إنما تقع من

---

١ كالشيخ المختار السلامي، ود / سامي بن إبراهيم السويلم، ود / الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين (ندوة البركة، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي ١ \ ٩، و٢ \ ١٩، ٣٤، ٣٦، ومجلة الجسور، عدد ٣ ص ٣٣) مجلة البحوث الإسلامية - (٧٣ / ٣١٤) ومجمع الفقه الدولي.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينه ، وإن باعها من غيره فهي التورق"[١].

ج- كما أن فيه المعنى الذي لأجله كره أحمد ، وابن تيمية ، وغيرهما التورق ، لأنه حيلة للربا فالعميل ذهب للبنك ورجع بنقد ، وفي ذمته أكثر منه :" وكان شيخنا -ابن تيمية- يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها".

د- معنى الربا موجود في التورق المنظم ، وهو الزيادة لطرف واحد والخسارة على الآخر، :"وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة ،وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[٢].

ه- كما أن فيه بيعتين في بيعة ، وصفقتين في صفقة ، ومثل سلف وبيع :" قد تقدم الاستدلال على تحريم العينة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» ، وبقوله: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وأن ذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة[٣].

و- واقع المصارف أنها عملية استثمارية تدعو إليها ، وليس بيع من لم يجد من يقرضه ، حتى صار الناس يتوسعون فيه بدون حاجة،ومعنى الربا فيه- كما قال ابن تيمية- :" قال عمر بن عبد العزيز ما معناه أن التورق أصل الربا فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ،وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وانما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها ، فهذا لا خير فيه "[٤].

فعلل حرمة أو كراهة التورق أنه من ربا النسيئة لنفس النتيجة التي يتحصل عليها المتورق هي نفس نتيجة ربا النسيئة ، وهو موجود في التورق المصرفي المنظم ، وقد عُلل بهذا في تحريم التورق الفردي ؛فكيف بالتورق المصرفي المنظم؟! ، والأمور بمقاصدها ، والعبرة في العقود بالقصود ، ونية البيع والشراء غير موجودة في التورق ،والسلعة شكلية ليست حقيقية فيه ، كما أنه المصرف له تواطؤ واتفاق مع الشركة (المشتري النهائي) ، مع أن من أجاز التورق الفردي اشترط ألا تواطؤ ، وأحيانا التورق المصرفي ينجز في جلسة واحدة فقط ، ويتحصل العميل على المبلغ فورا ، بمعنى أن المشتري جاهز.

ز- حقيقة التورق المصرفي أنه شراء دراهم مؤجلة بدراهم معجلة بينهما حريرة ، أو سلعة كما قال ابن عباس عن التورق الفردي ، فلم تجر العملية بقصد الانتفاع ، قال ابن

---

١ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٩)
٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).
٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).
٤ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩/ ٤٣٤).

تيمية :" والأصل فى هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع ، أحدها :أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها ،كالأكل ،والشرب ،واللباس....والثانى:أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها ...والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ،ولا هذا ، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها ،وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا ،أو سلما فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا هو (التورق) ،وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما قال عمر بن عبد العزيز التورق أخية الربا ، وقال ابن عباس:"إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به،وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة ؛فتلك دراهم بدراهم"١، ومعني كلامه-ابن عباس- إذا استقمت٢:يعني إذا قَوَّمت السلعة بنقد ،وابتعتها إلى أجل ، فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا (التورق)، يقوِّم السلعة فى الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك ، وقد يقول لصاحبه أريد أن تعطينى ألف درهم ،فكم تربح؟ فيقول مائتين، أو نحو ذلك، أو يقول عندي هذا المال يساوي ألف درهم ، أو يحضران من يقومه بألف درهم ، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل ، فهذا مما نهي عنه فى الصحيح"٣.

فالمتورق والمصرف لا يقصدان شيئا من مقاصد البيع والشراء ؛ إنما قصدهم دراهم بدراهم بينهما سلعة، ويقوم تقويم السلعة لأجل الدراهم، وقد صرح ابن تيمية بأن بعضهم يقول أعطيك ألفا كم تعطيني عليها؟ وهو ما يقع في التورق المصرفي المنظم ، فتقوَّم السلعة بنقد ، ثم يبيعها بنسيئة ،فمقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة ، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس ، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

كما أن المفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع ...فالبيع ليس مقصوداً لهم ، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم ... فيحصل لهم الربا ...ولهذا قال أيوب السختيانى: "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون علي"٤.

ح- دخول التورق في بيع العينة المحرم ،فمقصودهما واحد وهو الحصول على النقد ، التورق المصرفي من العينة لأن المصرف يبيع السلعة للعميل نسيئة بأكثر من ثمنها ، ويقوم هو بتولي بيعها له بأقل من ثمنها نقدا ، فلا فرق جوهري بين أن يبيعها المصرف لثالث ، أو لنفسه، لأن غاية الصفقة هو الحصول على الدراهم ، فالمصرف يتولى كل شيء وليس على العميل إلا التوقيع ، قال ابن القيم :" فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة :"دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"٥؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة، لا في

---

١ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٢٣٦)(١٥٠٢٨) ، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به. والثاني من حديث سفيان بن عيينة للطائي (ص: ٥٤)(٥٣) ، ورواته ثقات رجال الصحيح.

٢ "استقمت في لغة أهل مكة: بمعنى قومت، يقولون: استقمت المتاع: إذا قومته. اهـ "نهاية".

٣ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩/ ٤٤١)

٤ فتاوى ص ٤٤٥ ج ٢٩

٥ سبق تخريجه

شرع ، ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال فلم تذهب ولم تنقص؛ فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ، ويؤذنه بحرب منه ورسوله ، ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة ، وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ، ومخادعة الله ورسوله ، هذا لا يأتي به شرع؛ فإن الربا على الأرض أسهل ،وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل ، صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه"١.

وقد سبق أن نبهنا أن التورق من العينة عند كثير من الفقهاء ، والعينة والتورق مقصودهما واحد ، والتورق محرم عندهم ، وإن عبروا بلفظ الكراهة -لورعهم -وهذا من الحيل المحرمة ، وفي الروايات السابقة ورد عن السلف روايات بتفسير العينة بالتورق كأثر ابن عباس :"دراهم بدراهم بينهما حريرة" ، ولأثر ابن عباس :"إذا استقمت بنقد..."، فتفسير العينة بالتورق واضح في قولهم ، وإن ورد من رأي بعضهم جوازه ، وكما سبق من تأمل كل صور العينية التي سقنا بعضها وجد جامعا يجمعها هو: أنه بيع صوري غرضه وهدفه الدراهم بالدراهم ، والمتورق لا ينتفع من سلعته بل يتخلص منها بنقص وخسارة ليحصل على الدراهم ، ويبقى الزيادة في ذمته ، وهو نفس ربا النسيئة ، وقد سبق في مطلب تشابه التورق والعينة بيانه أكثر.

ك- قد وقع التورق المنظم في عهد السلف، وإن لم يكن في درجة التنظيم الذي تجريه المصارف اليوم فأفتوا بمنعه ، وأنه من الربا ، وفيما يلي بيانه :
١- عن أبي داود بن أبي عاصم الثقفي: أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي ، قال: فقلت فإن عندي طعاماً ، قال: فبعتها طعاماً يذهب إلى أجل ، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني ،قلت: أنا أبيعه لك ، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه ، قال: قلت فأنا صاحبه ، قال: فذلك الربا محضاً ، فخذ رأس مالك ، وارددد إليها الفضل٢.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود-بلفظ-:" أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه فباعه ،قال: فسألت سعيد بن المسيب ، فقال: أبصر أن يكون هو أنت ، قلت: أنا هو ، قال: ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك"٣.
وهذه الحادثة أيسر مما تجريه البنوك اليوم بمراحل كثيرة ، فلا يوجد اتفاق سابق بين

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٢) .
٢مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٢٩٤ ، باب: الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ ، ورجاله ، داود ثقة ،وسعيد بن السائب بن يسار ثقة ، وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان ، الثقات لابن حبان (٧/ ١٠٤)، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه وقال سمع سعيد بن المسيب ، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٥/ ٤٢٧)، وكذا سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٢) ، وأخته لم أجدها ، ولا تؤثر في صحة الأثر لأن عبد الملك نقله عن سعيد بن المسيب.
٣ مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٧/ ٢٧٥)(٢٣٥٦١) ، وبوب عليه بقوله:" في الرجل يبيع الدين إلى أجل "، ورجاله ثقات.

داود وأخته على أن يبيعها أولاً ، ويبيع لها ثانياً ، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول ، أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً – رحمه الله – بين أنها من الربا ،كما أنها قالت له :انظر من يبيعه ، فقال لها أنا أبيعه لك[1].

٢- عن أبي كعب قال: قلت للحسن:"إني أبيع الحرير فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق؟ ، فقال الحسن:"لا تبعه ، ولا تشتره ، ولا ترشده إلا أن ترشده إلى السوق"[2].

فنهى الحسن أن يقوم البائع بالوساطة في بيع السلعة التي اشتراها منه المشتري (الزبون) بزعم أنه أعلم بالسوق ، والبنك يقوم بكل العلميات في التورق المصرفي المنظم فيبيع ، ويتوكل بالبيع مرة ثانية.

٣- عن رزيق بن أبي سلمى قال سألت الحسن عن بيع الحرير؟، فقال:"بع واتق الله ، قال: يبيعه لنفسه ،قال إذا ابتعته فلا تدل عليه أحدا ، ولا تكون منه في شيء ، ادفع إليه متاعه ودعه"[3].

ولكن المصرف في التورق المصرفي لا يمكن للعميل أن يستقل عنه ، ويتصرف في سلعته بإرادة بل ربما البنك لا يقدر على التصرف في السلعة نفسها .

د- قال ابن القاسم:" ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ، فإذا وجب البيع بينهما ، قال المبتاع للبائع:بعها لي من رجل بنقد ، فإني لا أبصر البيع ، قال: لا خير فيه ونهى عنه[4].

وهو نفس ما روي عن الحسن في الأثرين السابقين.

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع...." [5].

وجه الدلالة : أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط ، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها ، وعدم فسخ الوكالة ، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من

---

١ موقف السلف من التورق المنظم دسامي السويلم ص:٤

٢ مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٩٥) (١٥٢٧٤) عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي(ثقة)،عن أبي كعب(عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي مولاهم أبو كعب البصري صاحب الحرير) قال: قلت للحسن ورجال ثقات خلا أبي كعب لم أهتد إليه.

٣ مصنف عبد الرزاق(٨ / ٢٩٥)(١٥٢٧٤)،ورجاله جعفر بن سليمان صدوق من رجال الصحيحين ، وزريق سكت عنه ابن أبي حاتم.

٤ المدونة - (٣ / ١٦٨)

٥ سنن الترمذي البيوع (١٢٣٤) ، سنن النسائي البيوع (٤٦١١)،سنن أبو داود البيوع (٣٥٠٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٥/٢)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٦٠) ، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " ،وأقره عبد الحق فى " أحكامه " (٢/١٥٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٦).

ثمنها الذي اشتراها المصرف به ، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به [1].

٣- أن المستورق لا يقصد السلعة وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، فتؤول المسألة إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها، فصار البيع صوريا لأن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً ، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع ، وهي التي تتداول في البورصة ، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه ، والشأن في المستورق(العميل) أشد ؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ، ولا حكمياً ،فيبيع ما لم يقبض ، بل ما لم يُعينه ويراه ؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف- وربما لم يره البنك كما هو نظام أسواق المال(البورصات) العالمية-وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة ، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزؤها البنك على المتورقين[2].

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[3].

ووجه الدلالة : أن التورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة ،هما : صفقتا النسيئة والنقد في صفقة واحدة ، ومبيع واحد[4] .

٥- أن التوكيل للبنك في التورق المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة ؛ لأن ما يعمله البنك - باعتباره وكيلاً - ينافي مصلحة المستورق ، لأنه يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق ، (والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين ؛ بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء ، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق)[5]، وانضمام الوكالة إلى التورق شرط ، وإن لم يصرح به ؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء[6].

٦- ضمان المشتري النهائي: فيتفق البنك مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها ، وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع ألا يتجاوز حدوداً معينة ؛ حماية من تقلب الأسعار، ويقابل هذا الضمان التزام البنك بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للبنك أن يبيع السلع في السوق حتى ولو ارتفع سعرها المتفق عليه مع المشتري الثاني، وبذلك

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية - (٧٣ / ٣١٥)

[2] التورق المصرفي المنظم عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان ص٣ و أحكام التورق لمحمد تقي ٢٤، والتورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص٣٠، والعينة والتورق للسالوس ص٥٧.

[3] سنن أبو داود (٣٤٦١) وسنن الترمذي (١٢٣١) وسنن النسائي (٤٦٣٢)، مسند أحمد بن حنبل (٤٣٢/٢) وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ،ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حزم أيضاً فى " المحلى " (١٦/٩) وكذا صححه عبد الحق فى أحكامه (١/١٥٥).وصححه الألباني إرواء الغليل (٥/ ١٥٠).

[4] مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ٣١٦).

[5] القواعد النورانية ص٢٨٠ نقلا عن التورق المصرفي للعثمان ص٥.

[6] التورق للسويلم ص٦٩، وأحكام التورق لمحمد تقي ص٢٢، والتورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص١٦.

يكون هذا الضمان الطرفين: من البنك بالبيع على المشتري الثاني، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد[1].

٧- مخالفة التورق المنظم للتورق الفقهي الذي أجازه بعض الفقهاء ، وهذه المخالفة من وجوه منها :

أ- أن البنك يتولى بيع السلعة التي اشتريت منه لمن يشاء، في حين أن المستورق هو الذي يتولى البيع في التورق الفردي ، وليس للبائع الأول علاقة ببيع السلعة ، ولا بالمشتري النهائي.

ب- وجود اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشتراها به المصرف ، أما في التورق الفردي فالمستورق هو الذي يبيع سلعته بمثل الثمن الذي اشتراها به أو أقل أو أكثر[2].

٨- أن التورق المنظم يدخل في بيع العينة المحرم -كما سبق- لأن البنك هو مصدر السيولة للمستورق في الحالتين ، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته ، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداء[3].
٩- أن التورق المصرفي المنظم لا يدخل في بيع العينة الذي أجازه الشافعي؛ لأن الشافعي يشترط ألا يوجد ارتباط بين البيعتين ، وألا تظهر نية الحصول على النقد ، وكلا الشرطين غير متحقق في التورق المصرفي المنظم[4].

٩- قضاؤه على أهداف البنوك الإسلامية التي من أهمها الابتعاد عن الربا ، من وجوه:
أ- محاكاتها للبنوك الربوية في تقديم التمويل ، ومنح الائتمان.
ب- الاكتفاء به عن صيغ الاستثمار الأخرى ، وقد تجاوزت نسبة التورق(٦٠%) من أعمال التمويل في البنك.

ج- الالتباس بين البنك الإسلامي ، والربوي .

د- إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى التمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة ، والسلم ، ونحوها.[5]

١٠-تهجير أموال المسلمين ، لأن تجارة التورق المنظم تكون في السوق الدولية ، فتُهجر بها أموال المسلمين ليستفيد منها غيرهم.

لذا فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في أواخر سنة (١٤٢٤هـ) بتحريم التورق المنظم ، وأنه يأخذ حكم العينة الثنائية ، وقد أفتى بموجب هذا القرار جمع كبير من علمائنا المعاصرين ، بل ومن خبرائنا في مجال الاقتصاد

---

١ التورق المصرفي للعثمان ص٨.
[2] ندوة البركة (الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي) ٢ \ ٣٥.
٣ حكم التورق للضرير ص٢٠.
٤ التورق للعثمان ص٩ و حكم التورق للضرير ص٢٠
٥ السابق والتورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص٣٠-٣١، وأحكام التورق لمحمد تقي ص١٩-٢٠.

الإسلامي، وصرحوا بأن هذا النوع من العقود قد نتج عنه تراجع للأهداف الحقيقية التي لأجلها أنشئت المصارف الإسلامية ، وعلى رأس قائمتها دعم التنمية ، والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد في البلد ، وذلك من خلال المشاركة ،والاستصناع ،والإجارة، ونحوها من العقود التنموية الحقيقية، حتى تم اختزال ذلك كله في بيع النقد بالنقد باسم التورق، تحقيقاً للأرباح بأقل وقت ممكن، ودون مخاطرة أو مشقة ، ولو كان ذلك على حساب ديننا، وأخلاقنا، واقتصادنا !! حتى أصبح المال دُولة بين الأغنياء منا، ولذا أصبحوا يمارسون الرأسمالية في بلادنا بأبشع صورها !١

قال د علي السالوس :"البضائع التي يراد بيعها عن طريق البورصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن ، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً ، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام، وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة ، فكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي فقد يزيد قليلاً ، أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً ، ومكان التخزين الذي يوضع فيه... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن ، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه ، والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين ، ومسجلة على الحاسب الآلي والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع ، أو تسلم الإيصالات الأصلية ، واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب ، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم هذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجارات البنوك ، والشركات العملاقة ، ولذلك ، فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال ، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً ، وتسلم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها"٢.

تطبيقات مصرفية للتورق المصرفي :

هذه صورة تورق مصرفي للبنك الأهلي:

والإجراءات المتبعة هي: أن يعقد البنك الأهلي اتفاقيتين ، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعاً، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً ، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما ، وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع ، وليس إيصالات مخازن ، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه ، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري، وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية ،وقد اعترفت بعض البنوك

---

١ بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم (١ / ١٠٦).
٢ العينة والتورق للسالوس ص٤٥-٤٦ .

والشركات العالمية بأنه عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع ؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي.

ونأتي إلى المتورق: فهل اشترى سلعة غير مقصودة ، وهل يمكنه أن يتسلمها ليبيعها بنفسه أو ليتصرف فيها ؟ فالجواب لا يمكنه أن يتسلمها ، ولا يمكنه نقلها ، وهذا هو التورق الذي لم يجزه الجمهور وهو العينة ، لأنه لا توجد سلعة -حقيقة- إلا على الحاسب الآلي ؟

وإذا قال البنك إنه بإمكانه أن يتسلم السلعة، فالجواب: هذا ليس متعذراً - فحسب - بل هو من المستحيلات، لأنه لا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية فقط ، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً ، والإيصال لا يتجزأ ، ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة ، والبنك الأهلي-مثلا- لا يمكنه أن يبيع للمتورقين خمسة وعشرين طناً ، ومضاعفاتها ، ولا المتورق يشتريها ؟ وغالب المتورقين ليسوا من أصحاب الملايين ، أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البورصة ، و من سيسافر من بلده إلى أوروبا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟ فالتسليم -كما ذكرنا -من المستحيلات ؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد (تيسير الأهلي) يذهب إلى البنك ، وبعد دراسة حالته والضمانات التي يقبلها البنك ، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني: وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة ، ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه ، يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقات والعقود!! فقول ابن عباس الفقيه _رضي الله عنه_ في بيان التحريم: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة " ، لا ينطبق على التورق المصرفي ؛ لأن الحريرة ليست موجودة في التورق المصرفي، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة !!

وهذا سعيد بن المسيب يفتي في قصة داود وأخته -وهي تورق منظم واضح – بالمنع .

وهذا كله يشعرك بأنهم عرفوا التورق المنظم ، وسموا المعاملة عينة ، وأيضا الحسن البصري قد أفتي بالمنع ، ومن الأئمة مالك بن أنس كما نقلنا في المدونة :"ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد ، فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه"[1]، وهذا يكاد يكون نصا في التورق المصرفي المنظم.

---

[1] المدونة (٣/ ١٦٧)

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل:" ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد ، فليس ينبغي له ذلك لا لنفسه ، ولا لغيره ، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضا بأقل من ذلك لنفسه ، ولا لغيره لأنه هو البائع"[١].

وكلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني جاء بعد ذكره إحدى صور العينة ، وهي العينة الثنائية[٢]، وهي أن يبيع الشخص السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها بثمن ، نقدا حاضرا (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن) ، ثم تناول مسألة التورق ، فيكون معنى كلامه :لو وكل مالك السلعة وصاحبها من يبيعها بأقل قبل انتقاد ثمن الشراء ؛ فلا ينبغي له أن يشتري لنفسه ، ولا لغيره، ولا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري الثمن.

وهذا واضح أنه يقصد التورق، وقد نبه الحنفية في كتبهم على هذه المسألة بعده[٣] ، فقال ابن عابدين:" فأفاد: أنه لو باع شيئا أصالة ، بنفسه أو وكيله ، أو وكالة عن غيره، ليس له شراؤه بالأقل ، لا لنفسه ولا لغيره؛ لأن بيع وكيله بإذنه كبيعه بنفسه"[٤].

وواضح جدا العلة التي منع الحنفية من أجلها هذه الصورة ،وضحها صاحب المحيط البرهاني :" إما شراؤه لنفسه؛ لأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق ، فكان هذا شراء البائع من وجه ، والثابت من وجه في باب الحرمات كالثابت من كل وجه".

فحرمت تلك الصورة لاشتمالها على أن البائع مشتر لنفسه من وجه ، أو باعتبار الوكالة ، وهذه حيلة للربا وحيلة لبيع دراهم نقدا بأخرى نسيئة.

وهذا يدل على اعتبار قاعدة الاحتياط في المعاملات -عندهم – واعتبار قاعدة سد الذرائع كذلك.

وقال :"وأما لغيره بأمره ، فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق ، فيكون هذا شراء ما باع لنفسه من وجه".

---

[١] الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٥/ ٢٠٤)

[٢] وأصل المسألة كما في الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٥/ ٢٠٣):" وإذا اشترى الرجل بيعا بنسيئة أو ينقد ولم ينقد فليس ينبغي له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن ولا ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك ولو فعل رددت البيع الآخر، وان كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر".

[٣] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٨٥):" وأما إذا اشترى ما بيع له بأن باع وكيله لا يجوز أيضا، فقد جعل الموكل بائعا بيع الوكيل حتى لم يجز شراؤه ما باع وكيله بأمره بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وأبو حنيفة -رحمه الله - لم يجعل الموكل مشتريا بشراء الوكيل حتى قال: لو باع الرجل شيئا بنفسه، ثم وكل رجلا بأن يشتري له ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، فاشتراه الوكيل، فإنه يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما".
وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٥٤):"لأنه لما باع بإذنه صار كبيعه بنفسه ثم اشترى بالأقل".

[٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٧٤).

وهذا واضح أنه اعتبر التوكيل من قبل لنفسه ليبيع ما باعه هو كأنه اشترى ما باعه لنفسه مرة أخرى ، مع فارق السعر ، وقال :" وكما لا يجوز للبائع أن يشتري ما باع بأقل مما باع ؛ فكذا لا يجوز لعبده أن يشتري ما باع بأقل سواء كان على العبد دين ، أو لم يكن ، أما إذا لم يكن عليه دين، فلأن شراء العبد إذا لم يكن عليه دين يوجب الملك للمولى في المشترى على الحقيقة ، فصار شراء العبد كشراء المولي بنفسه"[١].

وهذا واضح في إبطال وكالة البنك عن العميل ،فهو البائع ، فالعبد شخص مختلف ، ولكن هو وماله لسيده فصار توكيل العبد كتوكيل البائع نفسه.

فحاصل الكلام عند هؤلاء الفقهاء:

أن من باع سلعة بثمن مؤخر مؤجل ، لم يجز له أن يشتريها لنفسه ، ولا لغيره ، ولو بوكالة بأقل مما باع به ، حتى ولو لم ترجع السلعة للمالك الأول ، وهذا إبطال لوكالة البنك.

ونبه ابن القيم لمعنى بديع في التورق المصرفي المنظم فقال:"وقالوا بجواز مسألة التورق ، وهي شقيقة مسألة العينة ؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري ، وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه ، فكيف تحرمون الضرر اليسير ، وتبيحون ما هو أعظم منه ، والحقيقة في الموضعين واحدة، وهي عشرة بخمسة عشر ،وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها،وفي الثانية إلى غيره؟"[٢].

وهذا هو التورق المصرفي المنظم، ويدل كلامه على أن التورق المصرفي فيه خسارة للمشتري كما في مسألة العينة، سواء رجعت السلعة للبائع الأول أم لم ترجع، وهذا يبين حقيقة التورق أنه بيع دراهم مؤجلة بدراهم نقدا يخسر فيها المشتري، ويربح الطرف الأول، وهو حقيقة الربا.

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامية المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعنوان (التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف ،والمصرفي المنظم) ، قرار رقم قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)

بأنه:"لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي[٣]) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا".

---

[١] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٨٧)

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٥٧)

[٣] عرف المجمع في نفس القرار:" التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل".

وفي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٣ه ، الذي يوافقه١٣-١٧ /١٢ /٢٠٠٣، قد نظر في موضوع "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة(ليست من الذهب أو الفضة)، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق ،وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية.

١ – إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ – إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ – إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، التي هي صورية في معظم أحوالها، هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، ولقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية، وشروط محددة... وذلك لما بينهما من فروق عديدة".

القول الثاني في التورق المصرفي: الجواز وهو قول بعضهم ، وهم الشيخ عبد الله المنيع ، والدكتور موسى آدم عيسى ، والأستاذ أسامة بحر ، والدكتور محيي القرة داغي ، ود محمد عبد الغفار الشريف، ود موسى عيسى آدم ، ود محمد تقي العثماني[١].

الأدلة:

١- الأصل في البيوع الحل، قال تعالى: {وأحل الله البيع} البقرة (٢٧٥) ، ف(ال) في البيع لاستغراق الجنس ، أراد به جميع البيوع إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على حرمة التورق.

<u>ونوقش:</u> بأن الآية عامة يخرج منها ما يشتبه بكونه فيه ربا ، وما فيه ربا صريح ، ولو سلمنا بوجه الاستدلال لجوزنا الحيل المحرمة لأنها بيع ، كما أن الآية عام قبل التخصيص بما يؤول للربا ، وبما يسد به الذرائع.

---

[١] بحوث المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة ، ص:٤٥ ، ومؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ،صفر ١٤٢٣ه.

٢- دخول التورق المصرفي تحت بيوع العينة ، أو الآجال التي أجازها الشافعي.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة،فالحاجة تقتضي بيع التورق ؛ لقلة من يقرض ،ولغياب الثقة بين الناس.

ونوقش: بأن الحاجة قائمة على مر العصور وليست مجيزة للدخول بالربا .

٤- تجويز بعض المخارج من الربا مثل حديث تمر خيبر ، فعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» ، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[١].

فهذا الحديث مخرج من الربا للابتعاد عنه ، بعقد صفقتين ،وبيع التورق صفقتان مثله فجاز مخرجا من الربا ، وكل صفقة صحيح منفردة.

ونوقش:

بأن قياس التورق على تلك الصورة الشرعية قياس مع الفارق ، ويكفي في رده أن كثيرا من العلماء حرموه ،وجعلوه من العينة التي حرمها صاحب الشريعة -كما سبق- ، كما أن بعض الصحابة لم يجعلوه داخلا في الحديث، ولم يقيسوه عليه ، والفارق الذي في القياس أن الصفقتين منفصلتين تماما في الحديث بخلاف التورق المصرفي المنظم .

المطلب الثاني

الراجح

هو المنع لما تقدم من أدلة كثيرة مروية عن السلف ، ومن قولهم واجتهادهم ، وهو قول كثير من فقهاء الإسلام من كل المذاهب ، كما أن البيع صوري ،ولا يمكن للعميل تسلم السلعة ، لأنها في مخازن عالمية ، وأن الهدف هو دراهم بدراهم.

"فبدلا من أن يكون التبادل محققا لمصلحة طرفي المعاملة ، أصبح البيع والشراء مجرد ذريعة للحصول على التمويل، فصار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا ، وهذا التصرف في حقيقة الأمر قلب لأوضاع التبادل الطبيعية ، فيصبح فيها التمويل هو الأصل والتبادل هو الفرع، وهذا بخلاف مقصد الشارع من العقود المالية".[٢]

---

[١] صحيح البخاري (٣/ ٧٧)٢٢٠١

[٢] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٣م #www.islamicfi.com/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=٥٨١٦٤
١

ولذا أجاز المجمع الفقهي التورق الفردي أو الفقهي فقط ، ونص القرار ما يأتي:

"أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)(البقرة: ٢٧٥) ولم يظهر في هذا البيع رباً،لا قصداً ولا صورة،ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين،أو زواج،أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ، ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا ، فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيِّب أموالهم، طيّبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى ، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة."[١]

ومن تأمل هذا القرار اتضح له أن الجواز مشروط بأن:

١- تكون السلعة في حوزة البائع.

٢- وأن لا تقترن مع التورق ملابسات أخرى ، كما أن الفقرة الرابعة من القرار تؤكد فضيلة القرض الحسن ، وأنه أفضل وأولى من التورق .

"لأن الحقيقة أن كل الذين يدخلون في التورق ما يريدون -في الحقيقة- السلع ، لا يريدون حيازتها ،ولا يريدون أن يبيعوها بأنفسهم ، فالشخص الذي اشترى حديدًا ، كيف يبيع الحديد ، وهو في مخازن عالمية كبرى؟! ثم من أين سيجد من يشتروي منه هذا الحديد، فهو مضطر للبنك لبيع السلعة ، سواء كانت حديدا أو معادن أو أجهزة فيوكل البنك في بيعها"[٢].

ومما يؤكد حرمة التورق المصرفي المنظم ما يلي:

١- أن العقد في الحقيقة عقد صوري، فالسلع المشتراة التي يشتريها العميل موصوفة غير معينة ولا مفردة ، يقولون : نبيعك مثلًا نصف طَن من الألومنيوم غير محدَّد ، ولا معيَّن ، وإنما موصوف وصفًا.

---

[١] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٢١ و ٣٢٢ رابطة العالم الإسلامي ١٤٢١هـ

٢ فقه المعاملات المصرفية د يوسف الشبيلي ص: ١٠٩.

٢- أن التورق الذي يتم في السلع الدولية يؤول في الحقيقة إلى العينة، وذلك لأن السمسار الذي باع المعدن على البنك ، ثم باعه البنك على العميل ، ثم جاء العميل ووكل البنك في بيعه ، ستؤول إليه السلعة لأن البنك ربما لا يقدر على تصريف السلعة فلا يجد إلا السمسار نفسه البائع الأول ، فهذه يسميها أهل العلم : الحيلة الثلاثية أو العينة الثلاثية ، فالسمسار باعه على البنك ، والبنك باعه على العميل ، والعميل وكل البنك في بيعه ،والبنك- في الغالب- لا يستطيع أن يبيع إلا على السمسار الأول ، وهذا هو الواقع -في الحقيقة -في أكثر البنوك التي تُجري عمليات التورق المنظم ، تصدر شهادة الحيازة - أولًا -باسم السمسار ثم ترجع مرة ثانية إلى السمسار نفسه ، ولا تباع على غيره[١] .

٣- أن العميل يُوَكّل البنك في بيع السلعة قبل أن يتملكها العميل، ففي نفس العقد الذي يشتري فيه السلعة من البنك يوكل البنك في بيعها قبل أن يتملكها، وقد جاء في السنن من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٢] ،فتلك المعاملة ينطبق عليها حديث حكيم بن حزام.

٤- أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة ولا ضمانها ، فلم تدخل في ضمانه ،ولم يتحمل مخاطرتها ، بل إنَّه بمجرد ما يُجْرى العقد الصوري بينه وبين البنك يقوم البنك ببيع تلك السلعة ، فليس عليه خطر من تقلب سعر السلعة ، أو تلفها فلا يضمنها ، وإنما تباع السلعة فورًا ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن ، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن"[٣].

يعني لا يجوز للإنسان أن يربح في شيء لم يدخل في ضمانه ،ولا يتحمل مسؤولية تلفه ، فلا بد أن يدخل في ضمانك أولًا ، وتتحمل مخاطرتَه ثم تبيعه ، ولذلك نجد أن النوافذ الإسلامية التي تتعامل بهذا النوع من التورق يقولون للعميل : وَكّلْنَا في البيع-وهذا إن بقي متسع من الوقت قبل إغلاق السوق - وإذا كانت المعاملة ستُجرى قبل وقت إغلاق السوق بوقت قصير يقولون : لا نُجري هذه المعاملة ، لأن السوق ربما تُغلق ، فلا يريدون أن يدخلوا في أي مخاطرة- وهذا مخالف لمقصود الشارع من البيع-فيحتاطون في هذا الأمر جدا ، ويتم إعادة السلعة إلى السمسار الأول فورًا خلال دقائق ، وربما في وقت أقل من ذلك ٤، وهذه مخالفة للنصوص ،ولمقصود الشرع من البيع.

٥- أن العميل يبيع السلعة قبل قبضها ، بل لا يوجد القبض -أصلا- وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن بيع السلع قبل قبضها ،كما في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم :"نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى

---

[١] ا فقه المعاملات المصرفية د يوسف الشبيلي ص: ١٠٩.
[٢] سنن أبى داود ج٣ / ٣٠٢ وسنن الترمذي(٣ / ٥٣٤) والسنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)(٥ / ١٥) برقم(١٨٣٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
[٣] مسند أحمد (١١ / ٥١٦) برقم(٦٩١٨) والسنن الصغرى للبيهقي(نسخة الأعظمي)-(٥ / ١١٣) برقم(١٨٩٧) و سنن الدارمي-(٢ / ٣٢٩) وقال قال حسين سليم أسد : إسناده حسن.
[٤] فقه المعاملات المصرفية د يوسف الشبيلي ص: ١٠٩.

يحوزها التجار إلى رحالهم"[١] ، وجاء النص في الصحيح في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وبوب البخاري (باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك)، وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يقول:"أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» ، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله"[٢]، فانظر إلى رأي ابن عباس جعل كل شيء مثل الطعام لابد من قبضه قبل بيعه[٣] ، وهذا يشهد لثبوت حديث:"نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".

فلا بد من الحيازة أولا قبل أن تبيع ، وقال ابن عباس في حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله[٤]، وقال ابن حجر : "وقول طاوس في الباب قبله"قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ "، معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم ،ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم " قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ "، أي فإذا اشترى طعاما بمائه دينار مثلا ،ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا ، وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس " لا أحسب كل شيء إلا مثله" ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه"[٥].

وفي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :"يا ابن أخي فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"[٦] ، يعني إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣١٤) برقم(١١٠٠٥) سنن أبى داود(٣ / ٣٠٠)قال الألباني : حسن .
[٢] صحيح البخاري (٣/ ٦٨) ٢١٣٥.
[٣] قال في شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٦٢):" واختلفوا فى بيع العروض قبل قبضها، فذهب ابن عباس وجابر إلى أنه لا يجوز بيع شىء منها قبل قبضها قياسا على الطعام ، وهو قول الكوفيين ، والشافعى، وحملوا نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على العموم فى كل شئ ، إلا الدور والأرضين عند أبى حنيفة ، فأجاز بيعها قبل قبضها، لأنها لا تنقل ولا تحول ".
وقال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠١/ ١٠٧):" وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال : فالبيع كذلك ، وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق".
[٤] سنن الترمذي - (٣ / ٥٨٦) برقم(١٢٩١)وهو في صحيح البخاري.
[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠١/ ١٠٨).
[٦] مسند أحمد - الرسالة - (٢٤ / ٣٢) برقم(١٥٣١٦) و سنن الدارقطني - (٣ / ٨)برقم(٢٥)و شرح معاني الآثار - الطحاوي - (٤ / ٤١)برقم(٥٢١٤).و صحيح ابن حبان - (١١ / ٣٥٨)قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

تقبضه ، والواقع الآن أن العميل يوكل البنك في البيع قبل أن يستلم العميل السلعة،بل شهادة الحيازة لا تصدر باسم العميل ، وإنما تبقى باسم البائع الأول[١].

٦- إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلتها، وستستمر هذه الإزاحة، وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي[٢].

٧- ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية ، وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع ، مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على الديون لتسيير حياتهم اليومية ، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيرا ؛كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها[٣].

٨- وقال ابن القيم :"ويمنع من جعل النقود متجراً ؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها "[٤].

واليوم نرى تذبذب أسعار العملات، وما نتج عنه من تضخم في النقود وضعف قوتها الشرائية، كما هو مشاهد في بعض بلاد الشرق والغرب، وهذا له أسبابه السياسية، والأمنية، والاقتصادية ومن أبرزها العبث بهذا النقد الذي استخدم في غير ما صنع له، وهذا ماحذر منه العلامة ابن القيم آنفاً، وألمح إليه الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي[٥] والفقيه الحنفي ابن عابدين فقال:" رأينا الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها...فليست النقود مقصودة لذاتها، بل وسيلة إلى المقصود".[٦]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا:"وثم وجد أمر آخر لتحريم الربا من دون البيع، وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال"[٧].

ولهذا فالذي يقتضيه النظر هو حرمة التورق المنظم ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،قالوا :" تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة ،يتم فيه ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أو

---

[١] فقه المعاملات المصرفية د يوسف الشبيلي ص: ١١٤.
٢ مجلة البحوث الإسلامية - (٧٣ / ٣٢٢)
٣ السابق.
٤ الطرق الحكمية(صـ٣٥٠)
[٥] إحياء علوم الدين(٩١/٤)
٦ في مجموعة رسائله(صـ٥٧)
٧ في تفسير المنار(١٠٨/٣)

غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد ،أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق ، وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي:

الأول: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية.

" أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا.

وثانيا: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

وثالثا: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منك ، والتي هي صورية في معظم أحوالها .

يعني: أنهم يرون أن العقد -في حقيقته -عقد صوري.

الثاني: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأمر الله تعالى.

المبحث السادس

بيع الدين وتصكيك (توريق) الدين المصرفي

بيع الدين:

مفهوم البيع يشمل بيع الأعيان ،والحقوق ، والمنافع عند المالكية الشافعية ، والحنابلة[١]، لأن الحقوق والمنافع أموال.

خلافا للحنفية[٢].

والدين هو ما ثبت في الذمة، بالعقد(كالبيع والنكاح والقرض) ،وبالفعل (كالإتلاف والتعدي والغصب)،وبالنص الشرعي(كنفقة الزوجة والأولاد) ، والمنافع تثبت دينا في الذمة عند الجمهور خلافا للحنفية[٣].

والدين -كذلك-يطلق على :ما تعلق بالذمة-كماسبق- ،والقرض ، وكل ما ليس حاضرا معاينا(العين مقابل الدين) ، قال الكاساني :"ما لا يحتمل التعيين من الدراهم والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف" [٤]، وقال النووي:"المال المستحق عند غيره عين ودين..."[٥].

فالدين بمعناه العام: كل ما ثبت في ذمة الشخص ومطالب به كما في حديث:" فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم ! قال: فدين الله أحق بالقضاء"[٦].

والدين بالمعنى الخاص يطلق على الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين، فعرفه الحنفية:"وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر"[٧]، واعترض على هذا التعريف ،وأجود منه تعريف :"ما يثبت في الذمة من مال"[٨] ، قال ابن نجيم :" القول في

---

[١] شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٢) و نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩)
، و المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٨/ ٧) ، واختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره ، دمحمد سليمان النور ،ص٩.

[٢] قال في المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٥/ ١٢٨):" وعندنا المنافع ليست بمال متقوم وإنما تتقوم بالعقد " ، وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٨):" أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف، وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعا ضرورة؛ دفعا للحاجة بها ".

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٠٥.

[٤] بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٣٤٢٢ .

[٥] روضة الطالبين للنووي ٣ / ٧٢٨

[٦] صحيح مسلم ج٩ ص ٨٢٤ .

[٧] غمز عيون البصائر للحموي ج٤ ص ٧.

[٨] الربا والمعاملات المصرفية د عمر المترك ص ٩٨٥ ،مجلة جامع الأزهر ج١٠١٥/٢٧.

الدين ،وعرفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[١] ، فالدين مال حكمي يحدث في الذمة بأي سبب.

ويتنوع الدين باعتبارات كثيرة: فباعتبار العموم والخصوص إلى عام (يشمل المال كثمن بيع، والحقوق كحقوق الله تعالى) ،وإلى خاص(مال في الذمة)، وباعتبار الدائن:إلى دين الله ودين العبد ، وباعتبار وقت أدائه إلى حال أو معجل ، وباعتبار ثباته واستقراره إلى دين مستقر لا يحتمل سقوطه ،وغير مستقر كدين السلم، وباعتبار الاشتراك إلى مشترك ، وغير مشترك.

علاقة الدين بالقرض[٢]:

الدين أعم من القرض لأن الدين قد يكون سببه القرض، والإتلاف، وحق لله تعالى والشرع كنفقة الأولاد والزوجة، والقرض يختص ما استقرضه الشخص من غيره، والدين يكون في المثلي[٣]وغيره، أما القرض فلا يكون إلا في المثليات، كما أن الدين لا يتعلق بذات الشيء الثابت في الذمة، أما القرض فيتعلق بذات الشيء ويسدد المثلي.

معنى بيع الدين:

مبادلة ما ثبت في الذمة بمال[٤]،أو مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بغيرها، وبيع الدين بالدين هو :هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض ، أي كل من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد.

والمبادلة تعني معاوضة، وبيع الدين من عقود المعاوضة، فليس من عقود التبرع كالهبة، والوديعة ، والقرض،والصدقة، فالقصد منه التمليك.

فالدين الذي ثبت بالذمة كالمهر وثمن متلف، أو ثمن مبيع ، ومغصوب ،ونفقة واجبة، يبادل ، ويعاوض بالمال.

والمال (العوض) يشمل الأعيان والديون (الثمن مؤجل) ، والمنافع.

حكم بيع الدين بالدين إجمالا:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية -إجمالا - على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء ، ونقل الإجماع فيه أحمد و ابن المنذر ، نقله عنهما ابن قدامة :" ولنا ، أنه بيع دين بدين ، ولا يجوز ذلك بالإجماع ،قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وقال أحمد : إنما هو إجماع"[٥]، وقال ابن تيمية :" وقد اشتهر أنه نهى عن بيع

---

[١] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٠٥)و غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٥).
[٢] القرض:"هو دفع الشيء إرفاقاً لمن ينتفع به، على أن يرد بدله".كشاف القناع: البهوتي ٣٦٤/٣.
[٣] المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح ، والحديد، والبيض ، والقيمي: مالا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالخيل، والبطيخ. درر الحكام: حيدر ١٢١/١.
[٤] بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دأسامة اللاحم ، ص٩٩.
[٥] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦/ ١٠٦) و الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٥١).

الدين بالدين لكن هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم"[١]، وقال في تفسير آيات أشكلت :"ولكن روي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ مع ضعف الحديث لكن بيع المؤخر بالمؤخر مثل أن يسلم شيئا مؤخرا في الذمة في شيء في الذمة لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما"[٢]، وقال :"والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ"[٣] ، ونقله ابن رشد:"فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهي عنه"[٤].

وجعل ابن تيمية صورة النهي المجمع عليها في بيع الدين بالدين ،وهي بيع الكالئ بالكالئ ، هي:"نهي عن بيع الكالئ بالكالئ أي المؤخر بالمؤخر وهو بيع الدين بالدين ، قال أحمد لم يصح فيه حديث ولكن هو إجماع ، وهذا مثل أن يسلف إليه شيئا مؤجلا في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع ، وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع ، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين"[٥]، وقال في تفسير آيات أشكلت :"روي حديث أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي المؤخر بالمؤخر ،وإسناده ضعيف لكن العمل عليه ،مثل أن يسلم مائة مؤجلة في غرارة قمح فلا هذا قبض شيئا ،ولا هذا قبض شيئا بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة"[٦]، وقال ابن القيم :" والمجوز لها يقول: ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» والكالئ: هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم دينا في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما"[٧].

ولذا اختلفوا في بعض الصور -كما سيأتي -في تحقيق وصف بيع الدين بالدين فيها لا في أصلها ،فمن رآها من بيع الدين بالدين منعها وألحقها بالأصل ، ومن لم يرها من بيع الدين جوزها، وهذا سبب الخلاف بينهم.

قال ابن القيم:" وأما الحوالة فالذين قالوا: " إنها على خلاف القياس " قالوا: هي بيع دين بدين، والقياس يأباه، وهذا غلط من وجهين: أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا،

---

[١] تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٣٩).
[٢] تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٦٥)
[٣] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)
[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٤).
[٥] العقود لابن تيمية تحقيق حامد الفقي ص٢٣٥.
[٦] تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٣٨)
[٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٤)

وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع"[١].

علاقة بيع الكالئ بالكالئ ببيع الدين بالدين:

ذهب الجمهور إلى أن بيع الدين بالدين هو نفسه بيع الكالئ بالكالئ لا فرق بينهما ، قال في العناية شرح الهداية:" ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه"، أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن الكالئ بالكالئ ،وإن كان عينا»[٢]، وقال ابن عبد البر: "ومما نهى عنه الكاليء بالكاليء ، وهو الدين بالدين ، وهذا باب يشبع ،ويتشعب ،وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه "[٣]، وقال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :"فيشترط أن تكون الأجرة حالة في إجارة الذمة ،ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ ،وهو بيع الدين بالدين ،وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٤]، وفي الهداية على مذهب الإمام أحمد:"ولا بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين"[٥].

والمذهب الثاني: قال الإمام خليل المالكي:" وككآلىء بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم"[٦].

وشرح أئمة المالكية كلام الإمام خليل أنه يقسم بيع الكالئ بالكالئ ثلاثة أقسام: أ- "إما فسخ الدين بالدين.

ب- أو بيع دين بدين. ج-أو ابتداء دين بدين، وهو المعبر عنه بتأخير رأس مال السلم في كلامه"[٧].

فالأول منهما (فسخ ما في الذمة في مؤخر)، ومعنى ذلك أن يكون لشخص عند آخر دين ، فيطالبه به فلا يجد معه شيئا ...ولكن يبيعه به شيئا يتأخر قبضه ، كما لو باعه دارا غائبة ونحوها ، أو آجره به داره المعينة أو عبده أو نحوهما...وهذا القسم أشد من القسمين الآتيين بعده لأنه من باب ربا الجاهلية، فهو محرم بالكتاب وهما بالسنة"[٨].

والثاني:"(وبيعه بدين) أي بيع الدين بالدين، كمن له دين على رجل، ولثالث دين على رابع، فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر".

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣)
[٢] العناية شرح الهداية (٧/ ٩٧).
[٣] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٧)
[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٩٦)
[٥] الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٢).
[٦] مختصر خليل (ص: ١٤٩).
[٧] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٥٤٤)
[٨] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٥٤٤).

والثالث:" كتأخير رأس مال السلم بشرط أكثر من ثلاثة أيام على المشهور؛ فيسمون هذا ابتداء الدين بالدين، وهو عندهم في القول المشهور أضعف من بيع الدين بالدين"[1].

المذهب الثالث: وهو مذهب ابن القيم أنه يحصر بيع الكالئ بالكالئ في بيع الدين الواجب ببيع الدين الواجب فقط ، وباقي أنواع بيع الدين بالدين لا تدخل في بيع الكالئ بالكالئ ، قال في إعلام الموقعين :" بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ.

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع ، قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه...وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب"[2].

فابن القيم ضيق مفهوم الكالئ بالكالئ، وجعله صورة واحدة عليها الإجماع وهي بيع الدين الواجب بالدين الواجب، بينما توسع فيه الجمهور.

بيع الدين سيكون له صورتان:

أ- بيع الدين بثمن حال (عين، أو منفعة معجلة).

ب- بيع الدين بثمن مؤجل(دين) بيع الدين بالدين.

ويكون بيع الدين للمدين نفسه (من عليه الدين)، أو لغيره أجنبي عنه فهذه أربع حالات.

أولا: بيع الدين بثمن حال.

<u>الحالة الأولى:</u> بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال.

مثاله: لو كان لرجل على آخر مائة صاع من البر دينًا في ذمته، فأراد أن يأخذ بدلًا منها نقودًا حالة، فهذا التصرف معاوضة، وهو من قبيل بيع الدين على من هو عليه بثمن حال، ومثله لو كان لك عند رجل ريالات، فأراد أن يعطيك بدلاً منها دولارات في مجلس العقد.

ومثال آخر: زيد له مبلغ ألف دينار على خالد، فباع زيد هذا الدين على خالد بسيارة حاضرة، أو بخمسمئة آلاف حاضرة، فالمدين (خالد) عنده سيارة، وعليه مال دين في ذمته لزيد ، ولا يجد مشترياً لها إلا الدائن زيد ، فيبيعه إياها، فيبريء المدين ذمته ويأخذ الدائن حقه.

---

[1] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٥٤٦).
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

فالدائن يتمكن من استرداد حقه ببيع دينه مما يؤدي إلى انتهاء المطالبة ورفع الخصومة.

فجوز هذا البيع الجمهور، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة[١]، واشترط الحنابلة قبض العوضين في المجلس ، وأن يكون الدين مستقرا ، ولم يجوزه الحنابلة -في رواية-،قال الزهري :" لم أر القضاة إلا يقضون: من اشترى على رجل دينا فصاحب الدين أولى به"[٢].

ودليل جوازه : الأصل العام لحل البيع حالا أم مؤجلا،وأحل الله البيع وحرم الربا ،والتراضي هو أساس البيوع،وحديث ابن عمر في بيع الإبل:"إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء"[٣]، فدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، إذا كان المشتري هو المدين ، وكان الثمن حالاً ، ومقبوضاً ، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر، جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة بطريق الأولى، واشتراط قبض التقابض لأنهما من النقدين.

وفي المراسيل قال عمر بن العزيز:"إن رسول الله قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع ديناً على رجل فيكون صاحب الدين أحق به"[٤]، فجوز بيع الدين للمدين، وفي رواية:"أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله قال: "من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى إذا أدى الذي أدى صاحبه"[٥].

فدل على جواز بيع الدين للمدين بل هو أولى من غيره كما قاله الزهري سابقا.

وقال ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسْأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا؟

قال: «لا بأس به»[٦]، كما أن المدين قابض لما في ذمته؛ لأن ما في الذمة كالحاضر، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز، ولا حاجة للتسليم؛ لأن ما في ذمة المدين مسلم له.

---

[١] حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٢١) و حاشية الدسوقي (٣/ ٦٣) والمجموع (٩/ ٣٢٩، ٣٣٢)والكافي في فقه أحمد (٢/ ٢٨).

[٢] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٨٨).

[٣] مسند أحمد (١٠/ ٣٥٩)(٦٢٣٩) ، وأبي داود (٣/ ٢٥٠) ٣٣٥٤،والترمذي (٢/ ٥٣٥) ١٢٤٢ ،وقال :"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب".وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ١٧٤).

[٤] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٨٨) (١٤٤٣٣) ، وفيه الأسلمي(إبراهيم بن أبي يحيى) شيخ عبد الرزاق متروك.

[٥] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٨٨)(١٤٤٣٢) ، وفيه رجل مبهم (عن رجل من قريش عن عمر هبن عبد العزيز) ، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٧٣).

[٦] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٠٨) (١٤٥٠٥).

وعن يسار بن نمير قال:"كان لي على رجل دراهم، فعرض عليّ دنانير، فقلت: لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته فقال عمر:"ائت الصيارفة، فاعرضها، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت، فخذ مثل دراهمك"[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي بالنسبة إلى هذه المسألة:" أولاً : الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها . ثانياً : يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائِه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة "[2].

الحالة الثانية: بيع الدين لغير المدين بثمن حال.

ومثاله:" أن يكون لزيد مائة ألف ريال في ذمة إبراهيم، فيبيعها على عمرو بسيارة معينة ويقبض السيارة، وتكون المائة ألف لعمرو في ذمة إبراهيم"[3].

أو: محمد (الدائن) له مبلغ، قدره ألف دينار ديناً على أحمد(المدين)، اشترى محمد (الدائن) من سعيد(طرف ثالث) سيارة بهذا المبلغ –الذي هو دين على أحمد– ثم حول محمد سعيدا (بائع السيارة)على أحمد، ليأخذ منه ثمن هذه السيارة.

فمنع جمهور الفقهاء بيع الدين لغير المدين بثمن حال، من الحنفية، والشافعية في الراجح، والحنابلة- والظاهرية، بينما جوزه المالكية، والشافعية في القول الآخر، وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن تيمية[4].

والمالكية[5] اشترطوا للجواز ألا يكون الدين طعاما لأنه جاء النص بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

ويكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي لئلا يقع في الربا ولا يكون الثمن ذهبا والدين فضة أو يكونا نقدين لئلا يقع بيع النقد بدون تقابض، ويباع بثمن مقبوض؛ أي بأن يعجل المشتري الثمن.

وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى الجواز إن كان بسعر يومه[1].

---

[1] ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار (٧/ ٤٥٣).

[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م ، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٥(٦/٨).

٣ بيع الدين ، أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف.

٤ بدائع الصنائع: (١٤٨/٥، ١٨٢) وروضة الطالبين: (٥١٦/٣) والإنصاف: (١١٢/٥) و مجموع الفتاوى: (٤٠٣/٢٩، ٥٠٦).

٥ حاشية الدسوقي: (٦٣/٣).

واستدل المانعون: بأن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري لأن الدين يتعلق بذمة المدين، وقبض ما في ذمة غيره متعذر لا يتصور، فيكون غير جائز؛ لأنه غير مقدور التسليم؛ لما فيه من المخاطرة، كما أن المدين قد يماطل ويجحد الدين أو يكون معسرا.

والذي يظهر رجحان قول المالكية بشروطهم لما فيه من اليسر، ورفع الحرج وأنه يدخل ضمن الأصل العام من حل البيع، ولعموم فتوى جابر وعمر بن عبد العزيز، وقول النبي أولى يدل على الجواز[٢].

ثانيا: بيع الدين بثمن مؤجل، وله حالان.

الحالة الأولى: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.

مثاله: أن يبيع زيد على عمرو سلعة بألف ريال إلى سنة، فلما حل الأجل باع عليه هذه الألف بعشرة أثواب إلى سنة، وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بـ (الساقط بالواجب)، فسقط الألف ووجب عوضه؛ ومثله لو كان الدين الذي عليه دين سلم فلما حل الأجل لم يجد مثل الدين، وأعطاه عوضه دينًا مؤجلًا مما يباع به نسيئة، فهي مثلها في الحكم، وكذلك عكسها، لو باع دينًا في ذمته بدين سلم في ذمة المدين، فسقط عنه دين ووجب عليه دين سلم[٣].

مثال آخر: محمد له مبلغ ألف دينار على أحمد، باع هذا الدين لمدينه أحمد بسيارة معينة، مؤجل تسليمها إلى أجل مسمى.

ولم يجوز الجمهور هذا البيع، ومنهم الأئمة الأربعة[٤]، بينما جوزه جماعة من الفقهاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد في دين السلم[٥] ،و ابن تيمية[٦] وابن القيم وأشهب، والأوزاعي[٧].

واستدل المانعون بأنه بيع الكالئ بالكالئ، ولحديث أبي سعيد في تحريم بيع الذهب بالذهب:" ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، فنهى عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، فالغائب بالغائب أحرى ألا يجوز فإن بيع الدين بالدين، هو عبارة عن بيع غائب بغائب، كما أن الإجماع انعقد على منع بيع الدين بالدين ، واحتج المجوزون بحديث بيع جمل

---

١ مغني المحتاج: (٩٦/٢)،و الإنصاف: (١١٢/٥) و مجموع الفتاوى: (٤٠٣/٢٩، ٥٠٦).
٢ بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال، أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف.
٣ بيع الدينأ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف .
٤ المبسوط: (١٢٧/١٢، ١٤٥) ، و التاج والإكليل: (٤٧٦/٦) و تكملة المجموع: (١٠٦/١٠-١١٠) و الفروع: (١٨٥/٤).
٥ المبدع: (١٩٩/٤).
٦ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز هذه المعاملة - ما لم تكن حيلة على الربا - خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والتقابض، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة وهو دين السلم، أو باع دينًا في ذمته حالًا بدين سلم . مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٤١٨).
٧ إعلام الموقعين: (٣٨٨/١ – ٣٨٩).

جابر بالسفر فهو بيع دين بدين لم يسلم منه واحد من المبتاع ، كما أن المدين يعتبر قابضا لما عنده من الدين ، فيكون من بيع مقبوض بناجز.

والذي يظهر من تتبع قواعد الشرع أن هذا جائز بشرط ألا يكون العوضان من الربويات، والإجماع على النهي من بيع الكالئ بالكالئ لا يعارضه التجويز لأن الكالئ بالكالئ المؤجل بالمؤجل، ومنه صور مستثناة كبيع جمل جابر.

أن في هذا التصرف غرضًا صحيحًا لكلا الطرفين ، فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر، وبراءة الذمة مطلوبة شرعًا[1] ، كما أنه يقاس على بيع العين بالدين بجامع حصول المنفعة في كلٍ ، وبيانه: أنه إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح، وذلك في بيع العين بالدين؛ فإنه يجوز كذلك أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء: إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ[2]، كما أن كلًا منهما اشترى ما في ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة، فاشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة غيره[3] ، كما أن الحوالة فيها نقل الدين نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز[4].

<u>الحالة الثانية:</u> بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

صورة المسألة: أن يقول زيد لعمرو: أبيعك طنا من القمح لي على بكر، تستحقه بعد شهرين ، بثلاثة أطنان من الشعير تدفعها لي بعد شهرين.

أو لمحمد في ذمة أحمد دين قدره ألف دينار، باعه لبكر بسيارة موصوفة في الذمة يقبضها بعد شهر.

فمنع هذه الصورة الجمهور-ومنهم الأئمة الأربعة[5]، بينما جوزه بعض المعاصرين كالشيخ ابن منيع، والشيخ ابن عثيمين.

لأنه شغل لذمتي البائع، والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك، وهو ظاهر كلام ابن تيمية وابن القيم، لأن فيه شغلًا للذمتين بغير فائدة[6] .

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية: (٢٩٥)، إعلام الموقعين: (٣٨٩/١).
٢ إعلام الموقعين: (٣٨٩/١).
٣ نظرية العقد: (٢١٦).
٤ إعلام الموقعين: (٣٨٩/١)
٥ بدائع الصنائع: (٢٣٦/٥) التاج والإكليل: (٢٣٤/٦، ٣٦٨)، شرح روضة الطالبين: (٥١٤/٣-٥١٦) و المغني: (١٠٦/٦)، الإنصاف: (١١٢/٥).
٦ مجموع الفتاوى: (٤٧١/٢٩)، إعلام الموقعين: (٣٨٩/١).

كما أن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته، والمشتري لم يستلم المبيع ليقضي حاجته، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد ، وهو معنى بيع الكالئ بالكالئ.

ومثال في التطبيقات المعاصرة:

يكون على الرجل دين لرجل آخر، فيقوم الرجل الدائن ببيع الدين إلى شركة أو فرد بأقل من قيمة الدين الأصلي لتحصيل هذا الدين فيما بعد، ثم تأتي الشركة أو الفرد الذي اشترى الدين ويطالب بسداد هذا الدين.

وأما من جوزه فقياسا على الحوالة ، ويشمله الأصل في البيوع وهو الإباحة[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بشأن موضوع بيع الدين، من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ما يطلق عليه «جدولة الدين»، وهو ممنوع شرعاً.

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ومن التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا». انتهى.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:"إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"[2].

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»[3] :«هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة؛ أي أقل من الثمن المكتوب؟

الجواب: بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز؛ لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل»[4]. انتهى.

---

[1] بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ، خالد محمد تربان ،إشراف:زياد إبراهيم مقداد ، رسالة ماجستير ،قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة ،الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٢-٢٠٠١م ، ص٤٥ وما قبلها .

٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ، قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) (مجلة «مجمع الفقه»، العدد السابع ج ٢، ص٩).

٣ (١٣/ ٣٣٣)

٤ وانظر : مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٩/ ٤٢.

ابتداء الدين بالدين:

معناه: أن يبتدئ المتعاقدان معاملاتهما ببيع دين بدين كأن يبيعه جملا موصوفا بالذمة مؤجلا بسعر مؤجل معلوم ، فيتأجل الثمن والمباع ، وهذا هو تفسير بيع الكالئ بالكالئ :" قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وحقيقته بيع شيء في ذمة ، بشيء في ذمة أخرى ، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر ، وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين ، وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين"[١]، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي[٢] لأنه مناف لمقصود العقد ، وفيه شغل الذمتين بلا فائدة، ويفضي للخصومة[٣]، وحكى جماعة من العلماء الإجماع على منع ابتداء الدين بالدين كالشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن رشد ، مع أن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم ليوم ويومين لأنه في حكم التعجيل به، وهذا لا يرد الإجماع لأنهم متفقون مع الجمهور على المنع ولكن تأخيره ليوم أو يومين أمر يسير للمسامحة ، وهو في حكم المعجل ، وأيضا تجويزهم استبدال الدين بمنافع شيء ما ، لأن المنافع في حكم الموجود ، والشيء إذا قارب الشيء أخذ حكمه.

ومما اتفق الفقهاء على منعه من صور بيع الدين إذا كانا من الأموال الربوية كذهب بذهب أو ذهب بفضة ، أو تمر بتمر أو تمر بشعير لحديث أبي سعيد الخدري صلى الله عليه وسلم:"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى الآخذ ، والمعطي فيه سواء...".

بيعة أهل المدينة (الشراء من دائم العمل):

وهي ما وصفه الحطاب:"وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، أخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ، ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم ، وكان العطاء يومئذ مأمونا ، ولم يروه دينا بدين ، واستخفوه"[٤].

وقيل: أن يتفق العاقدان على أن يأخذ المشتري من البائع كل يوم مقدارا من الخبز بثمن معلوم ويتفرقان من دون قبض، ويسميها الحنفية والشافعية بيع الاستجرار، وبيع بدون تسمية الثمن[٥] ، والبيع بسعر السوق، وبيع الوجيبة[١].

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٣٢) و المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٧٩).

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر: (قرار)٤٢٩/١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر ٣٩٠/١، أعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢

[٣] توريق الدين التقليدي والإسلامي (دراسة مقارنة) الدكتورة منى خالد فرحات ص١٢٠.

[٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٨)

[٥] عند الحنابلة الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٩/ ١٠١). وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز، وعن حنبل قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص، في هاتين الروايتين لا يجيز الإمام أحمد هذا البيع.

فمنعه الحنفية، واختلف فيه قول مالك فمنعه في قول[٢]، ومنعه الشافعية ، ومنعه الحنابلة في رواية عن أحمد ، وجعلوه بيع دين بدين[٣]، قال في الدر المختار:"لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح"[٤]، وقال الحطاب :"وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك ،ورآه دينا بدين ... وإجازة ذلك مع تسمية الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم رطلين أو ثلاثة على الشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب ... استحسانا اتباعا لعمل أهل المدينة، وإن كان القياس يخالفه"[٥] ،قال في تحفة المحتاج:"ومنعه المصنف في المجموع فقال :إنه باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ، ولا معاطاة"[٦].

واستدلوا: بالنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وانعقد الإجماع على ذلك، ويصح استصحاب حكم الإجماع لكل مسائل بيع الدين بالدين فالأصل فيه المنع ، وهذه صورة من صور بيع الدين[٧].

---

[١] بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفي ، د محمد سعيد محمد سعد صالح ص٢٢٥.

٢ مواهب الجليل (٦/ ٥١٧) .

[٣] قال الخلال في البيع بغير ثمن مسمى، عن حرب: سألت الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا من بر، واحسبه علي بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر ، وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز، وعن حنبل قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص، في هاتين الروايتين لا يجيز الإمام أحمد هذا البيع. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٩/ ١٠١).

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٧).

٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٨)

[٦] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢١٧)

[٧] قال العكبري : رسالة في أصول الفقه (ص: ١٣٦):" استصحاب حكم الإجماع وهو أن تجتمع الأمة على حكم مم تعتبر صفة المجمع عليه بأن يختلف المجمعون عليه فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه أم لا ، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك ويجب طلب الدليل في مواضع الخلاف وذهب أبو إسحاق ابن شاقلا إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع ".

بينما جوزه مالك في قول، وأحمد في رواية[1]إن كان من دائم العمل كالخباز واللحام ويحدد مقدار ما يأخذه وإلى أجل معلوم، والحصول على الثمن مأمون كإلى العطاء، ولم يجعلوها سلما لذا يؤخر رأس المال:

قال الحطاب:" وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه وأن يكون أصله عند المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون من السلم والآجال وليس ذلك محض سلم ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه ولا شراء شيء بعينه حقيقة ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله"[2].

وفي الجامع لعلوم الإمام أحمد:"بيع الاستجرار، قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أخذ من الخباز الخبز رطلا بعد رطل، فإذا استوفى أعطاه أو يعجل له الدرهم؟ قال: لا بأس به، عجل له أو لم يعجل له، إلا أن يكون يعجل له ليرخص عليه فيكون قرضا جر منفعة، قال إسحاق: كما قال سواء"[3].

أدلة من جوز: الاستحسان لما كان عليه عمل أهل المدينة فروى مالك عن سالم بن عبد اللّه: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط أن ندفع الثمن من العطاء ،وقال مالك: ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا أي،ومأمونا ، ولا يضرب فيه أجل لأنه بيع"[4].

وفي المدونة:" قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا"[5].

وجعلوا هذا الشراء بيعا "هذا الشراء المذكور بيع، وليس بسلم فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال، ولا تأجيل المثمن فيخالف السلم في هذين"[6].

---

[1] قال أبو داود في مسائله: باب في الشراء ولا يسمى الثمن. سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا.
قال ابن تيمية: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه: صحة البيع بالسعر، أي السعر المعهود بيعه به. وعن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له، ليبعث إليه بثوب، فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره، فيقول له: اكتبه. والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه. وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة، سواء أذكر ذلك في العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع. ورواية الجواز هذه هي ما اختارها وأخذ بها. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٩٩)و كشف المخدرات (٢/ ٧٥٠).
[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٨) والبيان والتحصيل (١٧/ ٢٠٨).
[3] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٩/ ١٠٣)
[4] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٩/ ١٥٤)
[5] المدونة (٣/ ٣١٥).
[6] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٩/ ١٥٤)

ومن أدلتهم الحاجة إلى مثل هذا البيع:"واستخفوا ذلك للضرورة، فليس فيه ابتداء دين بدين"[١].

وأنه جرى عليه عمل أهل المدينة كما قال الحطاب:"وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة"[٢].

واعترض على أثر سالم في عمل أهل المدينة أنه بيع الشيء يوما بيوم فيأخذ السلعة ، ويؤجل السداد والثمن إلى العطاء فهو بيع متجدد، ولا يلزم أحد منهما التمادي فيه ، وهذا جائز ، وليس من بيع الدين بالدين ، وهذا ما صرح به الخطاب:" يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وهذا تأويل سائغ في الحديث[٣]؛ لأنه إنما سمى فيه السوم وما يأخذ كل يوم، ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه، فلم ينعقد بينهما بيع على عدد مسمى من الأرطال، فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء، ولا يلزم واحدا منهما التمادي على ذلك إذ لم يعقدا بيعهما على عدد معلوم مسمى من الأرطال، فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء"[٤].

ولكن هذا التأويل لا يظهر أنه فعل أهل المدينة ولذلك رواية الجواز عن مالك أشهر وأوضح مما يدل على استقرار العمل به عند أهل المدينة، وبخاصة أن الذي حكاه سالم وكان معروفا بعلمه بالسوق ، وبتجارات الناس، قال في البيان والتحصيل :"يدل على أن ذلك كان معلوما عندهم مشهورا من فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم، سميت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة"[٥]، وقد صرح بقوله :"فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا"[٦].

وهذا الأثر تفرد مالك بروايته ورواته ثقات، قال ابن رشد:" فلم ير أحد ذلك دينا بدين، ولم يروا به بأسا؛ فهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين ، أحدهما أن يشرع في أخذ ما سلم فيه ، والثاني أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم ههنا، فليس ذلك بسلم محض؛ ولذلك جازتا خير رأس المال فيه، ووجب فسخه إن مرض أو مات أو فلس، ولا يشترى شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله"[٧]، وقال الونشريسي:"قال في التجارة لأرض الحرب: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، يأخذ كل يوم شيئا

---

[١] لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٩/ ١٥٤)

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٨)

٣ يعني رواية :"مالك، عن عبد الرحمن المجمر، عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين...."

٤ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٨).

[٥] البيان والتحصيل (١٧/ ٢٠٨).

[٦] المدونة (٣/ ٣١٥).

[٧] البيان والتحصيل (٧/ ٢٠٨)

معلوما، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك ما يبتاع في الأسواق ويسمى ما يأخذ كل يوم ، وكان العطاء مأمونا ولم يره دينا بدين"[١].

بيع الاستجرار:

بيع الاستجرار في الاصطلاح، فهو: " ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا" [٢]، أو" أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا، ودفع ثمنها بعد ذلك"[٣]

ويسمى هذا البيع بيع الاستجرار عند الحنفية-كما سبق- والشافعي[٤]، أما المالكية فيسمونه"بيع أهل المدينة -كما سبق-وأما الحنابلة فيذكرون له صورًا دون أن ترد له تسمية عندهم[٥].

صور بيع الاستجرار إجمالا:

١- أخذ السلع من البائع شيئا فشيئا مع معلومية الثمن وقت الأخذ، ثم دفع الثمن بعد ذلك في فترات دورية.

٢- تعجيل ثمن السلعة المعلوم، وقبض المبيع أو أجزاء منه على فترات.

٣- أخذ السلع شيئا فشيئا من البائع، والاعتماد على سعر السوق يوم الأخذ في تحديد ثمن السلعة.

٤- أخذ السلع من البائع شيئا فشيئا ثم دفع ثمنها على أساس سعر يوم السوق يوم المحاسبة[٦].

وفيه الخلاف الذي سبق بيانه في بيعة أهل المدينة[٧]، قال ابن تيمية:"نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي (البقال) وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف"[١].

---

[١] المعيار (١/ ٢٢٢).

٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٦).

٣ بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفي، د محمد سعيد محمد سعد صالح ص ، و معجم المصطلحات الاقتصادية،علي الجمعة: ص١٣٧ .، وبيع الاستجرار أسامة عمر الأشقر ص٦.بيع الاستجرار وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراة، محمد رافع سالم علي،٢٠١٧م، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، قسم الشريعة، بيع الاستجرار وتطبيقاته في صكوك شركة لافارج(lafarge) محمد راجي موسى.سالة ماجستير الجامعة الإسلامية بماليزيا . بيع الاستجرار : أحكامه و تطبيقاته المعاصرة : دراسة فقهية تأصيلية مقارنة خالد حسين الشويات.ماجستير جامعة جرش الأردن كلية الشريعة.

٤ تحفة المحتاج، للهيتمي ٢١٧/٤، نهاية المحتاج، للرملي ٣٧٥/٣، إعانة الطالبين، للدمياطي ٧/٣.

٥ مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، ص٢٥٦، كشاف القناع، للبهوتي ١٠٨/٤، النكت، لابن مفلح ١/ ٢٩٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٩/ ١٠٣).

٦ عقد الاستجرار صوره- أحكامه- تطبيقاته د.أسامة عمر الأشقر ص٦.

٧ بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفي ، د محمد سعيد محمد سعد صالح ، المجلد الأول من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار[٢].

"فإن الله...لم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر ممن يماكس عليه، وقد يكون غبنه. ولهذا يرضى الناس بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة، لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق. ومن قال: هذا بيع باطل، فقوله فاسد، مخالف للنص والقياس والمعقول، وليس هذا من الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

"وظهر أن هذه التعقيدات التي تشترط في البيع لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن الصحابة ولا قياس، ولا عليها عمل المسلمين قديمًا ولا حديثًا، ولا مصلحة فيها. ولهذا من عامل الناس بها استثقلوه ونفروا منه، فعلم أنها من المنكر لا من المعروف، مثل اشتراط الصيغ في العقود، وتسمية مقدار الثمن، وغير ذلك" [٤].

إن عادة الناس أن يأخذوا الثياب والطعام، كالخبز واللحم والأدم والدهن والفاكهة من بياع ذلك بالسعر، ويعينوا قدر ذلك وقت الأخذ. قال أبو داود في مسائله عن أحمد "باب في الشراء، ولا يسمي الثمن": سمعت أحمد سئل عن الرجل بعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ويحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا (...)، فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر [٥] .

"والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائع وخبرته ، ولهذا جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة، لأنه في تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه ، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل وأنقص. فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخبير الثمن، بخلاف المساومة فإنما يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها إلى نفسه ، فيغبن.

، بيع الاستجرار: تعريفه وإشكالياته- د.رفيق المصري ، عقد الاستجرار صوره- أحكامه- تطبيقاته د.أسامة عمر الأشقر.

١ (نظرية العقد لابن تيمية، ص ١٦٤).

٢ (نظرية العقد لابن تيمية، ص ١٦٤).

٣ (نظرية العقد لابن تيمية، ص ١٦٤).

[٤] (نظرية العقد لابن تيمية، ص ١٦٤).

[٥] (نظرية العقد لابن تيمية، ص ١٦٤).

ولهذا أيضًا يرضى الناس أن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامة الناس دون المساومة"[1] ، وقال ابن القيم:" اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر، من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورته البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم. يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون (...)، وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدًا، وهو يفتي ببطلانه (...). والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري. قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه (...)، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"[2] .

ومما سبق بيانه يتبين أن بيعة أهل المدينة تخالف بيع الاستجرار، قال د محمد تقي العثماني :" من هذه النصوص المالكية يبدو أن بيعة أهل المدينة لا تطابق بيع الاستجرار، من حيث الثمن والمبيع والأجل، اللهم إلا الكلام فيها عن اللحام والاستحسان ، وقد سيق هذا الكلام في سياق الكلام عن الدين بالدين وتأجيل البدلين"[3].

وقال :" بيع الاستجرار هو بيع بالتعاطي يسحب فيه المشتري ما يحتاج إليه من سلع يومية بالتدريج، تأخذ فيه المبالغ الدائنة (الأثمان المسددة) والمدينة (المبيعات المسحوبة)

شكل الحساب الجاري بين البائع والمبتاع:

١- الثمن فيه قد يقدم وقد يؤخر: إذا قدم الثمن لم يعلم المبيع جنسًا ولا وصفًا ولا كمًا ولا أجلاً، إلا عند التسليم. وإذا أخر الثمن لم يعلم مبلغه ولا أجله، إلا عند السداد.

٢- الثمن لا يذكر: معلوم للبائع غير معلوم للمشتري :

– يتحدد بسعر السوق (سعر المثل) ؛

– يحدد على السلعة: مرقوم؛

– يحدده البائع: بيع الاسترسال أو بيع الاستنامة أو بيع الاستئمان.

فهذا البيع فيه تساهل من حيث العناصر المذكورة، ولذلك أجيز استحسانًا، ولعله ينحصر في السلع اليومية ذات المبالغ الصغيرة والآجال القريبة، لكي تغتفر فيه الجهالة أو الغرر، كما تغتفر فيه حصة الزمن من الثمن، ولعل باعة الاستجرار يزيدون في الثمن لأجل الزمن. ولا يمكن التوسع في الاستجرار من حيث المبالغ والآجال، لعدم إمكان تطبيق قيمة الزمن على جانبي حساب الاستجرار.

---

١ السابق.

٢ إعلام الموقعين ٤/٥-٦؛ وبدائع الفوائد ٤/٥٠.

٣ بيع الاستجرار ، د محمد تقي العثماني ص ٢٣.

منعه الجمهور للجهالة والغرر، وأجازه متأخرو الحنفية استحسانًا، وأجازه ابن تيمية وابن القيم حسب الأصول والقواعد والقياس، وأنكرا ما فيه من جهالة أو غرر، ولعلهما بالغا في هذا الجواز، وبالغا أيضًا في التسامح بأجل الثمن لمدة سنة، دون الاقتصار على اليوم أو الأسبوع أو الشهر. وقد يحتار القارئ هل أجازاه حسب القواعد أم حسب المصالح والأعراف؟ فإنك تفهم أنهما أجازاه حسب القواعد من قولهما: ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه. وتفهم أنهما أجازاه للضرورة أو عموم البلوى أو للمصلحة والعرف من قولهما: لاتقوم مصالح الناس إلا به، أو قولهما: إن عليه عمل الناس أو المسلمين أو عادتهم في كل عصر ومصر.... وأخيرًا لم يثبت لدينا أن بيعة أهل المدينة مطابقة لبيع الاستجرار، والله أعلم "[١].

عقد الاستصناع وبيع الدين بالدين:

الاستصناع مصدر من الفعل استصنع، واستصنع من الفعل صنع، أي عمل، قال تعالى :{صنع الله الذي أتقن كل شيء} النمل: ٨٨، والاستصناع طلب الصنع والعمل[٢].

اصطلاحا: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل[٣].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئا، فالعامل: صانع، والمشتري: مستصنع، والشيء: مصنوع"[٤].

ففي عقد الاستصناع لا يشترط تقديم الثمن بل يجوز تأخير البدلين ،وهو من صورة بيع الدين بالدين والإجماع انعقد على جوازه ، وقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا ، ولايزال الناس يستصنعون.

جعل رأس مال السلم منفعة عين:

كما جوز المالكية تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاثة لأنها في حكم المعجل -كما سبق - خلافا لجمهور الفقهاء ؛ فجوزوا -أيضا - هذه المسألة جواز جعل رأس مال السلم منفعة ، وسموه سلم المنفعة[٥]،وإن لم يستوفها إلا عند تسليم السلم ،ودليلهم أن الأواخر لها حكم الأوائل ، واستخفاف ابتداء الدين بالدين في السلم[٦]، وكذلك جوز الشافعية[٧].

---

[١] السابق
[٢] اللسان (٨/ ٢٠٩)
[٣] بدائع الصنائع (٥/ ٢)
[٤] مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١) (المادة ١٢٤).
[٥] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٩٦):" ويكتفى بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا إن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر لأن غاية ما يلزم عليه ابتداء الدين بالدين وقد استخفوه في السلم".
[٦] التاج والإكليل ٤٨٠/٦ وشرح الخرشي ٢٠٣/٥.
[٧] شرح المنهج (٣/ ٥٣٥).

بيع الدين بالدين وعلاقته بالإجارة في الذمة حال تأجيل الأجرة:

الإجارة الموصوفة بالذمة[1]:"عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم"، قال في منهاج الطالبين:"وهي قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء"[2] ،وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

١- فذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة ، قال ابن رشد:"ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ، ليخرج من الدين بالدين " ،لأن الإجارة الموصوفة في الذمة سلم في المنافع، فيشترط فيها تعجيل الأجرة كالسلم في الأعيان، قال في الغرر البهية :" لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، وإن لم تعقد بلفظه"[3]، ولكن يجوز تأجيل المنفعة:" ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا "[4] ، وقال في الغرر البهية :"ثم وصف الأجرة بقوله: (موصوفة) اتصفت (بالقبض، والحلول) أي: بأجرة مقبوضة في المجلس حالة، إن كانت الإجارة في الذمة، وإن لم تعقد بلفظ السلم...كرأس مال السلم؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، وإن لم تعقد بلفظه (لا في إجارة عينية) أي: لا يعتبر في أجرتها القبض، والحلول ويجوز الاستبدال عنها، والحوالة بها وعليها، والإبراء منها كالثمن "[5] ، وقال في تحفة المحتاج :"ويشترط في إجارة الذمة) إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم (تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها"[6]، ولا يسلم باتفاق بيع الأعيان وبيع المنافع؛ فشرط الأول تسليم أحد العوضين، أما المنفعة فطبيعتها تحدث شيئا فشيئا فلا يشترط تسليم أحد العوضين، والإجارة الموصوفة في الذمة كالإجارة، يجوز تأجيل الأجرة حتى تستوفى المنفعة ، وللمالكية قول آخر : أنه يصح تأخير أجرة إجارة الذمة إذا شرع في استيفاء المنفعة ، قال الدسوق معلقا على قول خليل:"قوله ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه) كأسلمك سكنى هذه الدار سنة في إردب قمح آخذه منك بعد مضي شهر من هذه السنة (قوله بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر)"[7].

٢- وذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة[8] إلى عدم جوازه تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة إذا كانت بلفظ السلم، ويجوز إذا كانت بغير لفظ السلم، لأن الإجارة

---

[1] حكمها جائزة عند مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.، وغير جائزة عند الحنفية.
[2] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ط المعرفة (ص: ٧٦)
[3] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣١٣).
[4] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ط المعرفة (ص: ٧٦)
[5] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣١٣).
[6] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٢٥).
[7] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٩٦).
[8] جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦١٣):" (وشرط استقصاء صفات سلم في) عين (موصوفة بذمة) ؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات".

الموصوفة في الذمة بلفظ السلم هي سلم لها حكم السلم مراعاة للفظ، والألفاظ لها تأثير في العقود لذا فارق السلم الصرف، قال في أسنى المطالب:"فصل يشترط قبض عوض إجارة الذمة في المجلس ؛ لأنها سلم في المنافع"[١] ، وقال في مطالب أولي النهى :"(وإن جرت) إجارة على عين موصوفة بذمة (بلفظ سلم) ؛ ك أسلمتك هذا الدينار في خدمة عبد صنعته كذا، وقبل المؤجر؛ (اعتبر قبض أجرة بمجلس) جرى فيه العقد؛ لئلا يصير بيع دين بدين"[٢]، وأجيب عن قولهم: بأن اللفظ له اعتبار في الحكم إن كان له حقيقة في المعنى، وبيع المنافع إجارة لا سلم لاختلاف حقيقتيهما وإن عُقد بلفظه كعقد الإجارة بلفظ البيع ، والسلم بلفظ البيع إلى أجل ، وكما لو باع موصوفًا في الذمة بلفظ الإجارة والعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٣- وذهب الحنفية[٣] إلى أن الأجر يستحق بعد استيفاء المنفعة – وهذا يلزمه تأجيل البدلين- قال في الهداية في شرح بداية المبتدي:"ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة"؛ لأن سير كل مرحلة مقصود ، وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل"[٤].
٤- بينما ذهب الحنابلة[٥] في وجه أن تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة بالذمة جائز مطلقا[٦]، وهو راي جماعة من المعاصرين[٧] ، قال ابن قدامة في الكافي :" وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ولأنه أحد العوضين، فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع، وإن شرطا تأجيلها، جاز إلا أن يكون العقد على

---

[١] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٩٧).
[٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦١٣)و الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥/ ٢٦٣).
[٣] اختلف المعاصرون في بيان مذهب الجنفية في الإجارة الموصوفة بالذمة فذهب جماعة إلى أن الأحناف يمنعونها ولا يجوزونها بينما ذهب آخرون إلى العكس والراجح : أن مذهب الحنفية هو جواز عقد الإجارة مطلقا (المشاهدة والموصوفة) إذا كان البدلان معلومين للعاقدين على وجه ينفي الجهالة... تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة الدكتور محمد الهواملة ، بحث مقدم لمجلة البحث العلمي الإسلامي، مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، جامعة أريس الدولية، لبنان، السنة الثانية عشرة، العدد الثامن والعشرون، ٣٠/ ١٢ /٢٠١٧م.. وانظر إجارة الموصوف في الذمة د عبد الرحمن السعدي ص ٥٨ وما بعدها.
[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣١).
[٥] الكافي، لابن قدامة ٢/ ١٧٥، النكت، لابن مفلح ١/ ٢٧٣.
[٦] وهو ما قرره في المعايير الشرعية (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)١/٢/٥ ، أحكام الأجرة .ص٢٤٨. هيئة المحاسة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين في المعيار الشرعي رقم ٩ ، في الفقرة رقم ٣ فرعي ٥/٣ :"ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف".
[٧] ضوابط إجارة الخدمات وتطبقات الإجارة الموصوفة في الذمة عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لندوة البركة،٢٨ ، جدة، ٢٠٠٧م، ص٩٨. الإجارة الموصوفة في الذمة الدكتور نزيه حماد ٣٣٠. وانظر الإجارة الموصوفة في الذمة فقها وتطبيقا ،أحمد محمد محمود نصار ص٢٥٢. محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقية ، جامعة الملك عبد العزيز معهد الاقتصاد ،١٤٣٣-١٤٣٤ه.

منفعة في الذمة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه عوض في الإجارة، فجاز تأجيله، كما لو كان على عين، والثاني: لا يجوز؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم"[1]، قال في الإنصاف :" وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ " السلم " اشترط قبض الأجر في المجلس، وتأجيل السفر مدة معينة،زاد في الرعاية: وإن كان بلفظ " الإجارة " جاز التفرق قبل القبض، وهل يجوز تأخيره؟ يحتمل وجهين"[2]، وقال في معونة أولى النهى:"والمتعلق بالذمة تارة يكون عملا وتارة يكون منفعة عين موصوفة. ويشترط لهذا القسم قبض الأجره في المجلس كما في السلم. وبه قال الشافعي وكذلك مذهب مالك يعتبر فيه تعجيل الأجرة على الوجه. المعتبر عنده في السلم ، وقال بعض الشافعية: إذا كان العقد بلفظ السلم اعتبر ذلك، وإن كان بلفظ الإجارة لم يعتبر قال: وهو مذهبنا الذي ذكره القاضي في"المجرد"وابن عقيل في كتاب الإجارة ،وكذلك قالا: يعتبر ذكر الأجل إن كان بلفظ السلم ،وإلا فلا، وأما عند الشافعية فلا يعتبر كالسلم"[3].

وقال في حاشية الخلوتي:"والظاهر أنه لا مانع منه حيث سلم الحكم المذكور... فيجوز أن يكون المذكور في باب الإجارة على جهة الكناية فيها، لا أنه من السلم المصطلح عليه، فلا حاجة إلى هذا التكلف"[4]، وقال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :" وأما القبض في المجلس فظاهر مذهب الشافعي أن الإجارة في الذمة كالسلم في القبض ،فيمنعون هذا الوصف ،والقاضي قد سلمه ، انتهى كلامه ، ولنا وجهان : فيما إذا شرطا تأجيل الأجرة إذا كان العقد على منفعة في الذمة أحدهما يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين ، والثاني:لا يجوز أنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم ،وقطع في الكافي بأنه إذا آجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار"[5]، وذلك لأن الأجرة في الإجارة كلها عوض عن منفعة، والإجارة الموصوفة في الذمة إجارة بها عوض، فجاز تأجيله الإجارة على عين ، وإن قيل بالفارق بين الإجارتين لأن العين حاضرة في إجارة الأعيان وهي أحد العوضين، أجيب: بأن استيفاء المنفعة ليس حال العقد في الإجارة فيجوز تأجير العين في مدة تلي العقد عند الحنابلة ، ويجوز تأخير الإجارة والأجرة في إجارة الأعيان.

فيترجح أنه يجوز تأخير البدلين في الإجارة الموصوفة بالذمة ، وهو استثناء من بيع الدين بالدين.

بيع الدَّين إلى المدين بعوض أقل (ضع وتعجل):

مبدأ تعجيل تحصيل الدَّين مقابل التنازل عن شيء منه للآخرين جاء في رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥).
[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١١)
[3] معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) (٦/ ١٣٥).
[4] حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤٣).
[5] النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٧٢).

لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا وتعجلوا"[١] ، وقد منعه جمهور الفقهاء من الحنفية كما في مجمع الأنهر :" أو صالحه عن ألف مؤجل على نصفه حالا فإنه لا يصح"[٢]، وفي تبيين الحقائق:"لو صالحه ... عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة ... لا يجوز ...ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال"[٣] ، وهو قول المالكية كما في المدونة :" أرأيت لو أن لي على رجل طعاما إلى أجل، من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي، على أن تركت له بعضا، أو قبل أن يحل الأجل أعطاني بعض الطعام، على أن تركت له بعض الطعام، قال: لا يصلح ذلك إذا لم يحل الأجل؛ لأنه يدخله ضع عني وتعجل. فأما إذا حل الأجل فلا بأس بذلك، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلا بما أدى إلى الطالب؛ لأن مالكا قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به"[٤] ،

وهو قول الشافعية كما في الشرح الكبير:"ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لانه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة"[٥]، وفي الروضة:" ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة فباطل"[٦] ، وهو مشهور مذهب الحنابلة قال في الإنصاف:"ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا: لم يصح) ،هذا المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب ،وجزم به في الوجيز، وغيره،وقدمه في الفروع، وغيره ،وفي الإرشاد، والمبهج: رواية يصح ،واختاره الشيخ تقي الدين: لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب في دين الكتابة"[٧]، لحديث المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت له : عجل لى تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير ،فقال : نعم فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال :« أكلت ربا يا مقداد وأطعمته »[٨] ،وعن سالم بن عبد الله : أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه، وعن أبى صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله"، ولأثر أبى المنهال: أنه سأل ابن عمر قلت لرجل على

---

[١] شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٦) المستدرك (٢/ ٥٢) قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣٠) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.
[٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط العلمية (٣/ ٤٣٤).
[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٤٢).
[٤] المدونة (٤/ ١١٤).
[٥] فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٩٨).
[٦] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٦).
[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٣٦).
[٨] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ٢٨).

دين فقال لى عجل لى وأضع عنك فنهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين يعنى عمر رضى الله عنه أن نبيع العين بالدين"[1].

وجعل الجمهور الحط بحذاء الأجل كالزيادة مقابل الأجل، والخصم مقابل الزمن كالزيادة مقابل الأجل ، وضعفوا حديث ابن عباس :"ضعوا وتعجلوا".

والراجح: أن "ضع وتعجل"-فيما يظهر- ليس من الربا ، فقد صح من فتوى ابن عباس- من طريقين- ما يؤكد أن لحديث "ضع وتعجل"[2] أصل ، وعلى أقل أحواله فهو مخالف لفتوى من منعه ،فعن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك»[3]، وله شاهد من طريق ابن عيينة،عن عمرو"أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يقول: أعجل لك وتضع عني" ، وفي لفظ:" إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي، وَأَنَا أَزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ"[4].

وأما حديث (أكلت ربا يا مقداد) فضعفه الذهبي[5]، وما سواه فهي آثار للصحابة خالفهم فيها غيره، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٦٦):"الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق".

وذكر ابن القيم أن (ضع وتعجل) فيها إسقاط ،وتعجيل ، وهو براءة من ذمته من بعض العوض في مقابل الأجل ، ففيه نفع لكل منهما، وهو ليس ربا:"هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات :وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به"[6].

تصكيك (توريق) الدين

إدارة السيولة من الأمور المهمة التي تواجهها المصارف الإسلامية ، فهي بحاجة دائمة لتوفير أدوات مالية مؤثرة مربحة ومتنوعة ، والأدوات المالية متنوعة ، فمنها : الاستثمار في السندات ، وتوظيف الأموال الفائضة في ودائع مصرفية مقابل فوائد نقدية ، وهذه معاملات ربوية.

والربا محرم لذا لجأ العلماء إلى إيجاد أداة مالية جديدة وهي الصكوك ، وصارت مهمة جدا لأنها بديل عن الربا ، ولذا أقبلت عليها المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية ،

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ٢٨)١١٤٧٠

[2] قال ابن القيم :" أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٦) :" وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.".وقال في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - المعرفة (٢/ ١٣):" هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به".

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٧٢) ١٤٣٦٠

[4] المصنف (٨ / ٧٢) والمهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ٢١٥٥).

[5] المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ٢١٥٦) قال في إسناده ضعف.

[6] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - المعرفة (٢/ ١٣).

فكلما توفرت لها السيولة اشترت هذه الصكوك ، وإن احتاجت باعتها، وبخاصة صكوك الإجارة التي تتمتع بالثبات ولذا تمثل ٨٥% من قيمة الصكوك.

الصك في اللغة: كتاب أو سند أو وثيقة يكتب للعهدة والإقرار بالمال[١] ،ومنه حديث:"أحللت بيع الصكاك"[٢].

وقال ابن الجوزي :"الصكاك: رقاع كانت تكتب لهم في أرزاقهم بأطعمة، وكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل استيفائه "[٣]، وقال النووي :" الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويجمع أيضا على صكوك ، والمراد -هنا- الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا ، وكذا من طعام ، أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني : منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته"[٤].

وصكوك الاستثمار، هي :"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع او خدمات او في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، وقفل باب الاكتتاب ،وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[٥].

فالصكوك أوراق مالية محددة المدة (ليست أسهما) تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات يشترك حملتها في الأرباح والخسائر ، تصدر وفق شروط محددة ، ووفق نشرة إصدار .

والعملية التي يتم بموجبها إصدار الصكوك (التصكيك) يعني تحويل الموجودت والأصول إلى أدوات مالية متداولة[٦] ، أوهي تحويل الدين المستحق إلى أسهم وأوراق مالية قابلة للتداول[٧] ، أو تحويل أصل غير سائل إلى سندات دين ، فالحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون-عقارية أو منقولة- تحول إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول.

ويلزم من تلك العملية تحويل الدين من الدائن الأصلي (الممول) إلى دائنين آخرين[٨].

---

[١] لسان العرب مادة(ص، ك ،ك).
[٢] صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢)(١٥٢٨) .
[٣] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٥٢).
[٤] شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧١).
[٥] معايرر هيئة المحاسبة ، المعيار رقم ().
[٦] الصكوك أحكامها وضوابطها وأشكالها ، فهد المرشدي ص١٤.
[٧] الأسهم والسندات دأحمد الخليل ص٣٢.
[٨] توريق الدين التقليدي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتورة منى خالد فرحات ، قسم المحاسبة ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٩ -العدد الأول- ٢٠١٣ ، ص٢٢٨.

الأوراق التي يتعامل بها الإنسان:

١- أوراق نقدية (عملات).

٢- أوراق تجارية (الشيك -الكمبيالة-السند لأمر).

٣- أوراق مالية، وهي:

أ- أوراق ملكية: تمثل حصة مشاعة لحامل الورقة في ملكية أصل وتشمل الأسهم العادية للشركات والوحدات الاستثمارية (الصناديق) والصكوك.

ب- أوراق مديونية: وهي أوراق تمثل دينا لحامل الورقة على المصدر، وتشمل السندات.

ج- أوراق ملكية ودين: مثل الأسهم الممتازة، وهي أسهم تخول لصاحبها حق الحصول على امتيازات غير عادية.

والتصكيك يسبقه امتلاك حملة الصكوك لأصل مدر للدخل بمفرده بخلاف إصدار الاوراق المالية الاخرة لا يشترط ذلك.

وجاء في المعيار الشرعي السابع عشر (١٧) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية :

التوريق - ويطلق عليه التصكيك والتسنيد -وهو:" تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع او هما معا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها"[١].

فالتوريق النقدي : تحويل الديون إلى أوراق مالية(سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول ، وهذه السندات تمثل دينا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعا[٢].

أما التصكيك (التوريق أو التصكيك الإسلامي) : فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

وأوصت ندوة البركة باستعمال لفظة (التصكيك) بديلا عن التوريق الذي يقصد به في التطبيق تحويل الدين إلى سندات[٣].

والسند: هو وثيقة مالية لها قيمة وزمن محددان تستحق فائدة دورية[٤] ، والسندات محرمة كما في قرار ٥٠(٦/١١) بتاريخ شعبان ١٤١٠ه المؤتمر السادس بجدة :"إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من

---

[١] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص معيار رقم ١٧.

[٢] قارا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة بالشارقة بالإمارات جمادى ١٤٣٠هـ.

[٣] ندوة البركة رقم ٢٢ عام ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

[٤] الصكوك فهد المرشدي ص١٧.

حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

من البدائل للسندات المحرمة -إصدارا أو شراء أو تداولا- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجتمع بشأن سندات المقارضة"[١].

والصك الإسلامي كالسهم يمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مشروع أو نشاط تجاري استثماري بخلاف السند يمثل دينا في ذمة مصدره ولا يتعلق بموجودات عينية[٢].

وحامل السند لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة ولا بمركزها المالي بطريق مباشر لأنه يستحق قيمة سنده الاسمية في مواعيد الاستحقاق مع فوائده ، لكن حامل الصك مشارك في رأس المال يتاثر بمركز الشركة المالي ، ويشارك في الأرباح المتحققة ، ويشارك في تحمل المخاطر والخسائر التي قد يعرض لها المشروع فله الغنم وعليه الغرم.

وعوائد الصكوك ليست إلتزاما في ذمة المصدر فلا أي فائدة ترتب على القيمة الاسمية بل هي ربح مصدره النشاط الذي استخدمت فيه أموال حملة الصكوك أو الإيراد المتولدة من الأصول التي يملكونها بموجب الصكوك، أما عوائد السندات فهي التزام من المقترض مصدر السند وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها.

فعائد السندات زيادة على القرض وهي ربا (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وعلاقة حامل السند ومصدره علاقة دائن بمدين ، والسند مضمون في ذمة المصدر ، وله الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده عند التصفية.

أما الصك فليس بمضمون على مصدره وليس دينا ، وعند التصفية يستحق نسبة ما تبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون.

فالصك ورقة مالية حلال جائزة شرعا بينما السندات أوراق مالية محرمة ربوية.

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٢٩٤).
[٢] الصكوك ، فهد المرشدي ص١٩.

والفرق بين السهم والصك:

الصك أداة تمويلية خارج الميزانية بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة فحامل الصك ممول للشركة أو لمصدر الصك أما مالك السهم فشريك ومالك لحصة ونصيب وجزء من رأس مال الشركة مشاع ، والسهم يعطي لصاحبه حق حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وللتصويت والاشتراك في الإدارة ولا يمنح هذا لحامل الصك.

والأسهم مشاركة دائمة في الشركة مدة بقاء الشركة فهي رأس مال الشركة غير قابله للرد من قبل الشركة أما الصكوك فليست دائمة دوام الشركة بل هي مؤجلة تصفى كل فترة بالطرق المنصوصة فقد تكون مؤقتة لتمويل مشروع معين وتنقضي بانقضاء المشروع وتؤول ملكية المشروع لصاحبه.

الصكوك ورقة مالية قليلة المخاطر واقل تقلبا في السوق ولكن الاسهم ورقة عالية المخاطر كثيرة التقلب.

والصكوك ورقة مالية مؤقتة لها تاريخ استحقاق(إطفاء) بينما الاسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

إصدار الصك أقل تكلفة لأن صاحب السهم مستحق لنصيب من الربح عن كامل أنشطة الشركة ، أما الصك فتدفع الشركة عليها عائدا مرتبطة بأجرة اصل أو عائد أو مشروع بعينه.

صاحب السهم شريك في الشركة ومشارك في قرارات الشركة وإدراتها مما يضعف سيطرة ملاك الشركة اما صاحب الصك فليس كذلك.

كثرة الأسهم تقلل من قيمته السوقية مما يضر بأصحاب الأسهم الأصليين.

أهداف التصكيك :

هو التمويل وتوفير السيولة لمالكي الشركة ووسيلة لجذب المدخرين لاستثمار أموالهم بدون زيادة رأس مال الشركة أو اللجوء للقرض بفائدة من البنك.

تقليل المخاطر بتفتيتها وتوزيعها على حملة الصكوك.

أهداف عملية التوريق التقليدي والإسلامي:

١- توفر للمقرضين بديلاً عن الإقراض التقليدي خارج الميزانية الختامية، إذ تسمح لهم بتحويل

الموجودات غير السائلة إلى السيولة النقدية، ثم إعادة توجيه هذه النقدية للاستثمار في الذمم

المدينة وتوسيع حجم الأعمال، دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٢- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

٣- تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد على تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

٤- تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية ، وتنشيط سوق تداول السندات.

٥- تفكيك دور الوساطة المالية التقليدية وتقليص دورها، وذلك بعد انتقالها من أيدي مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه، مثل: صناديق الاستثمار المشترك وتوجه المقترضين بإصداراتهم مباشرة إلى السوق. أي إنها تحقق منافع اقتصادية من خلال مزج السوق النقدي (سوق الإقراض) بسوق رأس المال.

٦- تمكين الدول من توفير مصادر تمويل جديدة لمشروعاتها التنموية، من خلال السماح بتوريق ديون المؤسسات العامة التي تعاني عجزاً مالياً مزمناً.

٧- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

كما أن اللجوء إلى توريق الدين يخفّض تكاليف الاقتراض، ويشجع المصارف على التوسع في منح القروض ذات معدلات الفائدة الثابتة، وهو النوع الذي يفضله المدينون، إذ إن منح القروض ذات مما ينشط السوق الثانوي معدلات الفائدة المتغيرة تعرضهم لخطر معدل الفائدة[١].

التفريق بين مصطلح التوريق والتورق والمشتقات المالية :

التورق: قد سبق بيانه ومنه تعريف مجمع الفقه الإسلامي التورق في القرار رقم (٥) في الدورة الخامسة عشرة عام /٢٠٠٤ / بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد- الورق"[٢].

تعد ماليزيا رائدة في مجال التصكيك الإسلامي، ويقدر حجم سوق السندات الإسلامية الماليزي بنحو (٣٠٠) بليون دولار أمريكي، وتشكل الصكوك الإسلامية نسبة (٧٠ %) من السوق، وتشكل صكوك المرابحة نسبة (٩٠ %) من الصكوك الإسلامية المصدرة .

---

[١] توريق الدين التقليدي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتورة منى خالد فرحات ، قسم المحاسبة ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٩ -العدد الأول- ٢٠١٣ ، ص٢٢٨.

[٢] توريق الدين التقليدي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتورة منى خالد فرحات ،قسم المحاسبة ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٩ -العدد الأول- ٢٠١٣ ، ص٢٢٨.

الحكم الشرعي لتصكيك الدين النقدي والسلعي:

أولا معنى التداول: التداول هو التصرف في الصك بيعا وشراء ورهنا وهبة ووصية، والصك دليل الحصة التي يملكها الشخص في الأصول ووثيقة الحصة ، وهو بديل القبض والحيازة ، فتداولها يأخذ حكم تداول المال الذي تمثله ، وقبض الصك وحيازته هو قبض الحصة نفسها من المال ، كما عند المالكية-قبض ذكر الحق[١]- وحيازته يقوم مقام قبض العين في الرهن[٢]، والصكوك تختلف لاختلاف الأموال ، والأصول التي تمثلها :

ويُراعَى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزامُ بالضوابط الشرعية التالية:

الصكوك التي مقابلها أعيان ، وسلع ، وخدمات ، ومنافع ، وحقوق :

يجوز تداول الصكوك عندما تكون مكوناتها موجودات وأعيان ومنافع وخدمات وحقوق وليس فيها نقود أو ديون كصكوك الإجارة ومثلها كالبيع فتداولها كبيعها.

والأعيان المراد منها:كل ما سوى النقود والديون ،وهو ما يعبر عنها الأصول الحققية،وتشمل:

الأصول الثابتة: وهي العقارات كالأراضي والمباني ، والمنقولات:كالسيارات والأجهزة والأثاث.

الأصول المتداولة غير المالية: مثل عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للبيع .

والمنافع: مثل أن تكون الصكوك لمعدات وآلات وأصول مختلفة لتأجيرها، أو يشترى قطعة أرض لاستصلاحها أو البناء عليه وتأجيرها(٣).

فيجوز التداول للصكوك التي تمثل أعيانا أو منافع بلا حرج شرعي(٤).

أما إذا كانت الصكوك مقابلها خدمات ومنافع وحقوق :

المنافع هي : ما يستفاد من الأعيان استخداما ،وعرفها في مجلة الأحكام العدلية :" الفائدة التي تحصل باستعمال العين" (٥).

والمنافع كأصول للتصكيك تتمثل في وجود أصول كالمباني والآلات يملكها الصك ذات منافع ، أو وجود عمال تابعين.

---

[١] المدونة (٤/ ١٦٨) له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد.قلت: فإن لم يكن كتب ذكر حق؟ قال: يشهد وتجزئه.

[٢] صكوك الاستثمار الإسلامي حسين حامد ، والصكوك د فهد المرشدي ص٤٥.

(٣)أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية ص٤٤.

(٤)الخدمات الاستثمارية د يوسف الشبيلي ج٦٧/٢.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١ / ١٠٠ المادة (١٢٥).

فحكم تداول الوحدات في هذه الحالة جائز بشرط أن تراعى أحكام البيع العامة وأحكام الإجارة(١).

الصكوك التي مقابلها نقود:

تُطبَّق أحكامُ الصرف على الصكوك التي لا تزال مكوناتها نقودًا.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشان صكوك المقارضة :"إذا كان رأس مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادبة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف"٢.

وهو ما قرره المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة ١٧ بشأن صكوك الاستثمار(١/٢/٥) :"يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصدوك وبدء النشاط أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف".

ولابد من التنبه -في حالة التخارج -إذا كانت الموجودات نقودا مراعاة أحكام الصرف الفقهية لأن الوحدة تشترى بنقد، وهي نقد فتكون مبادلة نقد بنقد فتلزم فيه شروط عقد الصرف وهي:

أ- التماثل: إذا بيعت الوحدة بعملة من جنس العملة التي صدر بها إلا إذا بيعت بعملة أخرى فلا يشترط التماثل لحديث (الذهب بالذهب ...) السابق، فقبل التشغيل تباع بقيمتها الاسمية ، وبعد التشغيل تباع بقيمتها الحقيقة التي تساوي القيمة الدفترية لآخر فترة مضافا إليها الأرباح المحتجزة(٣).

ب- التقابض: يشترط التقابض في المجلس بين البدلين للحديث السابق (يدا بيد) ، ويكفي قبض شهادة الوحدة الاستثمارية عن قبض موجوداتها من النقود(القبض الحكمي) ، ويكفي أيضا القيد المصرفي لمبلغ المال في حساب المستثمر(٤).

فلا مانع من وقوع التخارج بالقيمة السوقية، وكذا الاسمية، من غير أن يلتزم بها إذا كان التعهُّد من الجهة المصدرة؛ لئلا يَترتَّب عليه ضمانُ الأصل مع الحصول على الربح، أمَّا إن كان من جهة أخرى فيَسُوغ التعهُّدُ بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأنه من ضمان الطرَف الثالث(٥).

---

(١)الخدمات الاستثمارية في المصارف د يوسف الشبيلي ج٢/ص٦٩..

٢ رقم ٣٠(٤/٣) وقرار١٨٨(٢٠/٣) في الدورة العشرين .

(٣) أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية ، دراسة شرعية ، عاصم محمد أحمد ص ٣٧ ، أحكام صناديث الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة ، د عدلي علي حماد ص ٣٧.

(٤) أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية ، دراسة شرعية ، عاصم محمد أحمد ص٢٢٠ ، أحكام صناديث الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة ، د عدلي علي حماد ص٢٢١.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ للدورة الرابعة، العنصر ٣، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٢٠/١/٥، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (٣١٢)، محضر الاجتماع الثاني لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين، الأجوبة الشرعية ١/ فتوى ٤٦.

إذا كانت الصكوك تشمل موجوداتها ديونا محضة :

كأن تكون لبضائع ليبيعها بالأجل فيجعل مكونات الصندوق ديونا، وفي هذه الحالة-كما مر سابقا- تخضع العملية لأحكام بيع الدين ، كما قرره في قرار مجمع الفقه الإسلامي ٣٠(٤/٣) بشان صكوك المقارضة ، ومعيار هيئة المحاسبة ١٧.

أما في حال الصكوك التي تمثل موجوداتها موجودات مختلطة :

فقرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين.

(٣)إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

(أ) أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدمُ تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة (١)، وذلك لأن التبع يأخذ حكم المتبوع فيجوز بيع العبد بماله إذا اشترط المبتاع ، والأصل أن ماله لسيده وبائعه ، فالبيع وقع على أصل العبد وإذا اشترط المشتري ماله فقد وقع البيع على العبد والمال فدخل المال تبعا في بيع العبد ، والحديث عام في كل مال للعبد دينا أو عينا ، قال في الموطأ:" الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له. نقدا كان، أو دينا، أو عرضا ، يعلم ، أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقدا، أو دينا، أو عرضا ، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب ، تبعه ماله. وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه"(٢).

ويؤيده ما ورد في معيار الأسهم والسندات رقم ٢١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية " الأيوفي" فقد نص على أنه " إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع منها و غرض الشركة ونشاطها المعمول به؛ فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداول أسهما جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون؛ شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها_ أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير

---

(١) الدورة العشرون المنعقدة بالجمهورية الجزائرية،٢٦شوال–٢ ذو القعدة ١٤٣٣هـ ،قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم قرار ١٨٨ (٢٠/٣).
(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٨٨٣) .

والسندات التي تمتلكها وتمثل ديونا- بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

وجوَّز الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق بيعَ الأسهم على أعيان ونقود ولها أو عليها ديون؛ لأن النقود والديون تابعة وليست مقصودة، فلا تستقل بحكم، ولأن المقصود من الشركة موجوداتها الحاليَّة(١).

الآثار الاقتصادية لتصكيك الدين:

تعد الصكوك (التوريق الإسلامي) إحدى أهم الأدوات المالية الإسلامية التي تسهم بصورة فعالة في تمويل مشروعات البنية التحتية المختلفة، من كهرباء وماء وطرق وسكك حديدية، وقد اعتمدت عليها بلدان كثيرة في تمويل المشروعات الكبرى، وتستحوذ ماليزيا وحدها على قرابة نسبة (٧٥%) من إصدارات الصكوك العالمية. وتتفوق الإمارات العربية المتحدة والسعودية على بقية دول الخليج العربي في إصدار الصكوك.

وساعد التصكيك الإسلامي على تشجيع المصارف على تمويل المؤسسات الصغيرة فقد قامت بعض الدول بإنشاء مؤسسة تعنى بضمان القروض الصغيرة، مما أدى إلى تدني مخاطر الائتمان المتعلقة بها.

مخاطر تصكيك الدين:

اللجوء إلى التوريق التقليدي كان أحد الأسباب الأساسية لحدوث الأزمة المالية بسبب:

أ. التوسع الكبير في الإقراض: أصدرت المؤسسات المالية الأصول المالية بأكثر من حاجة الاقتصاد العيني ، وبدأت الأزمة فيما يعرف "الرهون العقارية الأقل جودة"٢، فيشتري المواطن بيته مقابل رهن هذا العقار، وعند ارتفاع قيمة العقار يحصل على قرض جديد مقابل رهن جديد وأدى تركز الإقراض في قطاع واحد على زيادة من الدرجة الثانية المخاطر.

ب. التوريق التقليدي والمشتقات المالية العقارية من الدائن الأصلي (المصارف والمؤسسات المالية الأخرى) إلى دائنين آخرين في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وأدى اللجوء إلى المشتقات المالية إلى توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء على أصل واحد، وتوليد مصادر جديدة للتمويل، والتوسع في الإقراض، وذلك بسبب الجشع إذ إن المزيد من الإقراض والاقتراض يعني مزيداً من الأرباح، واهتمت مجالس الإدارة في معظم المصارف بالأرباح قصيرة الأجل التي يعتمد عليها حجم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة٣.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤١/٧).

٢ دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة،د عمر ياسين محمد خضيرات،جامعةالبلقاء التطبيقية، كلية إربد الجامعية.ص٢٣١.

٣ توريق الدين التقليدي والإسلامي الدكتورة منى خالد فرحات ص٢٣٢.

وفي عام ٢٠٠٧م وصلت قيمة المشتقات المالية في العالم إلى (٥٩٥) تريليون دولار، أي عشرة أضعاف قيمة السلع والخدمات التي ينتجها مجمل سكان العالم، والتي بلغت آنذاك نحو (٦٠) تريليون دولار، وزادت قيمة المشتقات في هذا العام بنسبة ستة أضعاف ما كانت عليه قبل ست سنوات[١].

[١] توريق الدين التقليدي والإسلامي الدكتورة منى خالد فرحات ص٢٣٢.

الخاتمة

- مما سبق يتبين الآتي:

١- التورق الفردي أو الفقهي أجازه الجمهور ومنع منه بعض العلماء.

٢- أن التورق الفردي لا يدخل تحت العينة عند الجمهور.

٣- أن العينة هي بيوع الآجال، وقد اختلف في تفسيرها حتى في المذهب الواحد كما عند الحنفية.

٤- أن الاتفاق وقع على تحريم إحدى صور العينة ، وهي أن يبيع السلعة على نفس البائع بثمن أقل فتكون دراهم بدراهم بينهما حريرة ، كما قال ابن عباس ، ولحديث أم ولد زيد بن أرقم.

٥- التورق المنظم من صور العينة المحرمة-ولو سلمنا بجوازه-فيحوطه أسباب منع كثيرة ، منها:

أنه بيع ما لا يملك ، وبيع قبل القبض ،وبيع لا مخاطرة فيه ولا ضمان، وفيه ربح ما لم يضمن ،وأنه صوري القصد منه التمويل ،وأنه وكالة بالبيع قبل القبض ،والوكيل هو البائع والمشتري.

٦- أن التورق المصرفي المنظم صورة اقتصادية سيئة تهدم الاقتصاد الإسلامي، ولا يدور المال دورته التي تحقق مصالحه المرجوة منه.

٧- الفارق بين التصكيك الإسلامي وتوريق الدين التقليدي كبير جدا فالأول مشروع والثاني ربا حرام.

٨- بيع الدين له علاقة بالتورق والتصكيك والعينية، وان العينة هي من بيع الدين.

٩- التورق النقدي هو من صور العينة ومن جوزه فقد استثنى بعض صور العينة.

١٠- مصطلح العينة في كلام العلماء والنصوص له معان مختلفة ليس كلها محرما.

١١- لابد من التحوط والاحتراز في مسائل التورق والتصكيك وبيع الدين بالدين.

أبرز المراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

كتب الحديث وعلومه:

الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الجامع الصحيح =سنن الترمذي، المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) المحقق : بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر : ١٩٩٨ م.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

المجتبى من السنن=سنن النسائي الصغرى المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

مسند أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

المصنف = مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند ،المكتب الإسلامي - بيروت

المصنف-ابن أبي شيبة= مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ، تعليق الأستاذ سعيد اللحام الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات.

الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات

الناشر: دار الجيل بيروت مع دار الأفاق الجديدة - بيروت .

الناشر: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .

تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

غريب الحديث المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

كتب الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

الأصل المعروف بالمبسوط المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى١٣١٣ه.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة =حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) الناشر دار الفكر للطباعةنشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بيروت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

ب-الفقه المالكي:

بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م مكان النشر لبنان/ بيروت .

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)نشر: دار المعارف.

التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)نشر دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)نشر: دار الفكر.

الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

لتاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧،نشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨ مكان النشر بيروت.

المختصر الفقهي لابن عرف المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية

المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ج-الفقه الشافعي:

الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء نشرته:المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق : زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)نشرته: دار الفكر.

كتاب الحاوى الكبير - الماوردى المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)نشرته : دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)نشرته: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

د-الفقه الحنبلي:

المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:

٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي نشرته: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)نشرته: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير نشرته: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)نشرته: دار الكتب العلمية.

الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

الأبحاث المعاصرة.

الإفصاح عن توريق الديون في البنوك التجارية المصرية في ضوء معايير المحاسبة الدولية: دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير، شيماء إبراهيم محمد نوارة ،قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٧م.

بيع الدين: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة،خالد محمد تربان،رسالة ماجستير في الفقه المقارن،إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠١م.

التوريق المصرفي للديون: الممارسة والإطار القانوني. حسين فتحي عثمان، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، ٢٤كانون الأول، كلية القانون،جامعة اليرموك،٢٠٠٢م.

التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي ،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.

الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة:دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها عبد الباري مشعل بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، أختر زيتي عبد العزيز بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٩ م.

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، فؤاد محمد محيسن، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو عبارة عن ملخص دراسة أعدها الباحث للحصول على درجة الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية في الأردن، ٢٠٠٩م.

عمر الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها محمد عبد الحليم بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٩م.

عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية أحمد فهد الرشيدي دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م.